القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال

د. فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم

مدرس أصول الفقه في كلية الدراسات الإسلامية بأسوان

التمهيد

التمهيد يشتمل على :

أولاً : الاستهلال بما يناسب الموضوع.

ثانياً : أهمية البحث من الناحية التشريعية .

ثالثاً : خطة البحث .

رابعاً : منهجي في البحث .

أولاً : الاستهلال بما يناسب الموضوع :

إن من تمام النعمة علينا أن جعل الله الإسلام الدين الذي ارتضاه للعالمين، ولقد تعهد الله – سبحانه – بحفظه من كل تحريف وتبديل وجعل أصوله قطعية ثابتة، لا تقبل الآراء والاجتهادات ومرنة بنصوصها الظنية وأحكامها الاجتهادية، تستوعب كل زمان ومكان دون أن يؤثر ذلك على جوهرها وصفائها .

ومن المعلوم أن أدلة الأحكام منها ما هو متفق عليه، كالأدلة المتفق عليها القرآن والسنة والإجماع والقياس، ومنها ما هو مختلف فيه، كالأدلة المختلف فيها، المصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا، وجميعها في مجملها مصادر غنية خصبة تمكن المجتهد من الوصول إلى المقصود وإلى الأمر المرغوب .

وتفاوت الناس في قدراتهم الذهنية، أدى إلى تغايرهم في الآراء والأحكام خاصة في النصوص الظنية، سواء من حيث الثبوت أو الدلالة، وهذا الاختلاف منه المحمود الذي يبين وجه الدلالة ويفسر النصوص، ويكون سنده النص أو الإجماع أو النظر في الأدلة المختلف فيها، فهذا يثري الأحكام الشرعية ويفتح باب الاجتهاد أمام المجتهدين .

ومنه الذي يخالط النص ويفرط في معرفته وفهمه، ويؤدي إلى الاختلاف والفرقة، فهو المنهي عنه .

وازداد الاختلاف بعدما انكب الناس على تقليد المذاهب الفقهية، وادعى البعض لأصحابها العصمة، وفي هذه الأيام ظهرت على الساحة مدارس جديدة داعية إلى نبذ المذاهب الفقهية، متعصبة لآرائها، متناسية أن الاختلاف رحمة بالأمة، مما أدى إلى تعميق الخلاف، وصار من يتعلم مسألة، أو يحفظ حديثاً يتكلم ويفتي في مسائل لو عرضت على كبار الأئمة لأمسكوا عن الإفتاء فيها .

والأكبر من ذلك أن بعضهم يستدل بأدلة لو نظرت بعين فاحصة لوجدناها أنه يدخلها الاحتمال في معناها،كالاستدلال بغير دليل قطعي، أو الاستدلال بنص ظاهر قد يصرف عن ظاهرة بقرينة لم يظفر بها المجتهد .

ولقد حفظ الله دينه برجال دافعوا عنه وردوا شبهة هؤلاء الذين أساءوا الفهم، وجعلوا النصوص في درجة واحدة لا تحتمل تفسيرات متعددة، فهناك قطعي يجب أن يبقى قطعياً، وهناك ظني مختلف فيه لا يمكن رفعه إلى درجة القطعي .

وبعد بحث شديد في كتب أسباب الاختلاف بين الفقهاء وجدت أسباب كثيرة موجبة له، لكن دون ذكر الاحتمال إلا في إشارات في بعض المسائل المعدودة، دون أن يجعل ذلك سبباً مباشراً .

ومن خلال تكليفي من قبل اللجنة العلمية الدائمة للكتابة في موضوع لقواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال ،شعرت أن هذا الموضوع لا يحتل المكانة اللائقة به في جملة المباحث الأصولية على الرغم من أهميته، ومن هنا شعرت بالحاجة إلى مزيد النظر والعناية من خلال البحث في مختلف جوانبه .

ورأيت من الضروري النظر في الاحتمال والقواعد الأصولية المتعلقة به، صورة تحليلية شاملة، لإبراز حيوية العمل بها وفاعليتها في عملية الاجتهاد عند الأصوليين .

ثانياً : أهمية البحث من الناحية التشريعية :

١ – خدمة مشروع أصولي وهو القواعد الأصولية .

٢– تعميق البحث في قواعد الاحتمال حتى يسهل الاجتهاد والاستنباط .

٣- إبراز الغاية المطلوبة من دراسة علم الأصول بشكل عملي، حيث تبرز الغاية من علم الأصول حينما تعرف الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية

٤- الممارسة والتطبيق العلمي على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على أراء الأئمة في المسألة الواحدة .

٥-أن القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال من المسائل المهمة في علم الأصول، لأن النص الشرعي لا يتم الاستدلال به إلا بعد التحقق من ثبوته ومن فهم دلالته

٦- أن الفائدة المرجوة من دراسة هذا الموضوع، أنه يربط بين الأصول وقواعده .

٧- أن فيه استقراء للقواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال .

٨- أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه على المنهج التي سأتناوله به إن شاء الله .

ثالثاً : خطة البحث :

وقد جرى تقسيم هذا البحث وفق الخطة الآتية في : تمهيد ومقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما **التمهيد** : فيشتمل على :

أولاً : الاستهلال بما يناسب الموضوع.

ثانياً : أهمية البحث من الناحية التشريعية .

ثالثاً : خطة البحث .

رابعاً : منهجي في البحث.

أما **المقدمة** : فتشتمل على المطالب الآتية .

المطلب الأول : تعريف القاعدة الأصولية .

المطلب الثاني أقسام القواعد الأصولية .

المطلب الثالث : المستندات التي تقوم عليها القاعدة الأصولية.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية.

الفصل الأول : الاحتمال وأنواعه والمقصد الشرعي من وروده

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول : تعريف الاحتمال لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : أسباب الاحتمال وأقسامه .

المبحث الثالث : المقصد الشرعي من ورود الاحتمال على الدلائل الشرعية

المبحث الرابع : حكم العمل بالدليل المحتمل .

الفصل الثاني : القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال.

ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول :القاعدة الأولي: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينـــزل منزلة العموم في المقال.

المبحث الثاني : القاعدة الثانية : حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمـــال وسقط بها الاستدلال.

المبحث الثالث : القاعدة الثالثة: إذا دار اللفظ بين ما الظاهر إرادته، والظاهر عـــدم إرادتـــه كان حملة على ما ظهرت إرادته هو الواجب.

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة:الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة :لا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع.

المبحث السادس: القاعدة السادسة: اللفظ المحتمل لا يصرف إلي احد محتملاته إلا بنيـــة أو دليل صارف إليه.

رابعا : منهجي في البحث :

ومنهجي في البحث سوف يكون بإذن الله- سبحانه - وفق الخطة السابقة كما يلي:

١-جمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة من مصادرها العلمية والمراجع المثبتة فـــي هـــوامش البحث – وفي فهرس المراجع والمصادر .

٢-تحري الدقة في نقل المذاهب من أصولها وعرضها ونسبتها إلى قائليها ووثقت ذلك مـــن كتبهم مباشرة، ولم ألجأ إلى التوثيق بواسطة إلا عند تعذر الأصل .

٣-تحرير محل النزاع في المسألة،تحريراً علمياً دقيقاً، مع بيان موطن الخلاف في المسألة.

٤-ذكر الفروع الفقهية التي تتفرع على هذه المسألة الأصولية المختلف فيها، مع ذكر الرأي الفقهي ودليله ومناقشته من كتب الفقه الأصلية المعتبرة ،ومـــدى ارتبـــاط الفـــرع الفقهـــي بقاعدته الأصولية .

٥- كتابة البحث بأسلوب علمي متأدب يوضح المسائل بأجلي بيان مع ما تقتضـــيه البلاغـــة من مطابقة الكلام لمقتضى الحال .

٦- ترقيم الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في البحث وعزوها إلى سورها.

٧- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي ترد في البحث تخريجاً علمياً دقيقاً معتمداً على كتب الصحاح والسنن مع ذكر مكان الحديث أو الأثر من هذه الكتب والجزء من الكتـــاب والباب ورقم الصفحة ورقم الحديث.

٨- ترجمة الأعلام ترجمة موجزة تشمل اسم العلم وكنيته أو لقبه وتاريخ وفاته ومؤلفاته .

٩- الفهرسة الفنية للأحاديث والأعلام والمراجع والمصادر و الموضوعات.

هذا ولم أزعم أنني سددت أو قاربت ولكني أزعم أني استفرغت الوسع، والله من وراء القصد

فما كان في هذا البحث من صواب، فمن الله وحده وله الفضل والمنة، وما كان من خطأ فمن نفسي، واستغفر الله، وهو حسبي ونعم الوكيل

المقدمة

وتشتمل على المطالب الآتية .

المطلب الأول : تعريف القاعدة الأصولية .

المطلب الثاني أقسام القواعد الأصولية .

المطلب الثالث : المستندات التي تقوم عليها القاعدة الأصولية.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية.

المطلب الأول

تعريف القاعدة الأصولية

تعريف القاعدة الأصولية :

القواعد في الشريعة قسمان ،قواعد أصولية منسوبة إلي أصول الفقه ، وقواعد فقهية منسوبة إلي علم الفقه.

يقول القرافي(١): أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ غَالِبُ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةِ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً، وَمَا يَعْرِضُ لِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ وَنَحْوِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ وَالصِّيَغِ الْخَاصَّةِ لِلْعُمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ كَثِيرَةُ الْعَدَدِ عَظِيمَةُ الْمَدَدِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ الْفُرُوعِ مَا لَا يُحْصَى وَلَمْ يُذْكَرْ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَإِنَّمَا أَتَّفَقَتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ هُنَالِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ)(٢) .

قبل أن أعرف القاعدة الأصولية باعتبارها علماً ولقباً لهذا الفن لابد من معرفة معاني جزيئها الذين تركبت منهما وهما القواعد، والأصولية لأن معناها اللقبي ليس بمعزل عن معاني ما تركبت منه .

أولاً : تعريف القاعدة :

فى اللغة : تطلق (٣) على أساس الشئ وأصوله حسياً كان ذلك الشئ كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين.

---

(١) هو شهاب الدين أبى العباس بن احمد بن إدريس المصري المعروف بالقرافي توفى ٦٨٤ من تصانيفه الذخيرة في الفقه والتفتيح في أصول الفقه يراجع: شجرة النور الزكية ١ / ١٨٨ رقم ٦٢٧ والإعلام ١ / ٩٤، ٩٥

(٢) يراجع: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ص٩ وما بعدها.

(٣) يراجع: لسان العرب مادة قعد ٣٦١/٣ ، المصباح المنير للفيومي ٥١/٢.، معجم مقاييس اللغة: لابن فارس ١.٩/٥، المعجم الوجيز ص ٥١. .

وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم منه قوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ (١) .

وقوله تعالى { فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ (٢) فالقاعدة في الآيتين بمعنى الأساس(٣) .

تعريف القاعدة في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للقاعدة بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو أغلبية ؟ فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفها بما يدل عليه، ومن نظر إلى أنها قضية أكثرية أو أغلبية عرفها بما يدل عليه، وبذلك يمكن القول بأن هناك اتجاهين لتعريف القاعدة :

الاتجاه الأول :

ويرى أصحابه أن القاعدة :قضية كلية وقد عرض هؤلاء الفقهاء القاعدة بتعريفات كثيرة منها :

١- قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها(٤) .

٢- قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزيئات(٥)

٣- حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته ليتعرف أحكامها(٦)

٤- قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزيئات موضوعها(٧)

---

(١) سورة البقرة /الآية: ١٢٧

(٢) سورة النحل / الآية: ٢٦

(٣) يراجع: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٢/٢. .

(٤) يراجع: التعريفات: للجرجاني ص ٢١٩ .

(٥) يراجع: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٢.٢١/١ . .

(٦) يراجع: شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني ٣٥/١ .

(٧) يراجع: الكليات لأبي البقاء الكفوري ١١٥٦/١ .

٥- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منه[١]

٦- أمر كلي منطبق على جزيئات موضوعه[٢]

٧- صور كلية تنطبق على كل واحدة منها جزيئاتها تحققها[٣]

٨- أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[٤] .

٩- أصول ومبادئ كلمة تصاغ في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[٥]

١٠- أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[٦] .

وهذه التعاريف كلها متقاربة تؤدي معنى واحد وإن اختلفت بعض ألفاظها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزيئات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها .

الاتجاه الثاني :

ويرى أصحابه أن القاعدة قضية أكثرية أو أغلبية وعرفوها بأنها : حكم أكثري ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منه[٧] .

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١ .

(٢) يراجع: كشاف القناع: للبهوتي ١/١٧ ٢... م .

(٣) يراجع: شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٤-٤٥ .

(٤) يراجع: المدخل الفقهي العام أ/ مصطفى أحمد الرزقا ٢/٩٤١ ١٣٨٣

(٥) يراجع: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود د/ محمد مصطفى شلبي ص ٣٢٤ .

(٦) يراجع: القواعد الفقهية للشيخ علي الندوي ص ٤٥.

(٧) يراجع: غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ص ٢٢٨ .

وهؤلاء الفقهاء عرفوها بهذا المعنى نظراً لوجود المستثنيات في القاعدة وهذا ما عبر عنه البعض بقوله " من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية :[١] وأميل إلى ترجيح الاتجاه الأول الذي عرف القاعدة بأنها قضية كلية وأن ورود الاستثناء عليها لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عموميتها وذلك للآتي :

١- أن شأن القواعد أن تكون كلية[٢] .

٢- أن القواعد في سائر العلوم لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات وإنما الاختلاف اختلاف نسبة التفاوت فيما بينهما، ثم إن تلك المستثنيات لا تغض من شأنها وكذلك تحفظ المستثنيات كما تحفظ الأصول حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب لكن القواعد الفقهية هي القواعد الوحيدة التي لا تقبل الاستثناء ولا تنخرم في حال من الأحوال[٣] .

٣- أنه لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة كانت القواعد التي جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي العام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما[٤] يقول الشاطبي[٥] " إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزيئات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي[٦] .

---

(١) يراجع: تهذيب القرون بهامش الفروق ٣٦/١ .

(٢) يراجع: شرح الكوكب المنير ٤٥/١ .

(٣) يراجع: القواعد الفقهية للشيخ علي الندوي ص ٤٥ .

(٤) يراجع: موسوعة القواعد الفقهية د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو ٢٣/١ .

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ.من أهل غرناطة.كان من أئمة المالكية.من كتبه (الموافقات في أصول الفقه - ط) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح بها كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الإفادات والانشادات - خ) رسالة في الأدب، يراجع: فهرس الفهارس ١: ١٣٤ ونيل الابتهاج على هامش الديباج ٤٦ - ١٣٠٥،الأعلام ٢٢/٤.

(٦) يراجع: الموافقات للشاطبي ٥٣/٢ .

٤- ذكر أيضا الشاطبي بقوله " أن الجزيئات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخله تحته أصلاً "[١]

٥- أن تخلف مسألة ما عن حكم قاعدة ما يلزم منه اندراج هذه المسالة تحت حكم قاعدة أخرى، فالمسألة المخرجة تندرج ظاهراً تحت حكم قاعدة ولكنها في الحقيقة مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين فليس إذاً استثناء جزئية من قاعدة ما بقادح في كلية هذه القاعدة ولا بمخرج لتلك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أخرى[٢]

ثانياً: تعريف الأصول :

الأصول لغة : جمع أصل ويطلق في اللغة على عدة معان:

١- ما يبنى عليه غير سواء كان البناء حسياً كبناء الحائط على الأساس أو عرفياً كبناء المجاز على الحقيقة أو عقلياً كبناء الحكم على الدليل .

٢- ما منه الشئ أي مادته كالوالد للولد .

٣- ما يتفرع عنه غيره مثل الكتاب والسنة فإنهما أصل لأن غيرهما من الأدلة يتفرع عنهما.

٤- أساس الشئ الذي يقوم عليه[٣] .

واصطلاحا : يطلق الأصل عند علماء الأصول على عدة معان :

١- الصورة المقيس عليها كقولنا الخمر أصل النبيذ على معنى أن الخمر يقاس عليه النبيذ في الحرمة .

---

(١) المرجع السابق ٥٣/٢ .

(٢) يراجع: موسوعة القواعد الفقهية ٢٤/١، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان: مقدمة كتاب القواعد لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني ٢٣/١ .

(٣) يراجع: لسان العرب ١٦/١١، المعجم الوجيز أ ب ١٩، البحر المحيط: للزركشي ١٥/١-١٦ م والإشارة في أصول الفقه . للباجي ص ٤٧ -٨٤ .

٢- القاعدة المستمرة كقولنا إباحة أكل لحم الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة المستمرة.

٣- الرجحان كقولنا الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز عند عدم القرينة الصارفة.

٤- الدليل كقولنا الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " }[١] أي الدليل على وجوبها .

وهذا المعنى هو المراد عند الإضافة فيقال أصول الفقه أي أدلته لأن الأصل في اللغة كما تقدم ما يبني عليه غيره فإذا أضيف إلى الفقه كان معناه مبني الفقه وليس مبناه إلا الدليل [٢] .

وبإمعان النظر في هذة التعريفات وإحصائها يتبين أن مصطلح الأصل استعمل أكثر في معني الدليل،والقاعدة والراجح.

هذا بالإضافة علي إنه تلحق بعض المعاني الأخرى بمعني الدليل،ذلك أن معني الصورة المقيس عليها ليست معني زائدا،لأن أصل القياس اختلف فيه،هل هو محل الحكم ،أو دليله،أوحكمه،وأياً ما كان،فليس معني زائداً لأنه إن كان أصل القياس دليله،فهو المعني السابق،وإن كان محله أوحكمه،فهما يسميان أيضاً-دليلاً مجازاً،فلم يخرج الأصل عن معني الدليل ،ونفس الشئ بالنسبة للراجح.

فالراجح لايطلق إلا علي دليل ،بمقارنته مع دليل آخر،فهو في حقيقته دليل ،وهذا ما يجري علي القاعدة المستمرة فهي دليل .

وكذا بالنسبة للاستصحاب، واستمرار الحكم السابق،واستصحاب الحكم واستمراره استمرار واستصحاب للدليل، لأن الحكم لا يثبت إلا بدليل .

وعليه فمعظم المعاني الاصطلاحية للأصل تؤول إلي الدليل الذي ينبني عليه غيره[٣].

---

(١) سورة البقرة / الآية:٤٣ .

(٢) يراجع: الإشارة في أصول الفقه للباجي ص ٤٨-٤٩، الإبهاج في شرح المناهج للسبكي ١/ ٢١، البحر المحيط ١٦/١ -١٧، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٥٨ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩ -٤. .

(٣) يراجع:القواعد الأصولية عند الشاطبي ص ٥٥

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علماً ولقباً :

يبدو لي من خلال ما اطلعت عليه من كتب الفقهاء والأصوليين القدامى أنهم لم يتعرضوا لتعريف القاعدة الأصولية لذا سأقتصر على تعريف المحدثين من العلماء الذين اطلعت على تعريفاتهم وقد عرفوا القاعدة الأصولية بتعريفات منها :

١- القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط[١] .

٢- الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها[٢]

٣- قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[٣]

٤- الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية وغير النصية الخاصة بالمجتهد المستقل يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية[٤] .

٥- قضية كلية منسوبة للعلم المسمى بعلم الأصول، أو أنها مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[٥] .

٦- قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية[٦].

٧- حكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستفيد[٧].

---

(١) يراجع: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١. .

(٢) يراجع: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د/ مصطفى سعيد الخن ص١١٧

(٣) يراجع:القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية د/ محمد عثمان ص ٢٧

(٤) يراجع: التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه د/ نورالدين عباس ص ٢٨ .

(٥) يراجع: القواعد الأصولية تحديد وتأصيل د/ موسى بن مسعود والفلوسي ص ١٩ .

(٦) يراجع: الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية أ/ الطيب السنوسي أحمد ص ٤.

(٧) يراجع: نظرية التعقيد الأصولي د/ أيمن عبدالحميد البدارين ص ٦٢ .

٨- قضايا كلية تستخدم كمناهج ومعايير لاستنباط الأحكام[١] .

٩- قضية أصولية يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المضادة[٢] .

١٠- حكم كلي تبنى عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة مجردة محكمة[٣]

١١- حكم كلي يتوصل به إلى استنباط أحكام الفروع الفقهية من أدلتها التفصيلية[٤]

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن القواعد الأصولية هي التي تكون علم أصول الفقه، وتهدف إلي وضع أسس استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصلية.

وبناء علي ما سبق يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها : (الأحكام الكلية العامة المجردة المحكمة التي تنبني عليها الفروع الفقهية).

شرح التعريف :

الأحكام : جمع حكم : الحكم في اللغة المنع والصرف وكذلك الفصل والبت والقطع [٥] وفي العرف : إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً[٦] .

وعند أهل المنطق وهو المقصود هنا – إدراك وقوع النسبة أولاً وقوعها [٧] والأصل أن الحكم جزء من القضية [٨] وقد يطلق ويراد به القضية إطلاقاً لاسم الجزء على الكل[٩] .

---

(١) يراجع:أثر القواعد الأصولية واللغوية في استنباط أحكام القرآن د/ عبدالكريم حامدي ٢٥

(٢) يراجع: القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها د/ محمد شريف مصطفى.

(٣) يراجع: -القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات د/ محمد الجيلاني المريني ص ٥٥

(٤) يراجع: القواعد الفقهية د/ عبد العزيز عزام ص ١٥ .

(٥) يراجع: لسان العرب مادة حكم ١٤/١٢.، المصباح المنير ١٤٥/١، المعجم الوجيز ص ١٦٥ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٦٩٣/١ ، الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٥٩٣.

(٦) يراجع:التعريفات للجرجاني ص١٢٣كشاف اصطلاحات الفنون٦٩٣/١،الكليات ص ٥٩٣.

(٧) يراجع: الكليات ص ٥٩٣-٥٩٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٦٩٣/١ .

(٨) يراجع: القضية فيها أربعة أجزاء هي: المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم يراجع: الكليات ص ١١٢٦، كشاف اصطلاحات الفنون ٦٩٤/١ .

(٩) يراجع: الكليات ص ٥٩٥، كشاف اصطلاحات الفنون ٦٩٥/١ .

الكلية :الكلي:هو ما لا يمنع نفس تصوره وقوع الشركة[١] ومعناه هنا أن الحكم على كل فرد وهو لا يتقوم بالجزئيات بخلاف الكل، وأيضاً أجزاء الكل متناهية وجزيئات الكلي غير متناهية[٢].

قيد : خرج به القواعد التي تنطبق على معظم جزيئاتها لا كلها لكثرة الاستثناءات منها .

والتعريف بالحكم الكلي هو الأنسب لأنه أقرب إلى الجانب الوظيفي للقاعدة الأصولية فإنها تعد أدوات لمعرفة الحكم .

العامة:أي أن تكون القاعدة الأصولية صياغتها عامة بألفاظ العموم.

المجردة:أي مجردة عن ظروفها وملابستها،وأسباب النزول والورود،حتي تكون منضبطة علي كل مثيلاتها المعلولة بعلتها ،لأنه إذا كانت خاصة بحالة واحدة،ارتبطت بعين سبب نزولها أو وردها ،لم تكن حينئذ بصدد قاعدة.

وللتجريد أثر علي العموم والاستغراق ،ذلك أن عنصر الاستغراق لا يتم إلا إذا كان الحكم مجردا غير مرتبط بأعيان النازلة وظروفها وملابستها.

المحكمة:هذا القيد يرتبط بشكل القاعدة ومظهرها ،فبقدر ما يكون محكماً مصوغاً بصياغة الإيجاز ة الوضوح والابتعاد عن الالتباس.

وانعدام القاعدة من الأحكام ينزلها منزلة الفقرة أو التعريف أو الضابط ،وهذا يؤدي إلي التأثير في خاصية العموم والتجريد ،فهذة القاعدة خادمة لما قبلها.

التي تنبني عليها: إشارة إلى أن هذه القواعد غير مقصودة بالذات لنفسها فالغاية منها حصول غيرها، ويظهر هذا القيد أن بين القواعد الأصولية وعلم الأصول عموم وخصوص مطلق[٣].

الفروع : أي الجزيئات وهو أقرب إلى اصطلاح الفقهاء من الجزيئات .

الفقهية : قيد يخرج به الأحكام التي تتعلق بالعلوم غير علم الفقه من أدلتها [٤]

---

(١) يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون ١٣٧/٢.
(٢) يراجع: الكليات ص ٥٩٥، كشاف اصطلاحات الفنون ٦٩٥/١ .
(٣) يراجع:القواعد الأصولية عند الشاطبي ص ٥٥,٥٩
(٤) يراجع: القواعد الأصولية عند الشاطبي ص ٥٥،القواعد الفقهية د/ عبد العزيز عزام ص ١٥.

المطلب الثاني

أقسام القواعد الأصولية

أقسام القواعد الأصولية :

تنقسم القواعد الأصولية من حيث كونها دليلاً مستقلاً، أو ليست بدليل مستقل إلى قسمين:

القسم الأول : قواعد مستقلة بذاتها:

وهي القواعد المتعلقة بالمجالات الآتية .

أولاً : الأحكام الشرعية : وتتناول الحكم الشرعي التكليفي، والحكم الشرعي الوضعي، والحاكم، والمحكوم به والمحكوم عليه .

ومن أمثلة قواعد الأحكام الشرعية :

١- العقل مدرك للحكم لا حاكم[١] .

٢- الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقيين[٢] .

٣- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب[٣] .

٤- المخطئ مرفوع الإثم عنه[٤] .

٥- المباح حسن[٥] .

٦- الحاكم بعد البعثة وبلوغ الدعوة هو الشرع[٦] .

---

(١) يراجع: البحر المحيط ١٤٧/١ .

(٢) يراجع: المسودة في أصول الفقه ١٧/١. .

(٣) يراجع: البحر المحيط ٢٥٧/١ .

(٤) يراجع: البحر المحيط ٤١٧/١ .

(٥) يراجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٦١ .

(٦) يراجع: إرشاد الفحول للشوكاني ٧٨/١ .

٧- أصل التكليف لا يكون إلا بالعلم[١] .

٨- لا تكليف على المجنون[٢] .

ثانياً : الأدلة : وتتناول القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا والاستقراء والأخذ بأقل ما قيل .

ومن أمثلة قواعد الأدلة :

١- القراءة الشادة لا توجب علماً ولا عملاً[٣] .

٢- السنة النبوية حجة واجبة الاتباع[٤] .

٣- خبر الواحد حجة فيما تعم به البلوى[٥] .

٤- لا يشترط كون الراوي فقيهاً[٦] .

٥- إجماع أهل المدينة ليس حجة[٧] .

٦- القياس حجة[٨] .

٧- قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال[٩] .

٨- المصلحة المرسلة حجة[١٠] .

---

(١) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٠٦/١ .

(٢) يراجع: القواعد لابن اللحام ص ٤٥ .

(٣) يراجع: المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص ١٢. .

(٤) يراجع: جماع العلم للشافعي ص ١٢ .

(٥) يراجع: بذل النظر في أصول الفقه للأسمندي ص ٤٧٤ .

(٦) يراجع: المحصول للرازي ٤٢٢/٤ .

(٧) يراجع: روضة الناظر لابن قدامة ٤٧٩/٢ .

(٨) يراجع: المرجع السابق ٨٠٦/٣ .

(٩) يراجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٤٩٩ .

(١٠) يراجع: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ .

٩- تقرير النبي- صلى الله عليه وسلم- الذي يظهر فيه قربة يدل على الندب[١] .

ثالثاً : النسخ :

ومن أمثلة قواعد النسخ :

١- لا يدخل النسخ في الأخبار[٢] .

٢- قبول قول الصحابي في النسخ[٣] .

٣- عدم جواز النسخ بالقياس[٤] .

٤- جواز النسخ من غير بدل ووقوعه[٥] .

٥- النسخ قبل التمكن من الفعل جائز[٦] .

٦- يجوز نسخ الأثقل بالأخف[٧] .

٧- يجوز نسخ الأخف بالأثقل[٨] .

٨- يجوز نسخ التلاوة دون الحكم[٩] .

٩- النقصان من العبادة نسخ لما أسقط منها[١٠] .

١٠- نسخ جميع القرآن ممتنع[١١] .

---

(١) يراجع: المرجع السابق ص ٢٩٢ .

(٢) يراجع: البحر المحيط ٩٨/٤ .

(٣) يراجع: -البحر المحيط ١٥٤/٤ .

(٤) يراجع: البحر المحيط ١٣١/٤ .

(٥) يراجع: المحصول ٣١٩/٣-٣٢. .

(٦) يراجع: العدة في أصول الفقه ٣٣/٢ .

(٧) يراجع: البحر المحيط ٩٥/٤ .

(٨) يراجع: المرجع السابق ٩٥/٤ .

(٩) يراجع: المحصول ٣٢٢/٣ .

(١٠) يراجع: البحر المحيط ١٥/٤. .

(١١) يراجع: مسلم الثبوت ٧٣/٢، البحر المحيط ١.٢/٤ .

رابعاً : مقاصد الشريعة :

ومن أمثلة قواعد مقاصد الشريعة :

١- تكليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق[١] .

٢- المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية[٢] .

٣- من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل[٣] .

٤- المقاصد معتبرة في التصرفات[٤] .

٥- الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها[٥] .

٦- النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة[٦] .

٧- المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً[٧] .

خامساً : الاجتهاد والتقليد والإفتاء:

ومن أمثلة قواعد الاجتهاد والتقليد والإفتاء :

١- التقليد في الفروع جائز[٨].

٢- يجوز تقليد المجتهد الميت[٩] .

٣- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١٠] .

---

(١) يراجع: الموافقات ٨/٢ .

(٢) يراجع: -المرجع السابق ١٦/٢ .

(٣) يراجع: المرجع السابق ٣٣٣/٢ .

(٤) المرجع السابق ٣٢٦/٢ .

(٥) المرجع السابق ٥٤/٢ .

(٦) المرجع السابق ١٩٤/٤ .

(٧) المرجع السابق ١٦٨/٢ .

(٨) يراجع: روضة الناظر ١.١٨/٣ .

(٩) يراجع: البحر المحيط ٢٩٩/٦ .

(١٠) يراجع: الإحكام للآمدي ١٨٢/٢ .

٤- الإثم موضوع عن المجتهد المخطئ[١] .

٥- تجوز الفتيا في بعض المسائل دون بعض " الاجتهاد يتجزأ "[٢] .

٦- الاجتهاد واجب مع القدرة[٣] .

٧- لا يجوز للعامي أن يسال من يظنه غير عالم ولا متدين[٤] .

سادساً : التعارض والترجيح:

ومن أمثلة قواعد التعارض والترجيح :

١- يقدم النهى على الأمر[٥] .

٢- يقدم القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلل بنفس الحكمة[٦] .

٣- تقدم رواية مباشر الخبر على رواية غير المباشر له[٧] .

٤- يقدم المتواتر على الآحاد[٨] .

٥- لا يمكن التعارض مع دليلين قطعيين في واقع الأمر[٩] .

٦- الدليل المرجوح ساقط الاعتبار[١٠] .

٧- خبر الآحاد يقدم على القياس[١١] .

---

(١) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٣٣/٨ .
(٢) يراجع: المستصفى للغزالي ٣٨٩/٢ .
(٣) يراجع: تيسير التحرير لأمير باد شاه ١٧٩/٤ .
(٤) يراجع: المحصول ٨١/٦ .
(٥) يراجع: إرشاد الفحول ١١٣٦/٢ .
(٦) يراجع: البحر المحيط ١٨١/٦ .
(٧) يراجع: الإحكام للآمدي ٢٦/٣. .
(٨) يراجع: البحر المحيط ١.٩/٦ .
(٩) يراجع: شرح الكوكب المنير ٦.٦/٤ .
(١٠) يراجع: البحر المحيط ١٣١/٦ .
(١١) يراجع: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ٣١٦ . ١٩٨. م . .

٨- يقدم الراوي الأحفظ والأضبط على من كان اقل في ذلك[١] .

القسم الثاني : قواعد ليست مستقلة بذاتها:

وتتناول القواعد المتعلقة بالدلالات وهي : العام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، والمشترك والصحيح، والكناية، والمجمل، والمبين، والحقيقة، والمجاز، والظاهر، والنص، والمفسر والمحكم والمبهم، والخفي، والمشكل والمتشابه، وعبارة النص وإشارته ودلالته، ودلالة الاقتضاء والمنطوق والمفهوم وحروف المعاني .

ومن أمثلة قواعد الدلالات :

١- الأمر المطلق لا يقتضي التكرار[٢] .

٢- يجوز تخصيص العموم بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم[٣] .

٣- الاستثناء الوارد عقيب كلامين يرجه إليهما[٤] .

٤- أقل الجمع اثنان[٥] .

١- يجوز التخصيص بالغاية[٦] .

٢- الاستثناء المستغرق باطل[٧] .

٣- النكرة في سياق النفي تعم[٨] .

٤- لا يحمل المطلق على المقيد إذا اختلفا في السبب والحكم[٩] .

---

(١) يراجع: البرهان: للجويني ٧٥٧/٢ .

(٢) يراجع: روضة الناظر ٦١٦/٢ .

(٣) يراجع: العدة ٣٦١/١ .

(٤) يراجع: المعتمد في أصول الفقه لابن الطيب ٢٤٥/٢ .

(٥) يراجع: الإحكام للآمدي ٧٢/٢ .

(٦) يراجع: إرشاد الفحول ٦٧١/٢ .

(٧) يراجع: مختصر منتهى السول والأمل لابن الحاجب ٨.٦/٢ .

(٨) يراجع: البحر المحيط ١١/٣. .

(٩) يراجع:المدخل إلى مذهب الإمام أخمد بن حنبل لعبدالقادر بن بدران الدمشقي ص ٢٦٢.

المطلب الثالث

المستندات التي تقوم عليها القاعدة الأصولية.

المستندات التي تقوم عليها القواعد الأصولية[١] :

تعتمد القواعد الأصولية وتبنى على الأسس الآتية :

أولاً : القرآن الكريم :

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي اعتمدت وبنيت على القرآن :

١- قاعدة " الحاكم هو الله عز وجل "[٢] ودليل هذه القاعدة قوله تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٣] .

٢- قاعدة " لا تكليف إلا بمقدور عليه " . ودليل هذه القاعدة قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤]

ثانياً: السنة :

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي اعتمدت وبنيت على السنة النبوية :

١- قاعدة " الأمر المطلق يفيد الوجوب " : ودليل هذه القاعدة ما رواه ابن عباس[٥]

---

(١) يراجع: القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها د/ محمد شريف مصطفى ص ٢٨٥ وما بعدها

(٢) يراجع: الأحكام /٥٧ .

(٣) سورة الأنعام الآية:٥٧

(٤) سورة البقرة الآية:٢٨٦ .

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. فلازم رسول الله صلّى الله عليه وسلم
وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. ٦٨ هـ له في الصحيحين وغير هما ١٦٦. حديثا الأعلام ٩٥/٤ حلية الاولياء ١: ٣١٤، الإصابة ٢/ ٤٧٧

رضي الله عنهما – إن زوج بريرة[١] كان عبداً يقال له : مغيث[٢] كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– لو راجعته، قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع قالت : لا حاجة لي فيه[٣] .

وجه الدلالة : أن سؤال بريرة للنبي – صلي الله عليه وسلم– بقولها " يا رسول الله تأمرني " فهمت منه أن الأمر المطلق يفيد الوجوب والإلزام أي تريد بهذا القول الأمر فيجب عليَ وقد أقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – على فهمها ثم بين لها أنه لا يأمرها وإنما قال لها ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم[٤] .

٢– قاعدة " القياس حجة شرعية معتبرة " : ودليل هذه القاعدة ما رواه أبو هريرة[٥] رضي

---

(١) بَرِيرَةُ مَوْلَاةُ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق روَى عنها عُرْوَة بن الزُّبَيْر وعبد الملك بن مروان وهي التي كانت عائشة اشترتها واشترطت لأهلها الولاء فقال النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم–: الولاء لمن أعتق وفيها وفي خبرها مع عائشة سنن كثيرة لذكرها موضع غير هذا.
يراجع /الاستيعاب ١٧٩٥/٤،أسد الغابة ٣٧/٧

(٢) مغيث: كانَ عبدًا لبعض بني مطيع، وأعتقت بريرة تحته، فخيرها رَسُول اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فاختارت نفسها، وكَانَ مغيثاً هَذَا فِي حين عتقها واختيارها عبدًا فِيمَا يقول الحجازيون. وَقَالَ الكوفيون: كَانَ يومئذ حرًا. والأول أصح، والله أعلم. يراجع/الاستيعاب ١٤٤٣/٤ الاصابة/١٥٤/٥

(٣) أخرجه البخاري– كتاب الطلاق– باب –شفاعة النبي في زوج بريرة ٢٠٢٣/٢ وأخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس –رضى الله عنهما –باب في المملوكة تعتق ١ / ٦٧٨ والدا رمي في سننه عنه أيضا رقم ٢٣٤٧ باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ٧ / ١٣٤ وأحمد في المسند عنه أيضا ٤ / ٣٩٨ وأخرجه الدار قطنى عنه أيضا رقم ٢١٦٤ باب في أوامر النبى –صلى الله عليه وسلم –٥ / ٤١١

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥١٤/.١ .

(٥) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨.. رجل بين صحابي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين،توفي ستة٥٩ هـ. يراجع/تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧. والجواهر المضية ٢: ٤١٨ وصفة الصفوة ١: ٢٨٥ والأعلام ٣ /٣.٨

الله عنه – أن رجلا أتى النبي – صلي الله عليه و سلم– فقال يا رسول الله ولد لـــي غـــلام أسود فقال (هل لك من إبل) . قال نعم قال (ما ألوانها) . قال حمر قال (هل فيهـــا مـــن أورق) . قال نعم قال (فأنى ذلك) قال: لعله نزعه عرق قال (فلعل ابنك هذا نزعة)[١] .

وجه الدلالة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نبه إلى أصل القياس ليقيس عليه حاله من زوجته وولده فكأنه قال : النسل من بني آدم كالنتاج من الإبل في عدم تأثير اللون بإلحـــاق كل بأصله لجواز أن يكون نزعة عرق[٢] .

ثالثاً : الإجماع:

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على الإجماع :

١– قاعدة " مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيـــره مـــن الصـــحابة المجتهدين "[٣] .

قال الآمدي[٤] " اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجـــة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً "[٥] .

٢– قاعدة " لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره في مسألة اجتهد فيها أو غلب على ظنـــه حكـــم فيها "[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة–رضي الله عنه––كتاب– الطلاق– باب –إذا عرَض بنفي الولد ٢.٣٢/٥ رقم(٤٩٩٩) ،والنسائي باب–.إذا عرَض بنفي الولد–٤٩/٦.رقم(٣٤٨.)

(٢) يراجع: أدلة التشريع المختلف عن الاحتجاج بها: عبد العزيز بن عبدالرحمن الربيعة ص ٩.

(٣) يراجع: مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ١١٨٦/٢

(٤) هو:علي بن أبي علي بن سالم التغلبى، فقيه أصولي متكلم، ولد بآمد سنة ٥٥١هـــــ تـــوفى بدمشق سنة ٦٣١هـ من تصانيفه: الإحكام ومنتهي السول في أصول الفقه .

يراجع: شذرات الذهب ٣ / ١٤٤ طبقات الشافعية ١ / ٧٣ وفيات الأعيان ٣ / ٢٩٤

(٥) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ١٩٥/٣.

(٦) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٣/٣ .

قال الغزالي[١] : مسألة في وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التقليد عليه : وقد اتفقوا علي أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بظن غيره، ويترك نظر نفسه . أما إذا لم يجتهد بعد ولم ينظر فإنه كان عاجزاً عن الاجتهاد كالعامي فله التقليد وهذا ليس مجتهداً[٢] .

رابعاً : أصول الدين :

أصول الدين هو التوحيد والعقيدة " الجانب العقدي من الدين " .

من أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على أصول الدين :

قاعدة " عصمة النبي – صلى الله عليه وسلم– ثابتة بالشرع لا بالعقل "[٣] .

قاعدة " لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع " [٤] .

خامساً : أقوال الصحابة رضي اللّٰه عنهم :

الصحابي عند الأصوليين هو مسلم طالت صحبته مع النبي –صلى الله عليه وسلم– متبعاً[٥] .

وعند المحدثين هو من لقي النبي –صلى الله عليه وسلم– مؤمناً ومات على الإسلام[٦] .

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على أقوال وقضايا الصحابة :

١– قاعدة " مراسيل الصحابة حجة معتبرة "[٧] : ومراسيل الصحابي هو

---

(١) هو: محمد بن محمد الغزالى الطوسى، أبو حامد حجة الإسلام، فليسوف ولد سنة ٤٥٠ وتوفى ٥٠٥هـ من تصانيفه: إحياء علوم الدين ،والمستصفى فى أصول الفقه . يراجع: الوافى بالوفيات ١ / ٢٧٢ ،الأعلام ٢٢/٧.

(٢) يراجع: المستصفي من علم الأصول للغزالي ٤٥٧/٢ .

(٣) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للامدي١٢٨/١ .

(٤) يراجع: –البرهان في أصول الفقه: للجويني ٨٦/١ .

(٥) يراجع: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ١٥٨/٢ .

(٦) يراجع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ص ٩ .

(٧) يراجع: أصول السرخسي ٣٥٩/١ .

أن يروي صحابي عن صحابي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم يسقط الثاني[١] .

ودليل هذه القاعدة ما روى أن أنس بن مالك[٢] -رضي الله عنه- تحدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : أنت سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فغضبت غضباً شديداً وقال : والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله- صلى الله عليه وسلم -ولكن كان حدث بعضنا بعضاً ولا يتهم بعضنا بعضاً[٣].

٢- قاعدة " سد الذرائع حجة معتبرة شرعاً "[٤] : وسد الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور[٥].

ودليل هذه القاعدة ما ورد عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها البتة وهو مريض فورثها بعد انقضاء عدتها[٦].

والسبب الذي جعل سيدنا عثمان يورثها هو خوفه أن يكون ذريعة لحرمانها من الميراث .

سادساً : اللغة العربية:

اللغة العربية تعد من أهم المستندات التي تقوم عليها القواعد الأصولية لأنها لغة القرآن الكريم والحديث النبوي والتشريع الإسلامي، والاجتهاد في المجالات التي يجوز فيها.

---

(١) يراجع: شرح الورقات في أصول الفقه لمحمد أحمد المحلي ص ٦٦ .

(٢) أنس بن مالك ولد سنة ١٠هـ ومات سنة ٩٣ هـ جده النضر بن ضمضم النجارى الخزرجى- خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بالمدينة وتوفى بالبصرة وهو من الستة المكثرين للحديث من الصحابة وهو آخر من مات من الصحابة " بالبصرة يراجع: تذكرة الحفاظ ١: ٢٩٧. موسوعة الأعلام ٢٦/١

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- ٦٩٨/٣ والطبراني في الكبير ٢٤٦/١ رقم(٦٩٩) ،والهيثمي في مجمع الزوائد عنه ايضاً١٨٥/١ رقم (٦٩).

(٤) يراجع: شرح تنقيح الفضول للقرافي ص ٤٤٨ .

(٥) يراجع: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٩٥/٢، ٦٩٦ .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ -كتاب- الطلاق -باب- طلاق المريض ٧٥١/٢ .

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على اللغة العربية :

١- قاعدة " الواو للجمع المطلق "[١] .

٢- قاعدة " إلى تفيد انتهاء الغاية "[٢] .

سابعاً : مقتضيات العقل:

من أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على مقتضات العقل :

١- قاعدة " ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب إن كان مقدوراً "[٣] : فالعقل يستلزم أن الواجب لا يمكن أن يوجد إلا بوجود ما يتوقف عليه كصلاة الجمعة لا تتم إلا بالسعي إليها، والحج لا يتم إلا بالسفر إلى مكة المكرمة .

٢- قاعدة " يستحيل الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة "[٤] : فالعقل يستلزم استحالة اجتماع الحظر والوجوب من شخص واحد في نفس الزمان والمكان فالحظر يقتضي ترك الفعل والوجوب يقتضي الإتيان بالفعل ويستحيل عقلاً الفعل والترك للشئ في نفس الزمان والمكان .

ثامناً : استقراء الفروع الفقهية :

الاستقراء : تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات[٥] واستقراء الفروع الفقهية لاستنباط قواعد أصولية منها منهج متبع عند أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفية، المالكية، والشافعية والحنابلة، وليس كما يشاع أنه خاص بالمذهب الحنفي

---

(١) أصول الشاشي ١٨٩/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج للباجي ٣٣٨/١ .

(٢) يراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣٣١/٢ . ١٩٩٤ م

(٣) يراجع: المنثور للزركشي ٢٣٥/١ .

(٤) يراجع: نهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي الهندي ٦/٢.. .

(٥) يراجع: المستصفي من علم الأصول للغزالي ١.٣/١ .

ويسمى تخريج الأصول من الفروع وهو : العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام[١] .

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على استقراء الفروع الفقهية عند الحنفية :

١- قاعدة : الأمر لا يقتضي التكرار " هذه القاعدة استنبطت من استقراء الفروع الحنفية :

قال الجصاص[٢] " والذي يدل عليه مذهب أصحابنا رحمهم الله أن الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة، ويحتمل أكثر منها، إلى أن الأظهر حمله على الأقل حتى تقوم الدلالة على إرادة أكثر منه، لأن الزيادة لا تلزمه إلا بدلالة والذي يدل على ذلك من مذهب أصحابنا قولهم فيمن قال لامرأته : طلقي نفسك إن هذا على واحدة إلا أن يريد ثلاثاً فيكون ثلاثاً قولهم فيمن قال لعبده : تزوج إنه على امرأة واحدة إلى أن يريد اثنين فيكون الأمر على ما عني فهذا يقتضي أن يكون مذهبهم في الأمر إذا لم يتعلق بعد مذكور في اللفظ إنه يتناول مرة واحدة ويحتمل أكثر منها إلا أنه لا يحمل على الأكثر إلا بدلالة "[٣]

---

(١) يراجع: التخريج عند الفقهاء والأصوليين د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص ١٩ والتخريج أنواع منها:

الأول تخرج الفروع على الأصول وهو العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعة العملية من أدلتها التفصيلية: تخريج الفروع على الأصول: عثمان بن محمود الأخضر شومان ٦٧/١ .

الثاني: تخريج الفروع على الفروع: وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه . المسودة في أصول الفقه آل تيمية عن السلام بن تيمية وابنه عبد الحليم بن عبد السلام ٩٤٨/٢

(٢) هو:أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها.انتهت إليه رئاسة الحنفية.وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع.وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتابا في (أصول الفقه) . يراجع:الأعلام١٧١/٦،تاريخ بغداد ٤: ٣٢. ،ومعجم البلدان ٢: ٥٥

(٣) يراجع: الفصول في الأصول للجصاص ٣١٤/١ .

٢- قاعدة " الواجب الموسع يتعلق بآخر جزء من الوقت " :

قال السرخسي[١] :" ويستدلون على ذلك بما لو حاضت المرأة في آخر الوقت فإنها لا يلزمها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، والمقيم إذا سافر في آخر الوقت يصلي صلاة المسافرين ولو ثبت الوجوب بأول جزء من الوقت لكان المعتبر حالة عند ذلك، وكذلك لو مات في الوقت لقي الله ولا شئ عليه ولو ثبت الوجوب في أول الوقت لكانت الرخصة في التأخير بعد ذلك مقيدة بشرط ألا يفوته كما بينا في الأمر المطلق "[٢].

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على استقراء الفروع الفقهية عند المالكية :

١- قاعدة " الأمر المطلق يقتضي الفور " :

قال ابن القصار[٣] " ليس عن مالك – رحمه الله – في ذلك نص ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور، لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاء[٤].

وقال القرافي " الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور وأخذ من قول مالك إنه للفور من أمره بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقه الوضوء وعدة مسائل في مذهبه "[٥]

٢- قاعدة " الحديث المرسل حجة " :

قال ابن القصار : " ومذهب مالك – رحمه الله – قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله

---

(١) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، فقيه أصولي مجتهد حنفي متكلم مناظر ،توفى في حدود سنة ٤٩٠هـ من تصانيفه: المبسوط في الفقه وأصول السرخسي في أصول الفقه .يراجع: معجم المؤلفين لياقوت الحموي ٨ / ٢٦٧، الأعلام للزركلى ٥ /٣١٥

(٢) يراجع: أصول السرخسي ٣١/١.

(٣) على بن أحمد البغدادى القاضى أبو الحسن المعروف بابن القصار، تفقه على الأبهرى، وله كتاب فى مسائل الخلاف، كان أصولياً ولى قضاء بغداد قال أبو ذر هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث توفى سنة ٣٩٨ هجرية. يراجع: موسوعة الاعلام٤٧٦/١،ترتيب المدارك وتقريب المسالك٤٨٩/١

(٤) يراجع: المقدمة في الأصول لابن القصار ص ١٣٢ .

(٥) يراجع: شرح تنقيح الفصول: للقرافي ص ١٢٨-١٢٩ .

عدلاً عارفاً بما أرسل كما يقبل المسند – وقد احتج به في مواضع كثيرة حيث أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد وعمل به "[١] .

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على استقراء الفروع الفقهية عند الشافعية :

رغم أن أول كتاب أصولي وصل إلينا هو كتاب " الرسالة " للإمام الشافعي رحمه الله – ورغم أنه الوحيد بين الأئمة الذي كتب أصول مذهبه بنفسه ولكنه لم يستوف كل قواعده الأصولية في كتابه، وهذا من طبيعة البشر فلهذا قام بعض الشافعية باستنباط قواعد أصولية من خلال استقراء الفروع الفقهية الواردة في كتبه .

ومن أمثلتها :

١– قاعدة " الأمر لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي " :هذه القاعدة استنبطت من قوله " إن الحج على التراخي "[٢] .

قال الجويني[٣] " وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة لا تقتضي الفور، وإنما مقتضاها الامتثال مقدماً أو مؤخراً وهذا ينسب إلى الشافعي – رحمه الله – وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول "[٤] وقال الزركشي[٥]

---

(١) يراجع: المقدمة في الأصول ص ٧١–٧٢ .

(٢) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي ٩٢٢/٤ .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله يوسف محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين شافعي المذهب ،ولد سنة ٤١٩هـ وتوفى سنة ٤٧٨ من تصانيفه: البرهان في أصول الفقه: من تصانيفه ،البرهان في أصول الفقه . يراجع: وفيات الأعيان ١٦٧/٣ طبقات الشافعية الإسنوي ١٩٧/١ الأعلام ٣.٦/٤ .

(٤) يراجع: البرهان في أصول الفقه للجويني ١٦٨/١ .

(٥) الزركشي) (ولد سنة ١٣٤٤ – ومات ١٣٩٢ م) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول.تركي الأصل، مصري المولد والوفاة.له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – ط) و (لقطة العجلان – ط) في أصول و (البحر المحيط – خ) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد – ط) و (الديباج في توضيح المنهاج – خ) فقه، و (مجموعة – خ) فقه، و (المنثور – خ) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، يراجع: معجم المؤلفين ١٢١/٩الاعلام ٦١/٦

" وقال الشيخ أبو حامد : ظاهر قول الشافعي يقتض أن الأمر على التراخي على حسب ما قاله في الحج وهو الصحيح من المذهب "[١] .

٢- قاعدة " القراءة الشاذة ليست بحجة "[٢] :

قال الجويني : " ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات ولهذا نفي التتابع واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالى " فصيام ثلاثة أيام[٣] متتابعات "[٤] .

ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على استقراء الفروع الفقهية عند الحنابلة :

١- قاعدة " الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر "[٥] :

قال أبو يعلى[٦]: "وهذا ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- لأنه يقول: الحج على الفور"[٧].

٢- قاعدة " دخول النساء في الخطاب الموجه للذكور "[٨] :

قال أبو يعلى : " وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي[٩]

---

(١) يراجع: البحر المحيط ٣٩٧/٢ .
(٢) يراجع: المستصفي للغزالي ١٩٤/١، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٢ .
(٣) سورة المائدة الآية:٨٩ .
(٤) يراجع: البرهان في أصول الفقه للجويني ٤٢٧/١ .
(٥) يراجع: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٨/٣ .
(٦) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى: حافظ، من علماء الحديث.ثقة مشهور، نعته الذهبي بمحدث الموصل.عمر طويلا حتى ناهز المئة.وتفرد ورحل الناس إليه وتوفي بالموصل له كتب منها (المعجم) في الحديث، و(مسندان) كبير وصغير، توفي١٩١٩م). يراجع: موسوعة الاعلام١٧١/١، الرسالة المستطرفة ٥٣ ودول الإسلام ١٤٦/١ وتذكرة النوادر ٣٩
(٧) يراجع: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ١٩٤/١ .
(٨) يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة ٧.٢/٢ ،البحر المحيط ٣٨٤/١ .
(٩) المروزي - توفي٢٩٢ ه = ٩٠٥ م) أحمد بن علي بن سعيد المروزي، مولى بني أمية، أبو بكر: قاض، من حفاظ الحديث.له (تصانيف) و (مسانيد) ولي قضاء حمص، ومات قاضيا بدمشق. من كتبه (مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه - ط) (٢) . يراجع: تذكرة الحفاظ ٢: ٢١١. ، الأعلام ١٧١/١

في قوله – صلى الله عليه وسلم– " من بدل دينه فاقتلوه "[١] على الرجال والنساء "[٢] .

٣– قاعدة " يجوز الأمر بما يعلم الله أن المأمور به لا يفعله "[٣] :

قال أبو يعلى : " وقال أحمد –رحمه الله– في رواية ابن حنبل : علم الله تعالى أن آدم سيأكل من الشجرة التي نهاه عنها قبل أن يخلقه "[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري عن أيوب عن عكرمة–رضي الله عنهما– –كتاب– الجهاد –باب– لا يعذب بعذاب الله ١.٩٨/٣ رقم(٢٨٥٤) ،وأبو داود في سننه عنهما باب–الحكم فيمن ارتد ٥٣/٢. رقم(٤٣٥١)

(٢) يراجع: العدة في أصول الفقه ٢٣٤/١ .

(٣) يراجع: روضة الناظر ٦٤٧/٢ .

(٤) يراجع: العدة في أصول الفقه ٢٦٣/١ .

المطلب الرابع

الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية.

مما لا شك فيه أنه يوجد ارتباط وثيق بين أصول الفقه والفقه وهذا لا يعني أنهما علم واحد بل إن كلاً منهما علم مستقل بحد ذاته ولكل منهما قواعده فقد ذكر العلماء فروقاً بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

والإمام القرافي هو أول من ميز بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فقد قال في مقدمة كتاب الفروق " فإن الشريعة المعظمة المحمدية – زاد الله منارها شرفاً وعلواً – اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك .

والقسم الثاني : قواعد فقهية كلية كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع ،وحكمة لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ،ولم يذكر شئ منها في أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل . [١]

وجاء في موضع آخر " فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً "[٢].

ويفرق الإمام ابن تيمية[٣] بين القواعد الأصولية باعتبار أن أصول الفقه هو الأدلة

---

(١) يراجع: الفروق للقرافي ٣.٢/١ .

(٢) المرجع السابق ١١/٢. .

(٣) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام.ولد في حران١٢٦٣سنة وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر.وطلب إلى مصر من أجل فتوى=

العامة خلافاً لقواعد الفقه فإنها عبارة عن الأحكام العامة[١] .

وإذا أردنا أن نعقد موازنة عامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية تبين لنا عدة أمور تعد فوارق بين المصطلحين .

١- القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية والقواعد العربية والنصوص العربية[٢] أما القواعد الفقهية فناشئة عن الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية .

٢- القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية .

أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه أو المفتي أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة .

٣- تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها . أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات .

٤- تتصف القواعد الفقهية بالثبات فلا تتبدل ولا تتغير . أما القواعد الفقهية فليست ثابتة دائماً وإنما تتغير أحياناً بتغير الأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع والمصلحة.

٥- مجال القواعد الأصولية الأدلة والأحكام والدلالات ومقاصد الشريعة . أما مجال القواعد الفقهية فهي أفعال المكلفين سواء كانت العبادات المحضة أم من المعاملات.

=أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة،ونقل إلى الإسكندرية.ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ ه، واعتقل بها سنة ٧٢. وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته.كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين.آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان.وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير مات سنة – ١٣٢٨ م) يراجع: الأعلام١ /١٤٤، وطبقات الحنابلة١: ١.٨العبر في خبر من غبر١: ٢٨٢

(١) يراجع: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٧/٢٩ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد

(٢) يراجع: الفروق ٢/١ .

٦- القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع حيث إنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط . أما القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع.

٧- القواعد الأصولية موصلة للقواعد الفقهية والعكس ليس بصحيح وعليه فالقواعد الفقهية ثمار للقواعد الأصولية .

٨- القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية وبذلك تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها عبارة عن مجموعة القواعد المتشابهة التي ترجع إلى علة واحد تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

٩- أن القاعدة الأصولية تجمع بين الدليلين والحكم بينما القاعدة الفقهية تشتمل على فروع خالية من الدليل[١] .

---

(١) يراجع لمعرفة هذه الفروق: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١.، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ص ٩-١.، المهذب في علم أصول الفقه تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية د/ عبدالكريم النملة ١/٣٥-٣٦ .القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي د/ محمد الجيلاني المريني ص ٥٩ وما بعدها، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/ محمد مصطفى الزحيلي ص ٢٤ وما بعدها، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثره في الأصول للشيخ محمود مصطفى عيود هرموش ص ٢٥/ ١٩٨٧ م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو ص ٢.-٢١، القواعد الفقهية للشيخ علي الندوي ص ٦٨ وما بعدها، القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين ص ١٣٥، القواعد الفقهية د/ عبدالعزيز عزام ص ١٦ وما بعدها، موسوعة القواعد الفقهية د/ محمد صدقي اليورنو ص ١/٢٥ وما بعدها .

الفصل الأول

الاحتمال وأنواعه والمقصد الشرعي من وروده

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول : تعريف الاحتمال لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : أسباب الاحتمال وأقسامه .

المبحث الثالث : المقصد الشرعي من ورود الاحتمال على الدلائل الشرعية

المبحث الرابع : حكم العمل بالدليل المحتمل .

المبحث الأول

تعريف الاحتمال

إن مصطلح الاحتمال ليس من المصطلحات الشائعة لدي الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية ،حيث إنهم لم يتعرضوا له ضمن مضامين علم أصول الفقه ،ولا سيما حينما خاضوا في مباحث الاشتراك والإجمال بين الأدلة الشرعية ،وسوف أعرض بإذن الله بعض التعريفات التي سردها الأصوليون لمصطلح الاحتمال،لقصد التوقف عند الأفكار في هذا الشأن .

أولاً : تعريف الاحتمال لغة :

إن الدراسة اللغوية لكلمة الاحتمال تتطلب الاطلاع علي المؤلفات التي تهتم بالمعاني اللغوية من المعاجم والقواميس ،وذلك بإرجاع الكلمة المبحوث عن معناها إلي أصلها الاشتقاقي وجذورها اللغوي،ولم يكن تراثنا العلمي خالياً عن مثل هذة الجهود في التدوين ،ولقد عكف العلماء قديماً وحديثاً علي تأليف المدونات التي تسعف الباحثين في أصول الكلمات وجذورها.

الاحتمال لغة : مشتق من الفعل حمل يحمله حملاً وحملاناً فهو محمول وحميل ،واحتمله وحمله علي الأمر يحمله، أغراه به، وبالكسر والضم : الاحتمال من دار إلى دار، أي بمعنى الانتقال.

وجاء في لسان العرب:ومنه قول عليّ τ : (لاَتُنَاظِروهم بِالْقُرْآنِ، فإِن الْقُرْآنَ حَمَّال ذُو وُجُوه، ذُومَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، أَي: يُحْمَل عَلَيْهِ كُلُّ تأْوِيل فيحْتَمِله)[1] .

---

(١) لسان العرب – مادة « حمل » ١١ / ١٧٥، والقاموس المحيط ١ / ٢١، والصحاح للجوهري ٤ / ٢٦٧، والمعجم الوسيط . لإبراهيم أنيس وجماعة ١ / ١٩٨، ومعجم اللغة . لأبي الحسين أحمد فارس ١ / ٣٥٢، والتحرير والتنوير . لمحمد بن الطاهر عاشور ٥ / ١٩٦

والاحتمال يطلق على معاني مختلفة منها : الوهم والجواز فيكون لازماً، ويطلق بمعنى الاقتضاء والتضمين فيكون متعدياً .

نحو : « يحتمل أن يكون كذا » واحتمل الحال وجوها كثيرة » .

والاحتمال مصدره احتمل، ويطلق ويراد به الارتحال والتحول من موطن إلى آخر، يقال : احتمل القوم، أي : ارتحلوا .

ويطلق ويراد به الجواز والإمكان الذهني، يقال:احتمل الأمر أن يكون كذا، أي: جاز.

ويطلق ويراد به الغضب، يقال : غضب فلان حتى احتمل وأقل .

ويطلق ويراد به حمل ما يشق على حامله ويثقله، يقال: حملت عليه فاحتمله [١]

وقد استعمل في القرآن الكريم لفظ الاحتمال وأريد به حمل ما عظم من المأثم، للدلالة على عظم الخيانة وقبحها، قال تعالى ﴿ ومن يكسب خطيئة أوإثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتانا وإثماً عظيماً ﴾[٢][٣].

ثانياً : تعريف الاحتمال اصطلاحاً : عرف الاحتمال بتعريفات متعددة :

أولاً : قيل : بأنه ما تعددت وجوه معانيه .

ثانياً : قيل : بأنه التردد بين أمرين اثنين فأكثر[٤] .

ثالثاً : عرفه الشاطبي في الكلام عن مجال الاجتهاد بأنه : ما ترددت بين طرفين، وضع في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة

---

(١) يراجع:لسان العرب – مادة « حمل » ١١ / ١٧٥، والقاموس المحيط ١ / ٢١، والصحاح للجوهري ٤ / ٢٦٧، والمعجم الوسيط . لإبراهيم أنيس وجماعة ١ / ١٩٨، ومعجم اللغة . لأبي الحسين أحمد فارس ١ / ٣٥٢، والتحرير والتنوير، لمحمد بن الطاهر عاشور ٥ / ١٩٦

(٢) سورة النساء: الآية: ١١٢

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ١٣٢ .

(٤) يراجع:طريان الاحتمال علي الدليل لمالك صالح بوشيش ص ١٨,١٩

إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات ....، وأما غير القطعي فلا يكون كذلك إلا مع دخول الاحتمال فيه [١].

رابعاً : عرف الاحتمال بأنه هو والمجمل سواء بحيث لا يمكن تصور معناه إلا بقرينة .

خامساً: عرفه الجرجاني[٢] في تعريفاته بأنه : ما لا يكون تصور الذهن في طرفيه كافياً[٣].

وبالنظر إلى تعريف الجرجاني يمكن الاعتراض عليه بما يأتي [٤] :

أولاً : أنه يتوجه إلى تحديد حقيقة الشيء الذي يرد عليه احتمالان طرفان فيه، يتشكل بهما مفهوم هذا المعرف في الذهن، غير أن صورة هذا الشيء ذهنياً لا تتم إلا بغرض تردد الذهن في النسبة بينهما .

والملاحظ أن هذا التعريف ليس تعريفا للاحتمال ذاته، بل للشيء القابل، لأن يرد عليه الاحتمال، وهما متغايران ذاتاً وحقيقة.

ثانياً : أنه غير دقيق ونأى عن حقيقة المعرف، وذلك لأن الاحتمال الذي يرد على الشيء لا ينحصر في طرفين اثنين فقط يتردد الذهن في النسبة بينهما، بل الاحتمالات المعنوية قد تتعدد في ورودها على الدلائل اللفظية بأكثر من احتمالين .

ثالثاً : أن هذا التعريف غير جامع، لأنه يقصر الاحتمالات على تلك التي يتردد الذهن فيما بينها في دلالة اللفظ، وهذه الحالة على خلاف الأصل، كما في المشترك، لأن الأصل أن يكون

---

(١) يراجع: الموافقات للشاطبي ٤ / ١٥٥ .

(٢) هو:السيد الشريف على بن محمد بن على الجرجانى، من كبار علماء العربية. ولد فى تاكو ودرس فى شيراز، وأقام بها إلى أن توفى وله نحو خمسين مصنفا منها (التعريفات)، وشرح المواقف، وشرح السراجية .يراجع. ذيل الأعلام للزركلي١/١.٢

(٣) يراجع: التعريفات ص ١٨ .

(٤) وتبعه في هذا التعريف بعض العلماء المحدثين كصاحب القاموس الفقهي سعدي أبو جيب ص ٧٤، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١ / ٧٧، والضروري والاحتمال بين الفلسفة والعلم للسيد نفادي ص ١١ .

أحد الاحتمالات راجحاً في الدلالة اللفظية وغيرها مرجوحاً بما ينتفي معه تردد الذهن في النسبة فيما بين الاحتمالات[١] .

سادساً : عرفه التهانوي[٢] بأنه : المحتمل :قيل هو المجمل، وقيل : بالفرق بينهما، وقد يطلق على المشكوك فيه [٣].

سابعاً : وعرفه البعض بأنه : احتواء اللفظ لأكثر من معنى واحد أو هو تردد أمر من الأمور بين اثنين فأكثر[٤] .

ثامناً: وعرف أيضاً : بأنه تردد الدليل بين معنيين فأكثر، بحيث يتعذر القطع بتحديد المراد منه في حد ذاته، مما يكسبه ليناً وضعفاً بسبب ما طرأ عليه[٥] .

التعريف الراجح :

الاحتمال هو:قبول الدلالة اللفظية بورود ممكن معنوي مقابل بمثله أو أمثاله يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح .

شرح التعريف :

قوله : « قبول الدلالة اللفظية » القبول جنس في التعريف وهو ضد الامتناع، ومتعلق القبول الدلالة اللفظية، وهو قيد في التعريف يخرج به القبول في غير الدلالة اللفظية .

---

(١) يراجع: المستصفي للغزالي ١ / ٤٨، ٤٩ .

(٢) هو: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي. له (كشاف اصطلاحات الفنون – ط) مجلدان، فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨ ه، و (سبق الغايات في نسق الآيات) يراجع: هدية العارفين ٣٢٦/٦، والأعلام للزركلي ؛ ومعجم المؤلفين ٤٧/١١

(٢) يراجع: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٤ / ٤٩. .

(٣) يراجع: الاستدلال بالظن في العقيدة . فتحي سليم ص ٢٢.

(٤) يراجع: معجم مصطلحات أصول الفقه . قطب مصطفى سانو ص ٤٣ .

قوله : « بورود ممكن معنوي » يقصد بالممكن المعنوي ما يراد أن يقصد بالدلالة اللفظية من معان.

والإمكان في الدلالة اللفظية إما وضعاً، أي : ما تواضع عليه أهل اللغة، أو شرعاً أو عقلاً .

قوله : « مقابل بمثله أو أمثاله » قيد في التعريف يظهر به خصيصة الاحتمال بمقابلته بالمثل أو الأمثال . والمماثلة هنا بإمكان الورود في الدلالة اللفظية في الجملة لا في درجة الدلالة المعنوية، ويخرج به ما تعين بعدم مقابلة المثيل في الدلالة كالقطعي.

قوله : « يتردد الذهن فيما بينهما عند عدم دليل الترجيح » هذه حقيقة أخرى للاحتمال، إذ الذهن يتردد فيما بينها إن عُدم دليل الترجيح، وإلا كان منها الراجح في الدلالة اللفظية ومنها المرجوح[١] .

---

(١) الاحتمال وأثره في الاستدلال: لعبد الجليل زهير ضمرة ص ٧، ٨ .

المبحث الثاني

أسباب الاحتمال وأقسامه

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

أسباب الاحتمال

بعد البحث والتتبع والاستقراء في كتب الأصول، وجد أن من علماء الأصول ذكروا أسباب الاحتمال تضمناً مع أسباب الإجمال باعتبار أن الإجمال تابع للاحتمال، ومنهم من ذكر أسباب الاحتمال صراحة، كالشريف التلمساني [١] الذي قال : « اعلم أن الإجمال تابع للاحتمال، والاحتمال في اللفظ إما في حالة الإفراد، وإما في حالة التركيب، والاحتمال في حالة الإفراد إما في نفس اللفظ، وإما في تصريفه، وإما في لواحقه، فهذه ثلاثة أقسام، والاحتمال في المركب إما في اشتراك تأليفه بين معنيين، وإما بتركيب المفصل، وإما بتفصيل المركب، فهذه ثلاثة أقسام أيضاً . فجميع أسباب الاحتمال ستة أقسام » (٢)نختار منها الأسباب المهمة وهي أربعة :

السبب الأول : وضع اللغات :

اللغات هي اسم لضرب مخصوص من ترتيب الحروف الدالة على المعاني بحكم الوضع .

---

(١) التلمساني: محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسني، أبو عبد الله العلويني المعروف بالشريف التلمساني: باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. كان من قرية تسمى العلوين (من أعمال تلمسان) ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان، ثم نكبه أبو عنان، واعتقله شهرا. من كتبه " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول – ط " في أصول الفقه، يراجع:الأعلام ٣٢٧/٥والدرر الكامنة ٣: ٣٢٧

(٢) يراجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٣٧ .

ووضع اللغات معناه : كون اللفظ مفيداً للمعنى غير مهمل، والمعنى قد يكون مفيدا لذاته على مدلوله، أو يكون مفيداً بالوضع، سواء كان هذا الوضع من الله تعالى، أو من الناس، أو بعضه من الله والآخر من الناس .

وسبب وجود اللغة : حاجة الناس ليعرف بعضهم مراد بعض للتساعد والتعاضد بما لا مؤنة فيه لخفتها وكثرة فائدتها، ولا محذور، وهذا من نعم الله تعالى على عباده، فمن تمام نعمه علينا، أن جعل ذلك بالنطق دون غيره .

ولقد اختلف العلماء في دلالة اللفظ على المعنى هل هي بالوضع أو لمناسبة بين اللفظ والمعنى، بعد اتفاقهم على أن الألفاظ المتداولة المستعملة في اللغة دالة على معانيها إلى مذهبين :

الأول : أنها تدل بالوضع، لأنه ليس بين اللفظ ومعناه علاقة طبيعية تقتضي اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى في الدلالة .

والثاني : ذهب إلى أن دلالة اللفظ على معناه، لمناسبة طبيعية بين اللفظ ومعناه، لأنه لو لم يكن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية لكان اختصاص اللفظ بالمعنى المخصوص من بين سائر الألفاظ، واختصاص المعنى المخصوص بذلك اللفظ من بين سائر المعاني تخصيصاً بلا مخصص، وهذا لا يجوز، لذلك لابد أن تكون بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية [١].

واللغة يوجد بها الاشتقاق والمصدر، وهذا يؤدي إلى الاحتمال لأن الألفاظ تثبت باللغة وبما نقل في لسان العرب .

وكون وضع اللغة من أسباب الاحتمال، يرجع إلى أن العلم بوضعها يرجع أولاً : إلى أن نقلها يفيد القطع واليقين بألفاظها ومدلولاتها . وثانياً : نقل النحو ليتحقق مدلول الهيئة التركيبية للألفاظ، وثالثاً : نقل الصرف ليعرف مدلول هيئات مفردات الألفاظ، وكلها متوقفة على العلم بثقة الرواة من الغلط والكذب والخطأ، وقد وقع خلاف بين أهل الأصول في ذلك.

---

(١) يراجع: المحصول ٤٨٧/١وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١.٥، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣ / ١.٣٥، ١.٣٨ .

وألفاظ القرآن والسنة عربية، واللفظ فيهما قد يدل على معاني متعددة أو إلى معنى واحد، مما يدل على أن اللغة لها تأثيرها الكبير في اختلاف الدلالات اللفظية والمدلولات،وهنا يحدث الاحتمال بسبب هذه المعاني والدلالات، فتكون اللغة من الأسباب التي تؤدي إلى الاحتمال [١] .

السبب الثاني : التعارض الناتج عن تعدد المعاني لبعض الألفاظ :

فهم الخطاب لمعناه الحقيقي الموضوع من أجله، موقوف على لفظه، واللفظ الذي يؤخذ منه المعنى قد يختلف، فتارة يدل على معنى واحد، وتارة يدل على معان متعددة، ولا يجوز حمله على الأخير إلا بقرينة أو دليل، وكذلك اللفظ العام إذا كان ظاهراً فهو باق على ظهوره وعمومه حتى يأتي دليل يدل على أن المراد به بعض ما دل عليه .

وعلى هذا فإن الخروج عن دلالة اللفظ الحقيقي على معناه، خلل في فهم الخطاب ومراد المتكلم، وقد أتى ذلك من التعارض الناتج عن تعدد المعاني لبعض الألفاظ، وهي احتمالات قادحة في المعنى المراد .

ولذا قال الرازي [٢] في المحصول في التعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ : « اعلم أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم ينبئ علي خمس احتمالات في اللفظ، أحدها احتمال الاشتراك، وثانيها : احتمال الفعل بالعرف، أو الشرع، وثالثها : احتمال المجاز . ورابعا : احتمال الإضمار . وخامسها : احتمال التخصيص »، ثم قال بعد ذلك : « إن الخلل في الفهم لابد وأن يكون لأحد هذه الخمس لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم »[٣] .

---

(١) يراجع: إرشاد الفحول ص ٢٧ ، وشرح التلويح على التوضيح ١ / ١٢٨، ١٢٩ .

(٢) الرازي:هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي، شافعي ، مفسر متكلم، ولد سنة ٥٤٤هـ توفي سنة ٦٠٦هـ من تصانيفه: المحصول والمعالم في أصول الفقه يراجع: البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٥٥شذرات الذهب٥/١٢ ،الأعلام ٦/٣١

(٣) يراجع: المحصول ١ / ٤٨٧، ٤٨٨ .

ويتضح من ذلك أن اللفظ قد يدل على معنى واحد، وقد يدل على معاني متعددة، وهذا يؤدي إلى وقوع الاحتمال والاختلاف في هذه المعاني خاصة عند عدم وجود القرينة[١].

السبب الثالث : اختلاف الحركات الإعرابية بسبب التردد الحاصل من تغيير الشكل والنقط :

يؤدي اختلاف الحركات الإعرابية إلى اختلاف المعاني وتعددها، وهذا يجعل اللفظ من قبيل المشترك اللفظي[٢] ويجعل الإفهام والمعاني متغيرة .

وهذا الأمر موجود في اللغة العربية، وبما أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة جاءا بلسان عربي، فإننا نجد ذلك في القرآن والسنة .

ومن المعلوم أن العرب قد تفرق بين المعنيين المتضادين بالحركات فقط، واللفظ واحد، ألا ترى أن الفاعل والمفعول ليس بينهما أكثر من الرفع والنصب . فالمحدث يحدث بحديث فيرفع لفظة منه ينوي بها أنها فاعلة، وينصب أخرى ينوي بها أنها مفعولة، فينقل السامع ذلك الحديث، فيرفع ما نصب وينصب ما رفع جهلا منه بما بين الأمرين فانعكس المعنى إلى ضد ما أراده المحدث الأول .

مثال ذلك : قول الرسول – صلي الله عليه وسلم- : « لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة »[٣].

فإذا نصبت اللام من لفظ « يقتل »كان له معنى، وإذا رفعت كان له معنى آخر، ولذلك يقول البعض : ليس بين الإيمان والكفر غير حركة .

ولقد كان لهذا الاختلاف في اللواحق الأثر البالغ في اختلاف الصحابة، ومن بعدهم من الفقهاء في الأحكام الفقهية المستنبطة على ضوء تلك الحركات واللواحق.

---

(١) يراجع: إرشاد الفحول ص ٢٧، والرسالة للشافعي ص ٣٢٢، والمسودة لآل تيمية ص ١٧٩

(٢) وهذا السبب الذي جعل بعض العلماء يألفون في الأشباه والنظائر كالإمام السيوطي، وابن نجيم الحنفي .

(٣) الحديث: أخرجه مسلم عن عبد الله بن مطيع عن أبيه باب-لا يقتل فرشي صبراًبعد اليوم٣/١٤٠٤ رقم(١٧٨٢) ،والدارمي عنه ايضاً باب-لا يقتل فرشي صبراًبعد اليوم٣ ٢/٢٦. رقم(٢٣٨٦) ،وأحمد في المسند عنه ايضاً٤/٢١٣ رقم(١٨٠٢٢)

فمثلاً : لو أن رجلين تقدما إلى حاكم و قاضي، أحدهما يدعي على صاحبه بثوب، فإذا قال ما أخذت له ثوب بالرفع أقر بالثبوت على نفسه، ولزمه إحضار الثوب، وإن قال ما أخذت له ثوباً فنصب فلم يقر بشيء، ولزمته اليمين إن لم تقم عليه به بينة .

وكذلك إن قال رجل لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار، فإنه إن فتح الهمزة طلقت عليه في ذلك الوقت دون تأخير، وإن كسر الهمزة لم تطلق عليه ذلك الوقت، وإنما تطلق عليه فيما يستقبل إن كان منها دخول للدار [١].

والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى .

ويتضح من هذا كله أن الاختلاف في الحركات الإعرابية تؤثر في النص ودلالته وتجعله محتملا لمعناه، وتساهم بشكل كبير في تغيير المعنى والمدلول، مما يؤدي إلى وقوع الاحتمال وطريانه على الدليل [٢].

السبب الرابع : تركيب المفصل وتفصيل المركب من الألفاظ :

لقد وقع خلاف بين العلماء في أنواع كثيرة في هذا الأمر وهو باب يحتاج إلى تأمل شديد، وحذق بوجوه القياس ومعرفة تركيب الألفاظ .

وبناء على هذا فإننا نجد الآية الواحدة مستوفية للغرض المقصود بها من التعبد فلم نحتاج إلى غيرها، كقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ }[٣]، وقوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ }[٤]، وقوله { أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ }[٥] فإن هذه الآيات كل واحدة منها قائمة بنفسها، مستوفية للغرض المراد منها .

---

(١) يراجع: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين للبطليوسي ١ / ٢٤، ٢٥ .

(٢) يراجع: المرجع السابق، وطريان الاحتمال على الدليل ص ٥٥ .

(٣) سورة: النساء: الآية: ١ .

(٤) سورة: النساء: الآية: ١٣٦ .

(٥) سورة: النساء: الآية: ٥٩ .

وكذلك الأحاديث الواردة كقوله ــ صلي الله عليه وسلم ــ : « الزعيم غارم، والبينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه »[١] . فهذا الحديث قائم بنفسه غير محتاج إلى توضيح من غيره .

وقد تأتي الآية غير مستوفية للغرض من التعبير، وورد تمام الغرض في آية أخرى، وذلك مثل قوله تعالى { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآَخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآَخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ }[٢] .

وهذه الآية ظاهرها أن من أراد حرث الدنيا أوتي منها، ومن المشاهد أن كثيرا من الناس يحرصون على الدنيا ولا يؤتون منها شيئاً، فهذا يحتاج إلى بيان وإيضاح .

ثم قال تعالى في آية أخرى :﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ}[٣]، فإذا أضيفت هذه الآية إلى الآية الأولى ظهر مراد الله تعالى وارتفع الإشكال .

وقد ترد الآية مجملة ثم يفسرها الحديث، وذلك كالآيات الواردة مجملة في الصلاة والزكاة والصيام والحج، ثم شرحت السنة والآثار جميع ذلك .

ولأجل هذا صار الفقيه مضطراً في استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المفترقة والأحاديث المتغايرة، وبناء بعضها على بعض .

ومن هنا يأتي الخلاف العارض، فيأخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية وبمفرد الحديث والآخرون يبنون القياس على جهة التركيب، بأن يأخذ بمجموع آيتين، أو بمجموع حديثين، أو بمجموع آيات، أو بمجموع أحاديث، فيفضي الحال إلى الاختلاف، وربما أدى ذلك إلى الاختلاف في العقائد فقط، أو إلى الاختلاف في الأسباب فقط .

وأحيانا تأتي النصوص وفق تناسق وتتابع معين، وقد يكون ذلك ناتجاً عن إجابة لسؤال معين، أو البحث عن حكم ما فيكون الجواب مركباً، وذلك أنه كانت تمر عليه الواقعة

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي .باب- الكفالة ٨٠٤/٢ رقم(٢٤٠٥) وأحمد في المسند عنه أيضاً٥٦٧/٥ رقم(٢٢٦٥١) ، والبيهقي عنه أيضا باب- وجوب الحق بالضمان ١٥١/٢ رقم (١١٧٢٥)

(٢) سورة: الشورى: الآية:٢٠ .

(٣) سورة: الإسراء: الآية: ١٨ .

فيتكلم فيها بما يوافقها، ويكون في موقف ما فيتحدث فيه بما يناسبه، وتنزل الآية على الواقعة بما يعجز أهل الفصاحة والبلاغة أن يأتوا بمثلها، وهكذا يكون من البلاغة تركيب الألفاظ وجمعها مع بعضها بعضا بحيث لا تفهم إلا مجتمعة، كما يكون من البلاغة فصل الألفاظ المركبة بعضها عن بعضها، لأنه لا يمكن فهمها إلا وفق ذلك النحو، وهذا كله نوع من الإعجاز القرآني والنبوي، هذا المركب يفهم منه معنى معيناً في حال تركيبه، لكن إذا نظر إليه على أنه مفصل أعطى فهماً جديداً مغايراً للمعنى الأول، وبطبيعة الحال يسبب هذا تعدداً في المفاهيم واختلاف وجهات النظر، ولأن المعاني إذا تعددت أوقعت في الاحتمال[١] .

ومثال هذا : ما ورد في مسألة الوضوء من نبيذ الخمر، فقد اختلف الفقهاء فيها إلى مذهبين :

الأول : ذهب الحنفية إلى جوازه باعتبار أن ذلك له حكم الطهورية، ودليلهم في ذلك ما ورد عن النبي –صلي الله عليه وسلم– أنه قال : « تَمَرَةٌ طَيْبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ »[٢]، وعلى هذا فقد حكم الأحناف بطهور النبيذ[٣].

الثاني : ذهب المالكية إلى أن لفظ الحديث محتمل يفهم منه عدة معان، والحديث يتكون من شقين كل واحد يؤدي إلى مدلول مخالف لما يؤديه عند جمع الجمل مع بعضها، وأنه يصدق عليه اسم الطهورية بعد التركيب[٤].

وتفصيل المركب معناه : أنه يكون عند الجمع له فهم، ولكن عند الفصل يكون فهم آخر، وقد يراد بالنص الحالة التي يكون فيها منفصلاً لا متحداً أو مجموعاً .

---

(١) يراجع: الإنصاف . للبطلوسي ص ١١٢، وطريان الاحتمال ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود – كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ، رقم ٧٧، والترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ، رقم ٨١، وابن ماجة: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ رقم ٣٧٨، وأحمد في المسند رقم ٣٥٩٤ .

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ٢٨٣/٤

(٤) يراجع: بداية المجتهد ٣٩/١

مثال ذلك : المسح على الناصية، اختلف فيها الفقهاء :

فذهب المالكية إلى أنه وحده لا يجوز، كما أن المسح على العمامة وحده لايجوز، بدليل ما روي عن النبي –صلي الله عليه وسلم–: أن النبي مسح على الناصية وعلى العمامة »[١] . فلابد من المسح على كليهما حتى تتحقق الطهارة كاملة[٢].

وذهب الحنابلة : إلى جواز المسح على أحدهما فقط، وذكروا أن يكون هذا ورد في وضوء واحد، كما يحتمل أن يكون ورد في وضوءين مختلفين، فمرة مسح بالناصية بوضوء، ومرة أخرى مسح على العمامة بوضوء آخر، غير أن الراوي جمع المتعدد في حديث واحد[٣][٤].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم عن المغيرة بن شعبة عن ابيه–رضي الله عنه– باب– المسح علي الناصية ٢٢٨/١ رقم (٢٧٤) ، النسائي عنه أيضاً ٨/١. رقم (١.٧) ، والترمذي عنه أيضا باب– ما جاء في المسح علي الناصية ١٧٦/١ رقم(١..) ،وأحمد في المسند عنه ايضاً٢٥١/٤ رقم (١٨٢١٨) .

(٢) يراجع: مواهب الجليل في شرح خليل ١٤٣/٢

(٣) يراجع: المحلي ٥٥/٢

(٤) يراجع: الإنصاف للبطليوسي ص ١١٣ وما بعدها، وطريان الاحتمال ص ٥٥ وما بعدها .

المطلب الثاني

أقسام الاحتمال

بالبحث والتتبع في كتب الأصول وغيرها وجد أن الاحتمال ينقسم إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة :

١ –التقسيم الأول : باعتبار القرب والبعد، وينقسم إلى قسمين :

أ – الاحتمال القريب .

ب – الاحتمال البعيد .

٢ –التقسيم الثاني : باعتبار تأثير الاحتمال على المعاني والألفاظ إلى قسمين :

أ – الاحتمال في الألفاظ .

ب – الاحتمال في المعاني .

٣ –التقسيم الثالث : باعتبار دخول الاحتمال على الألفاظ، إلى قسمين :

أ – الاحتمالات المتعلقة بالمراد من اللفظ . العدمية .

ب – الاحتمالات المتعلقة بوضع اللفظ، الأمور الوجودية .

وسوف أشير إلى كل قسم من هذه الأقسام بشيء من التوضيح المختصر .

١ – التقسيم الأول

تقسيم الاحتمال باعتبار القرب والبعد

ينقسم الاحتمال بحسب القرب والبعد إلى نوعين :

أ – الاحتمال القريب .

ب – الاحتمال البعيد .

أ – النوع الأول : الاحتمال القريب :

الاحتمال القريب هو : ما كان المعنى فيه قريباً، يكفيه أدنى دليل لمعرفة المراد منه[١] .

مثاله قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[٢] فإن القيام إلى الصلاة في هذه الآية مصروف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر قريب محتمل، وهو العزم على أداء الصلاة، أي : إذا عزمتم على أداء الصلاة، والذي رجح هذا الاحتمال، أن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة، لأن الوضوء شرط لصحتها، والشرط يوجد قبل المشروط، وهو معنى قريب يتبادر فهمه إلى أي سامع [٣].

والاحتمال مهما كان قريباً، وكان الدليل أيضاً قريباً وجب على المجتهد الترجيح، والمصير إلى ما يغلب على ظنه، فليس كل تأويل مقبولاً بوسيلة كل دليل، بل ذلك يختلف ولا يدخل تحت ضبط[٤].

النوع الثاني : الاحتمال البعيد :

الاحتمال البعيد : هو ما كان الاحتمال فيه بعيداً جداً يحتاج إلى دليل في غاية القوة[٥].

وعلى هذا فإن الاحتمال البعيد يحصل بسبب عدم وقوع المعنى الموجود في جملة المعاني المرادة من اللفظ ،أو أن علاقة المعني باللفظ بعيدة لا يجوز اعتمادها كمعنى مراد في هذا الحال، بل يمكن القول بأن هذا الاحتمال أقرب إلى البطلان والفساد وعدم الاعتبار منه إلى القبول[٦].

---

(١) يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٥٦٤

(٢) سورة:المائدة الآية:(٦) .

(٣) يراجع:المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٣ / ١٢٠٦ .

(٤) يراجع: المستصفي للغزالي ١ / ١٩٧ .

(٥) يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ٥٦٤ .

(٦) يراجع: طريان الاحتمال على الدليل ص ٦١ .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[١]، فقد أول بعضهم ذلك بأن المراد مسح الرجلين بدلاً من غسلهما، وقد استدل هو على هذا التأويل بقراءة الجر في قوله : « وأرجلكم »، وأن ذلك كان عطفا على قوله : « برءوسكم »، فقالوا ذلك نظراً إلى تلك القراءة، ولكن ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي أمرت بغسل الرجلين، وما ثبت في اللغة جعل هذا التأويل بعيداً جداً [٢].

٢. التقسيم الثاني

باعتبار تأثير الاحتمال على المعاني والألفاظ

النص الشرعي في حقيقة أمره نص شرعي له معنى ومدلول، ويدل بلفظه في بعض الأحيان إلى أكثر من معنى، وقد يدخل ذلك الاحتمال سواء من جهة لفظه أو من جهة معناه، وعلى هذا فإن الاحتمال بهذا الاعتبار ينقسم إلى نوعين :

النوع الأول : الاحتمال في الألفاظ .

النوع الثاني : الاحتمال في المعاني .

النوع الأول : الاحتمال في الألفاظ

اللفظ في اللغة : أصله الرمي، يقال : لفظت الناقة إذا رمت ما في فمها، فالواحد منا إذا تكلم فكأنه يرمي، فسمي قوله لفظاً[٣].

وفي الاصطلاح : صوت معتمد على بعض مخارج الحروف دال على معنى أو جزء منه [٤].

ولقد اتفق العلماء في أن الألفاظ المتداولة المستعملة في اللغة دالة على معانيها.

---

(١) سورة:المائدة الآية: ٦ .

(٢) يراجع: المهذب ٣ / ١٢٠٧ .

(٣) يراجع: مختار الصحاح ص ٢٨٣ .

(٤) يراجع المهذب ٣ / ١٠٣٣، ١٠٣٤ .

ودلالة اللفظ على معناه تكون بالوضع، لأنه ليس بينه وبين معناه علاقة طبيعية تقتضي اختصاص ذلك اللفظ بذلك المعنى في الدلالة .

ويؤيد ذلك أنه يطلق على معنيين كل واحد منهما ضد للآخر مثل لفظ « الجون » يطلق على الأسود والأبيض . وهذا مذهب الجمهور[١].

وذهب آخرون[٢] : إلى أن دلالة اللفظ على معناه، مناسبة طبيعية بينهما . يدرك ذلك من خصه الله به كما في الفاقة ويعرفه غيره منه .

ودليله : أنه لو لم يكن بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية لكان اختصاص اللفظ بالمعنى المخصوص من بين سائر الألفاظ، واختصاص المعنى المخصوص بذلك اللفظ من بين سائر المعاني تخصيصاً بلا مخصص، وهذا لا يجوز، لذلك لابد أن تكون بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية .

وأجيب عن ذلك : بأن الوضع قد خصص بعض الألفاظ ببعض المعاني والمدلولات، نظراً إلى الإرادة المخصصة، فعلى هذا يكون تخصيص اللفظ بمعناه، أو المعنى بذلك اللفظ المخصص وهو الإرادة فلم يصح ما قالوه[٣] .

وبناء على هذا اختلف الفقهاء في معنى لفظ القرء الوارد في قوله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }[٤] .

فذهب المالكية والشافعية : إلى أن معناه الطهر[٥] .

وذهب الحنفية والحنابلة : إلى أن معناه الحيض [٦].

وكل مذهب عمل بالمذهب الذي ترجح عنده .

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ١ / ١٢٩، والبحر المحيط ١ / ٩.، الإبهاج ١ / ١٩٦، والمختصر في أصول الفقه لأبي الحسن البعلي ص ٥٤ .

(٢) وهو مذهب عباد بن سليمان الصيرمي المعتزلي وغيره .يراجع:البحر المحيط١/٩.

(٣) يراجع: المراجع السابقة، والمهذب ٣ / ١.٣٥ وما بعدها .

(٤) سورة:البقرة: الآية:٢٢٨ .

(٥) يراجع: المدونة الكبري ٦/٢،بداية المجتهد ٧١/٢،الأم ١.٧/٢،المجموع ١٤٦/٧

(٦) يراجع: المبسوط ٣/٥،الهداية ٢٧٤/١،المغني ٤٨/٨.،الشرح الممتع شرح زاد المستنقع ٢.٠/١٣.

النوع الثاني : الاحتمال في المعاني :

اللفظ قد يوضع لأحد المعاني، ثم ينقل إلى غيره، لعلاقة أو بدون علاقة .

ودلالة اللفظ على المعنى قد يكون من جهة الشرع، إذا كان الناقل هو الشرع، كالصلاة، فإنها في اللغة : الدعاء، ثم نقل الشرع ذلك إلى ذات الأركان لعلاقة .

وقد تكون هذه الدلالة من جهة العرف، إن كان الناقل هو العرف العام مثل : « الدابة » فإنها اسم لما يدب على الأرض، ثم نقل ذلك العرف العام إلى ذات الحافر .

وقد تكون اصطلاحية أو لغوية، إن كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح أهل الأصول مثل : القياس، والقلب والركن، واصطلاح أهل النحو مثل : الرفع، والنصب .

وهذا الأمر أدى إلى اختلاف الأصوليين والفقهاء في مسائل عدة متعلقة به، لأنه وجدت ألفاظ لها مفهوم خاص من حيث الأصل، فإذا اشتقت تغير مفهومها، حتى وإن وجد من يقول بعدم جواز قلب الألفاظ الشرعية، لأنه يؤدي إلى التلاعب بالمعاني، وهذا يكون ذريعة إلى نقل الأحكام وتبديلها، لكن ما هو موجود فعلاً هو أنه توجد ألفاظ لغوية لها معان خاصة قد نقلت إلى الشرع وصارت لها مدلولات لما وضعت له، وأجمع العلماء على ذلك دون اختلاف يذكر، فلفظ الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد كلها ألفاظ لغوية لها معان خاصة في اللغة، لكن لما نقلت إلى المعنى الشرعي صارت لها معان أخرى، غير أن هذا لا يمكن تعميمه على جميع الألفاظ، لأنه بالمقابل وجدت ألفاظ أخرى تعددت معانيها وصارت بذلك محل اختلاف بين الفقهاء، لأن تلك المعاني صارت محتملة، والاحتمال في المعاني يؤثر على الأحكام الفقهية وتطبيقاتها بخلاف الاحتمال في الألفاظ[١].

مثال ذلك : لفظ الصعيد، الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[٢] . فإنه يطلق لغة على التراب الخالص، وعلى جميع أجزاء الأرض الظاهر .

ولاختلاف المعاني وتعددها، اختلف الفقهاء في الصعيد الذي يصلح به التيمم .

---

(١) يراجع: المهذب ٣ / ١.٧٧، ١.٧٨، وطريان الاحتمال ص ٦٥ .

(٢) سورة المائدة: الآية:٦ .

فالشافعية وغيرهم ذهبوا إلى أن الصعيد يقع على التراب الخالص، والتيمم لا يجوز بغيره[١].

وذهب المالكية وغيرهم إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض كالحصى والرمل والتراب والحشيش والثلج، لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية، فلو لم تتعدد معانيه لما وقع الاختلاف في تحديد ما يصلح التيمم به[٢].

٣. التقسيم الثالث

باعتبار دخول الاحتمال على الألفاظ:

ذكر الإمام القرافي الاحتمالات التي ترد على الألفاظ وبين كيفية دفعها فقال : « اعلم أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم ينبني على خمسة احتمالات في اللفظ، فإذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له»[٣].

وأشار إليها الرازي في المحصول فقال : « اعلم أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم ينبني على خمس احتمالات في اللفظ . أحدها : احتمال الاشتراك، وثانيها : احتمال النقل بالعرف أو الشرع، وثالثها : احتمال المجاز، ورابعها : احتمال الإضمار، وخامسها : احتمال التخصيص »[٤].

والاحتمال قد يرد على المراد بوضع اللفظ، هل يفيد اليقين أو الظن . وعلى هذا فإن الاحتمال الذي يدخل على الألفاظ يمكن تقسيمه إلى نوعين :

النوع الأول : الاحتمالات المتعلقة بالمراد من اللفظ . العدمية .

النوع الثاني : الاحتمالات المتعلقة بوضع اللفظ . الأمور الوجودية.

---

(١) يراجع: الأم ١ / ٤٣ .

(٢) يراجع: بداية المجتهد ١ / ٥١ .

(٣) يراجع: نفائس الأصول للقرافي ١ / ٥٦٠

(٤) يراجع: المحصول ١ / ٣٥١ .

النوع الأول: الاحتمالات المتعلقة بالمراد باللفظ – الأمور العدمية :

الاحتمالات التي ترد على اللفظ حصرها بعض أهل الأصول كالإمام الرازي في خمس احتمالات ، أحدها احتمال الاشتراك، وثانيها احتمال النقل بالعرف أو الشرع، وثالثها احتمال المجاز، ورابعها احتمال الإضمار، وخامسها احتمال التخصيص(١).

أولاً : احتمال الاشتراك :

المشترك هو: كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر.

مثل اسم العين فإنه للناظر، ولعين الماء، وللشمس، وللميزان، وللنقد من المال، وللشيء المعين، لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ، ولكن على احتمال كون كل واحد مراداً بانفراده عند الإطلاق، وهذا لأن الاسم يتناول كل واحد من هذه الأشياء باعتبار معنى غير المعنى الآخر، ومن المعلوم أن اللفظ الواحد لا ينتظم المعاني المختلفة (٢).

وإذا كان المشترك تتعدد معانيه للفظ الواحد فإنه يكون عند الاستعمال محتملاً، لأنه على تقدير وجوده يجوز أن يكون المراد به معنى آخر مغايراً لما يفهم من اللفظ، وهذا يجعل دلالة اللفظ على معناه دلالة ظنية محتملة، لأنه يجوز أن يكون ما قصد من المشترك خلاف الأصل، ولأن الأصل هو عدم الاشتراك .

ومن المعلوم أن العمل بالأصل أولى وأسلم، لأن احتمال الاشتراك يؤدي إلى حصول الإبهام في النص خاصة عند انعدام القرينة، ومن هنا قيل : أن الاشتراك خلاف الأصل، لأنه على تقدير وجوده جاز أن يكون المراد به معنى آخر مغايراً لما يفهم من اللفظ .

وعليه وقع الخلاف بين الفقهاء في مسائل فقهية كثيرة مثل لفظ النكاح والقرء وغيرهما(٣).

---

(١) يراجع: المحصول ١ / ٣٥٥ .
(٢) يراجع: أصول السرخسي ١ / ١٢٨ .
(٣) يراجع: طريان الاحتمال ص ٦٨ وما بعدها .

ثانياً : احتمال النقل :

المراد بالنقل لغة : مشتق من النقلة وهي الخروج من حيز إلى حيز آخر، والنقل : تحويل شيء من موضع إلى موضع[١] .

واصطلاحاً: هو غلبة استعمال اللفظ في معنى حتى يصيرأشهر فيه من غيره[٢].

ومثال ذلك: لفظ الصلاة والدابة، فلفظ الصلاة هنا يعتبر منقول لأن حقيقته الأولى وهي الدعاء هجرت البتة، وأطلقت على الصلاة المعروفة ذات الأركان والأوصاف والشروط.

ولفظ الدابة منقول من حقيقته الأولى وهو كل ما يدب على الأرض، قال سبحانه وتعالى {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}[٣]، وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾[٤].

واللفظ قد يحتمل النقل وعدمه، وإذا كان محتملاً لمعنى بدليل صار حقيقة فيه، لأنه يعتبر الأصل، والمعنى الأصلي يعتبر عارض وطارئ ولا يجوز أن يكون هو المقصود .

وقد ذكر الإمام الرازي في معرض كلامه عن التعارض بين الاشتراك والنقل، أن النقل أولى لأن عند النقل يكون اللفظ لحقيقة مفردة في جميع الأوقات، إلا أنه في بعض الأوقات مفرد بالإضافة إلى معنى، وفي بعض الأوقات مفرد بالإضافة إلى معنى آخر [٥].

ثالثاً : احتمال المجاز :

المجاز لغة : يطلق على العبور والانتقال من موضع إلى موضع آخر، يقال : جزت الطريق وجزت الموضع جوزاً وجوازاً ومجازاً[٦].

واصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح[٧].

---

(١) يراجع: تهذيب اللغة ٣ / ٢٢٦، ومعجم لغة الفقهاء ١ / ٤٨٧، ولسان العرب ١١ / ٦٧٤ .
(٢) يراجع: رسالة القرافي في مسألة تعارض الاحتمالات العشرة ص ٢٦ .
(٣) سورة:هود: ٦ .
(٤) سورة: النور: ٤٥ .
(٥) يراجع: المحصول ١ / ٣٥٢ .
(٦) يراجع لسان العرب ٥ / ٣٢٦ .
(٧) يراجع: نهاية السول ١ / ٢٤٥ .

والمجاز واقع في اللغة العربية عند جمهور العلماء، وذلك لفصاحتها، والمجاز لا ينافي الفصاحة، وربما كان أبلغ من الحقيقة، وقد وقع في لغة العرب فتقول : استوي فلان على متن الطائرة أو الطريق، ولا متن للطائرة والطريق . ويقال : قامت الحرب على ساق ولا ساق للحرب، وإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، وكثير من الأمثلة، فإن كلام العرب من شعر ونثر مليء بالمجاز، وهذا باب واسع تصعب الإحاطة به » [١].

ولقد وقع المجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية عند جمهور العلماء، وذلك لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ولغة العرب فيها المجاز، فكذلك القرآن لأنه نزل بلغتهم .

كما أن هناك كثيراً من الآيات وقع فيها المجاز كقوله تعالى:{ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ }[٢] والجدار لا إرادة له[٣].

وعلى هذا فإن المجاز موجود وواقع فعلاً في النصوص الشرعية، وفي بعض الأحيان قد يتوجب على المجتهد حمل اللفظ على المجاز، وإلا حدث سوء فهم للنصوص الشرعية .

ومن المعلوم أنه لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وإذا كان اللفظ محتملاً للحقيقة والمجاز حمل على الحقيقة لأنها الأصل، والمجاز عارض وطارئ، ولا يجوز أن يقصد باللفظ معناه الحقيقي والمجازي في آن واحد، لكن يجوز العدول عن المعنى الحقيقي إلى المجازي إذا لم يستقم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي، كتعذر استعماله عرفاً أو شرعاً، أو كان مهجوراً عرفاً أو شرعاً، وقد يستعمل اللفظ في مجازه جمعاً بين الأدلة [٤].

رابعاً : احتمال الإضمار :

الإضمار لغة : مشتق من ضمور الأحشاء والأجسام وهو قلبها كما ينبغي أن يكون عليه، وأصل الإضمار من التغييب والإخفاء. ومنه أضمر في قلبه شيئاً، أي : عزم عليه بقلبه[٥].

---

(١) يراجع: المحصول ١ / ٤٤٧، والإحكام للآمدي ٣٤/١، وتيسير التحرير ٢١/٢ .
(٢) سورة:الكهف: الآية:(٧٧) .
(٣) يراجع: كشف الأسرار ٢ /٤١، والتمهيد في أصول الفقه ٢ / ٧٥.، والمستصفى ١ / ١.٥، والمحصول ١ / ٤٦٢، والإحكام للآمدي ١ / ٣٥، وإرشاد الفحول ص ٢٣ .
(٤) يراجع: طريان الاحتمال ص ٧٢ وما بعدها .
(٥) يراجع: المصباح المنير ٢ / ٣٦٤، ومختار الصحاح ١ / ٤.٣ .

وهو مشتق من الضمير الذي هو القلب، والمضمر من الألفاظ لابد أن يخفى ظاهره .

واصطلاحاً: هو اعتقاد معنى في النفس إذا صرح بلفظه مع اللفظ المنطوق به حصل المقصود[١].

والإضمار يخل بالفهم لأنه يحتاج إلى قرينة إلا في صورة واحدة، وهي إرادة المعنى الإضماري [٢].

وقيل: إنه يحتاج إلى ثلاث قرائن: قرينة تدل على أصل الإضمار، وقرينة تدل على موضع الإضمار، وقرينة تدل على نفس المضمر[٣]، وعلى هذا فإن اللفظ يرد عليه احتمال الإضمار.

خامساً : احتمال التخصيص :

التخصيص لغة : هو التمييز والإفراد، يقال: اختص فلان بالشيء : انفرد[٤].

واصطلاحاً : عرفه جمهور العلماء بأنه : قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل مطلقاً [٥].

ولقد اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال سواء كان من الأوامر أو النواهي أو الأخبار، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة لا يخفى على من له أدنى تمسك بها، حتى قيل : ما من عام إلا وقد خص منه البعض[٦].

وذلك خلافاً لقوم شذوذ لا يؤبه بهم قالوا: إن التخصيص غير جائز في الخبر[٧] .

---

(١) يراجع: رسالة القرافي في مسألة تعارض الاحتمالات ص ٧ .

(٢) يراجع: البحر المحيط ٢ / ٤٨٨ .

(٣) يراجع: إرشاد الفحول ص ٥٦، والمحصول ١ / ٤٨٧ .

(٤) يراجع: لسان العرب ٢ / ١١٧٣، والمصباح المنير ١ / ٢٣٣ .

(٥) يراجع: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٤١٨، ٤١٩، والمناهج الأصولية ص ٥٥٦ .

(٦) يراجع: الإحكام للآمدي ٢ / ٤٨٧، مسلم الثبوت وشرحه ١ / ٣٠١، شرح العضد ٣ / ١٣، وإرشاد الفحول ص ١٤٣ .

(٧) يراجع: المراجع السابقة، وتيسير التحرير ٣ / ٢٧٥ .

مثال ذلك قول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[١] فقد أورد الله تخصيص ذلك بقوله:{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٢]، فهنا قد خصص الشارع المطلقة الحامل، وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم –وهو المطلقات– على عمومه، بل قصره على بعض أفراده[٣].

وعلى هذا فإن احتمال التخصيص يرد فعلاً على العمومات من جهة البيان والتفسير، لا كونه قاض على تلك العمومات ومبطلاً لها، فالعمل بالعام هو الأصل ما لم يظهر المخصص، ولكن العام لم يبق على عمومه، حتى قيل : ما من عام إلا وقد دخله التخصيص[٤] .

النوع الثاني : الاحتمالات المتعلقة بوضع اللفظ – الأمور الوجودية:

إن وضع اللفظ تابع لغرض الواضع، والواضع كما أنه قد يقصد تعريف الشيء لغيره مفصلاً، فقد يقصد تعريفه مجملاً غير مفصل، إما لأنه علمه كذلك ولم يعلمه مفصلاً، أو لمحذوف يتعلق بالتفصيل دون الإجمال، فلا يبعد لهذة الفائدة منهم وضع لفظ يدل عليه من غير تفصيل[٥].

وذلك مثل نقل الله تعالى اسم الزكاة عن التطهير من القبائح إلى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى .

ونقل الله تعالى اسم الكفر عن التغطية إلى الجحد له –سبحانه وتعالي–، أو لنبي من أنبيائه، أو لشيء صح عن الله تعالى، وعن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– مع بلوغ كونه كذلك إلى الجاحد له[٦].

ولقد ذهب البعض إلى أن الأدلة النقلية ظنية لا تفيد اليقين، لأن العلم بوضعها متعذر، وطريقه مظنون لا يمكن القطع به .

---

(١) البقرة: ٢٢٨ .

(٢) الطلاق: ٤ .

(٣) يراجع: المهذب ٤ / ١٥٩٥ .

(٤) يراجع: التمهيد للإسنوي ص ٣٥٨، وطريان الاحتمال ص ٧١ .

(٥) يراجع: الإحكام للآمدي ١ / ١٩ .

(٦) يراجع: الإحكام لابن حزم ٣ / ٣٦٩ .

ومعنى ذلك أن الألفاظ التي نقلت إلينا من الرسول –صلي الله عليه وسلم– قد تكون دالة على معاني مخصوصة، ليست هي التي وصلت إلينا أو المرادة في اللغة .

وهؤلاء تمسكوا بأن نقل اللغة من نحو وصرف على نحو يفيد القطع واليقين، وتتحقق معه مدلول الهيئة التركيبية للألفاظ باعتبار أننا فهمنا الأدلة النقلية عن طريقها.

وهذا الأمر يستلزم العصمة بمن وضع اللغة أو رواها ولم يثبت ذلك، وكذلك لم يثبت نقلها تواتراً.

ومن المعلوم أن بعض ظواهر اللغة قد تختلف باختلاف الفكر والتاريخ، ويختلف المعنى من عصر إلى آخر تبعاً لذلك، ولكن المعول عليه في أي عصر الأصل الذي يقول بأصالة الثبات في اللغة .

وإذا حصل الشك في ذلك دخل الاحتمال على اللغة، وينبني على التشكيك في النصوص الشرعية التي أساسها اللغة .

والناظر في ذلك يرى أن التمسك بهذا الاحتمال مجرد وهم مجرد لا عبرة به، ولو اعتبر لارتفع الوثوق بالشريعة ولدخلها الشك[١].

ولقد قرر السعد التفتازاني[٢] بأن الأمور الوجودية التي بها تعلق بوضع اللغة وكيفية نقلها بأن عدم التواتر في كل اللغات مستبعد وغير مسلم به، لأن منها ما هو متواتر، وما لم يتواتر فهو جزئي لا غير [٣].

---

(١) يراجع: طريان الاحتمال ص ٨، ٨١ .

(٢) التفتازاني: هو سعْد الدين مسعود بن عُمَر بن عبد الله التفتازاني رحمه الله تعالى، العلاّمة الشافعي، وُلِد بتفتازان سَنَة ٧١٢ هـ .. مِن تصانيفه: التلويح في كشْف حقائق التنقيح، شرْح الأربعين النووية في الحديث . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بسمرقند سَنَة ٧٩١ هـ .يراجع/ الدرر الكامنة ٥٤٥/١ والفتح المبين ٢١٦/٢

(٣) يراجع: التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٩ .

المبحث الثالث

المقصد الشرعي من ورود الاحتمال على الدلائل الشرعية

الحكم الشرعي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة له علة دفعت إلى تشريعه، وحكمة مقصودة متغياة من هذا التشريع، وتشريع الحكم من شأنه دفع الضرر وتحقيق النفع للمكلفين .

وهنا يرد تساؤل عن حقيقة المقصد الشرعي في قبول الأدلة الشرعية – في الجملة – لورود الاحتمالات عليها رافعة قطعية الدلالة على المعاني .

وللجواب على هذا التساؤل لابد من التمهيد بأمرين:

الأول : إن المقصد الأصلي للشارع في خطابه في غاية البيان والوضوح في الدلالة على المعاني المقصودة به، يقول تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ }[1] .

الثاني : إن ورود الاحتمال في مقام الاستدلال في خطاب الشرع لا يخل بالمقصد الأصلي من وضوح وبيان في الدلالة على معانيه الشرعية يضمن من خلالها تبليغ مقاصد الشارع في خطابه .

وعلى هذا يمكن بيان المقصد الشرعي من ورود الاحتمال على الدلائل الشرعية في الأمور الآتية :

الأمر الأول : تحقيق مناط النص الشرعي :

إن الاحتمال يحقق مناط النص الشرعي، وذلك عندما يختلف الفقهاء في مسألة ويطلقون عدة أحكام في ذلك، وقد تكون متعارضة أو متباينة، وربما يكون الدليل واحداً، وكل واحد يستدل به حسب ما يراه صواباً، وقد تكون هناك أدلة متعددة في المسألة الواحدة، فيعمل كل واحد بالدليل الذي ترجح عنده ،وكثرة المسائل التي تتعدد فيها الأدلة .

---

(١) سورة:النحل: ٨٩ .

وعند العلم بأن استدلال البعض بدليل محتمل قد يسقط الاستدلال به،وسيضيق الخلاف في المسألة بطرح دليل آخر، فلا يبقى إلا ما هو الراجح الموافق للأصل، وبهذا يكون قد تحقق مناط النص الوارد في المسألة، ويحسم النزاع في المسألة بإرجاع سبب الخلاف إلى دليل أو دليلين .

وعلى هذا فإن الاحتمال يقلل من دائرة النصوص في الموضوع الواحد فعلاً، والاختلافات فيه راجعة إلى وجود المحتملات من مشترك ومتشابه ومؤول وغيرها،وهي أساس الاستدلال عند البعض، ولكن إذا عرف أن هذا الاستدلال ضعيف، أو لا يستطيع أن يناهض الأدلة الأقوى أو الواضحة في دلالتها، فلا جدوى حينئذ من التمسك بالمحتمل، لأنه يكون مرجوحاً، ولهذا قدم الأصوليون في باب الترجيح واضح الدلالة على غير واضح الدلالة، والأقوى على الأضعف، لأن الاحتمال فيها بعيد.

وإذا تزاحمت الاحتمالات وجب الرجوع إلى سياق الكلام والحكم وفقه حسماً للخلاف، وهذا كله يقلل من دائرة النصوص المحيطة بالحكم الشرعي، ويكون برد ما هو محتمل إلى ما هو غير محتمل، وعندها تقل النصوص المحتملة ويضيق الخلاف فيها، ويظهر الدليل الراجح من غيره[١].

يقول الإمام الشافعي[٢] : « وما كان ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخير أو القياس، وإن كان خالفه في غيره، لم أقل أنه يضيق عليه الخلاف في المنصوص ».

ثانياً : فتح المجال أمام الاجتهاد :

بداية يجب أن أؤكد على حقيقة هامة، وهي أن الله تعالى أنزل القرآن الكريم منه آيات محكمات واضحات الدلالة، لا تقبل الاحتمال والاجتهاد ،ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان .

وجعل منه المتشابه الذي تكون دلالته سواء في لفظه أو معناه محتملة لوجوه متعددة، ويجوز أن يدخلها الاجتهاد وإعمال الرأي، ولأن ذلك من باب الظنيات،

---

(١) يراجع: طريان الاحتمال ص ٢٥، ٢٦ .

(٢) يراجع: الرسالة للشافعي ص ٥٦.، وقريب من هذا المعنى نقله الزركشي في البحر المحيط ٦ / ٢٠٣ .

وهذا كله محتمل في الثبوت أو الدلالة، وما كان كذلك جاز فيه الاختلاف حسب الأفهام[١].

وبناءً على هذا فإن النصوص المحتملة مجالاً خصباً للاجتهاد وهو مقصود الشارع، لما في ذلك من الإثراء والتجدد والتنوع في الآراء والاجتهادات، وحتى تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

ومن هنا وجد الاختلاف بين الصحابة في الأحكام، وهذا راجع إلى وصول الحديث إلى بعض الصحابة وعدم وصوله إلى الآخر، فالصحابي قد يخفى عليه حكم من أحكام الشريعة لعدم وصول الحديث إليه فينفي أو يجتهد برأيه .

وقد يكون وصول الحديث لأحد الصحابة بطريق صحيح، ووصوله الآخر من طريق لا تقوم الحجة به .

وذلك مثل ما قضى به عمر بن الخطاب τ في دية الأصابع، حيث إنه كان يرى أنها مختلفة بحسب منافعها، فكان يرى أن الخنصر فيه ستاً من الإبل، وفي البنصر تسعاً، وفي الوسطى عشراً، وفي السبابة أثنى عشرة وفي الإبهام ثلاث عشرة .

ثم روي عنه أنه رجع عن ذلك لما سمع الحديث الذي كان عند أبي موسى الأشعري[٢]، وابن عباس، وهما أقل منه في العلم بكثير، بأن رسول الله –صلي الله عليه وسلم–قال : « هذه وهذه سواء » يعني الإبهام والخنصر[٣] [٤].

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي ١ / ١٦٥، والمستصفى ١ / ٢٠٨، والبحر المحيط ٢ / ٨٤، والفصول في الأصول ٢٣٦/١، وإرشاد الفحول ص ٦٥، وقواطع الأدلة ٢٣٥/١، وروضة الناظر ٦٦/١، وطريان الاحتمال ص ٢٦ .

(٢) أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. توفي بالكوفة وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرا. يراجع/ الأعلام ١١٤/٤،الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٨/٢

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما–باب–دية الأصابع ٢٥٢٦/٦ رقم(٦٥..) ،وأبي داود عنه أيضا باب – ديات الأعضاء ٥٩٧/٢ رقم (٤٥٥٩) ،والترمذي في سننه عنه أيضا باب دية الأصابع ١٤/٤ رقم (١٣٩٢)

(٤) يراجع: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٢٥٥ .

وأيضاً مثل ما رواه أصحاب الأصول: من أن فاطمة بنت قيس[١] شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث، فلم يجعل لها رسول الله –صلي الله عليه وسلم– نفقة ولا سكنى، فرد عمر بن الخطاب شهادتها، وقال : لا نترك كتاب الله بقول امرأة أصدقت أم كذبت، لها النفقة والسكنى.

وقالت عائشة – رضي الله عنها – : « يا فاطمة ألا تتقي الله » يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة [٢].

ففي هذا الحديث وقعت المناظرة بين الصحابة، وظهر الحديث بالوجه الذي وقع به غالب الظن، ورجع عمر عن اجتهاده إلى المسموع .

ومن هذا تبين أن الصحابة قاموا بتطبيق النصوص على الحوادث النازلة إن وجدوا لذلك نصاً دالاً على الحادثة بعينها لا يتجاوزون ذلك، فإذا لم يجدوا اجتهدوا في استنباط الحكم بتلك الواقعة وفقاً لما لديهم من نصوص، وهذا أدى إلى فتح باب الاجتهاد لأجل فهم النصوص، مما أدى إلى اختلافهم .

وعلى هذا فإن مجال الاجتهاد واسع لاستنباط الأحكام للوقائع المستجدة، ويكون بفهم النص والكشف عن مدلولاته في حدود اللغة والشرع، فالنص حتى لو كان واضحاً فإنه لا يخلو من الاحتمال الذي يجعله يحتاج إلى تجديد الفهم، لذا يسعى المجتهد إلى بيان المراد، ويعتبر هذا اجتهاد لإدراك المعنى المراد، أما إذا كان اللفظ مبهماً، فإن الاحتمالات تتعدد، والاجتهاد يكون بالبحث عن ما يقطع الاحتمال، فمعرفة هذه الأهمية تسهل عملية الاجتهاد،وتفتح باب النظر في الأدلة الشرعية،وتعين على الاستنباط[٣].

---

(١) فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، من المهاجرات الأول، كانت ذات جمال وعقل، كانت عند أبي بكر المخزومي فطلقها وتزوجها بعد أسمة بن زيد، في بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر . يراجع: الإصابة ٤ / ٤٤، وطبقات ابن سعد ٨ / ٢..، والأعلام ٥ / ١٣١ .

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة – رضي الله عنها –: كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس ٦ / ٣٨٩ رقم ٤٩١.، ومسلم عنها: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها ٥ / ٤٥١ رقم ٢٧١٣، ومالك في الموطأ: باب ما جاء في نفقة المطلقة ص ١٩٧ .

(٣) يراجع: الموافقات للشاطبي ١١٨/٤، وأسباب اختلاف الفقهاء ص ٢٥، وطريان الاحتمال ص ٢٩.

ثالثاً: الاستعانة بالاحتمال في فهم النصوص قطعية الثبوت:

لتحديد دلالة النص على معناه من ناحية الوضوح والإبهام، أثر ملحوظ في استنباط الأحكام، وقيام التكليف بمقتضى النص ومدلولاتها في الشريعة الإسلامية .

والنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية إما أن تكون قطعية الثبوت واضحة الدلالة على معناها، لكنها قد تكون مشتركة أو مجملة، وإما أن تكون قطعية الثبوت غير واضحة الدلالة على معناها، ولا يمكن فهم المراد ومعرفة الحكم المستفاد إلا بالاستناد إلى قرائن توضح المدلول وتظهر المعنى، وهذا الدليل المحتمل الذي يكون مساعداً على فهم القطعي المجمل قد يكون محتملاً من جهة الثبوت أو جهة الدلالة، أو فيهما معاً، المهم أن يساعد على الفهم [١].

رابعاً : الدليل المحتمل يعضد غيره ويقويه :

الأحكام الشرعية الفقهية غالباً ما تثبت بالأدلة الظنية سواء كان ذلك من جهة الثبوت أو الدلالة، وفي المسألة الواحدة قد يوجد دليلان أو أكثر، فإن تعارضها حتي وإن كانت محتملة إلا أنها تقوي بعضها .

وقد يكون في أحد تلك الأدلة ما يشير إلى زيادة على وجه لا تقوم به تلك الزيادة في الدليل الآخر . فالمسألة الفقهية قد يختلف حولها الفقهاء، وقد يكون بعضهم لديه دليل محتمل فقط، ويكون للآخر في المسألة ذاتها دليلان أو أكثر، فهذا يرجح قوله على قول الآخر .

وهذا المذهب يسمى الترجيح بكثرة الأدلة، الذي ذهب البعض إلى الترجيح به، لأن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلاً واحداً من جنسه فيتساقطان بالتعارض فيبقى الدليل الآخر سالماً عن المعارضة فيصح الاحتجاج به، ولأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عارضه دليل آخر مثله في إثبات الحكم فيترجح على الآخر[٢].

---

(١) يراجع: تفسير النصوص . د / محمد أديب ١/ ١٣٩، وطريان الاحتمال على الدليل ص ٢٣.

(٢) يراجع: كشف الأسرار ٤ / ٣٢٢، والبحر المحيط ٤ / ٤٠٨، والمحصول ٤ / ٥٤٧، وطريان الاحتمال ص ٣٢ .

مثال ذلك : أن أبو بكر الصديق ﷺ يخبر المغيرة بن شعبة[١] أن النبي صلي الله عليه وسلم- أطعم الجدة السدس[٢] حتى شهد معه محمد بن مسلمة[٣] .

يقول الشيخ القرضاوي[٤] في كتابه السياسة الشرعية : « والمعنى الثاني لما يحتمل وجوها عدة، وهو ما تعددت فيه الآراء والاجتهادات، واختلفت فيه المذاهب والأقوال، ولم يوجد فيه نص قاطع يحسم النزاع، ويرفع الخلاف، ومعظم تراث الفقه الإسلامي من هذا

---

(١) المغيرة بن شعبة أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي. يقال له (مغيرة الرأي) .ولد في الطائف (بالحجاز) وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الإسكندرية وافدا على المقوقس، وعاد إلى الحجاز. فلما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة ٥ ه، فأسلم. وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام. قال الشعبى: دهاة العرب أربعة: معاوية للأناة، وعمرو بن العاص للمعضلات، والمغيرة للبديهة، وزياد بن أبيه للصغير والكبير، وللمغيرة ١٣٦ حديثا. يراجع/ميزان الاعتدال ٣/ ١٩١ وتاريخ الإسلام للذهبي ١/٥ الأعلام ٢٧٧/٧

(٢) أخرجه البيهقي عن أبي بريدة عن أبيه –رضي الله عنهما–باب- لا ترث مع الأم جدة ٢٥٢/٢ رقم (١٢٦٥٨) ،وابن أبي شيبة في مصنفه باب –الجدة ما لها من الميراث ٢٦٩/٦ رقم (٣١٢٧٤)

(٣) محمد بن سلمة: محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثى، ولد سنة٣٥ ق هـ صحابي، من الأمراء، من أهل المدينة.شهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك.واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته.وولاه عمر على صدقات جهينة، واعتزل الفتنة في أيام علي فلم يشهد الجمل ولا صفين.وكان عند عمر معدا لكشف أمور الولاة في البلاد.مات بالمدينة.- سنة٤٣ هـ يراجع/العبر في خبر من غبر للذهبي ٩/١الوافي بالوفيات للصفدي ٩٣/١، الاعلام٩٧/٧

(٤) القرضاوي: هو يوسف عبد الله القرضاوي حفظ القران الكريم وهو دون العاشرة، وقد التحق بالأزهر الشريف حتى تخرج من الثانوية وكان ترتيبه الثاني على مملكة مصر حينما كانت تخضع للحكم الملكي ثم التحق الشيخ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر ومنها حصل على العالية سنة ١٩٥٣ وكان ترتيبه الأول بين زملائه وعددهم مائة وثمانون طالبًا. حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة١٩٥٤ وكان ترتيبه الأول بين زملائه من خريجي الكليات الثلاث بالأزهر، وعددهم خمسمائة. حصل يوسف القرضاوي على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب في سنة ١٩٨٥، لاحقا، في سنة ١٩٦. حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن و السنة من كلية أصول الدين، وفي سنة ١٩٧٤ م حصل على (الدكتوراه) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية، وكان موضوع الرسالة عن "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية". يراجع/موقع الشيخ علي شبكة الانترنت .

النوع، فالمنطقة القطعية محدودة جداً وإن كانت مهمة جداً، أما المنطقة التي تحمل تعدد الآراء واختلاف الاجتهادات فهي المنطقة الأوسع »[١].

وعلى هذا فإن الدليل المحتمل يعمل به إذا كان معضداً ومبيناً، أو موضوعاً للاستئناس، لكن بشرط ألا يجعل هو الأصل في المسألة، ثم إنه حتى وإن أفاد معنى متعيناً، فإن ذلك المعنى يبقى ثابتاً بالمحتمل مهما كان نوع الحكم المستفاد، ولا يخرجه عن احتماله شيء [٢] .

خامساً : الدليل المحتمل يحصل به تفهيم السامع وتقريب المعنى إليه :

الأمة الإسلامية التي تلقت الخطاب الشرعي أمة أمية تعتني بالمعاني، وتعبر عنها بكل لفظ يحصل معه تفهيم السامع وتقريب المعنى إليه، لذا لم يكن من عادتها المبالغة في التنقيب عن الألفاظ التي يتقطع معها مثارات ورود الاحتمالات في الدلالة على المعاني .

وعلى هذا فجريان خطاب الشرع على خلاف معهودها في مخاطباتها ينأى بها عن تفهم معاني الخطاب ومقاصده، أو يلحق بها الحرج بمطالبتها على خلاف معهودها في الخطاب[٣].

قال الشاطبي «الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم بناء على أنَّ العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني،وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها»[٤] .

ومما يؤكد ويدلل على هذا المعنى أن الرسول ــ صلي الله عليه وسلم ــ سأل ربه أن يوسع على أمته في ألفاظ القرآن الكريم حتى يسهل عليهم حفظه ومعناه، فاستجاب الله تعالى لذلك ونزل القرآن على سبعة أحرف كانت أشهرلغات العرب على الراجح، مما أدى إلى إثارة الاحتمالات في دلالة آيات القرآن الكريم[٥].

---

(١) يراجع: السياسة الشرعية للدكتور / يوسف القرضاوي ص ٧١ .

(٢) يراجع: طريان الاحتمال ص ٣٣ .

(٣) يراجع الاحتمال وأثره على الاستدلال ص ١٤ .

(٤) يراجع: الموافقات ٢ / ٨٥ .

(٥) يراجع: الاحتمال وأثره على الاستدلال ص ١٤ .

وروى أبي بن كعب[١] : أن رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ لقي جبريل فقال : « يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال : يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف »[٢].

قال الشافعي في الرسالة : « فإذ كان الله لِرَأْفته بخلْقِه أنزل كتابَه على سبْعة أحْرف معرفةً منه بأنَّ الحفْظَ قدْ يَزِلُّ لِيُحِلَّ لهم قراءته وإنْ اختلف اللفظُ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى : كان ما سِوَى كتابِ الله أوْلَى أنْ يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحِلْ معْناه وكل ما لم يكن فيه حُكْمٌ فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه »[٣] .

سادساً: إن ورود الاحتمال على الدليل من أعظم صور التوسعة والترخص :

لو كانت الأحكام الشرعية لا تستفاد بغير قواطع الأدلة ومستيقن الاستدلالات للزم عن ذلك أحد لازمين :

الأول : أن ينص الشارع على حكم كل واقعة تنزل بين الساعة إلى قيامها على جهة القطعية في الدلالة وتفصل الأحوال، والتالي على هذا تكاثر أعداد النصوص على نحو يثقل على المجتهدين الإحاطة بها وحصرها، وفي هذا من الحرج ما لا يخفى.

الثاني : أن ينص الشارع على قواعد كلية وأصول عامة يتخرج عليها ما لا يحصى من النوازل والمستجدات التي ستقع بين يدي الساعة، غير أن الوقوف على أحكام النوازل

---

(١) أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصاري الخزرجى النجاري اقرأ الصحابة وسيد القراء شهد بدرا والمشاهد وقرأ القرآن على النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان احد سمع الكثير وجمع بين العلم والعمل ومناقبه جمة حدث عنه أبو أيوب الأنصاري وابن عباس وسويد بن غفلة، وأبو هريرة وطائفة.حملوا عنه الكتاب والسنة، وكان ربعة من الرجال اسمر ابيض الرأس واللحية.يراجع/الأعلام ٨٢/١،تذكرة الحفاظ ١٦/١

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي بن كعب –رضي الله عنه–١٩٤/٥رقم(١٩٤٤) ،واحمد في المسند عن زائدة عن عاصم –رضي الله عنهما–١٣٢/٥رقم(٢١٢٤٢) ،وقال:شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن .

(٣) يراجع: الرسالة ص ٢٧. .

يحصل بتخريج الفرع إلى الأصل، وهذا في غالب الأحوال يتحصل بغلبة الظن، فلا يعمل بـــه لدنوه عن رتبة القطعية المشترطة في الاستدلال، والتالي عن هذا تخلية الوقائع عـــن حكـــم الشرع، ولا معنى لهذا إلا قصور الشريعة ونقصها عن إمداد الزمان والمكان بحكمها وهـــو باطل، فإذا كان اللازم الثاني باطلاً تعين الأول، واللازم الأول يقتضي إلحاق الحرج بالعبـــاد، فكان عدم اشتراط القطعية بورود الاحتمال على الدليل والاستدلال من أعظم صور التوســـعة والترخص[١].

(١) يراجع: الاحتمال وأثره على الاستدلال ص ١٤، ١٥ .

المبحث الرابع

حكم العمل بالدليل المحتمل

العمل بالأدلة الشرعية النقلية القطعية واجب، ولا تجوز مخالفتها ولا إنكارها، لوضوح دلالتها وإفادتها للمعنى المراد، ولأن عدم العمل بها يؤدي إلى الخروج عن الملة .

والدليل القطعي لا يرتفع إلا بدليل قطعي، ولا يرتفع أو يزول لمجرد الاحتمال، ولا يجوز الاجتهاد فيه لأنه لا اجتهاد مع النص .

قال الشافعي : « كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه »[١].

أما إذا كان الدليل ظنياً في ثبوته ودلالته أو في أحدهما، فإن ذلك يؤدي إلى شبهة الاحتمال، فهل يمكن العمل به ؟ أم أنه يتوقف عن العمل به إلى حين ارتفاع الاحتمال وانتفاء الظنية ؟ .

ولقد ذهب جمهور العلماء الأقدمين والمحدثين إلى أن المحتمل لا يكون حجة، ولا يعمل به، ويكون الاستدلال به ساقطاً، إذا كان ناشئاً عن دليل، ولا يوجد ما يعضده ويقويه من الأدلة أو القرائن ، أما المحتمل الوارد بالدليل لأدنى شبهة فهذا يعمل به في الفروع دون الأصول والاعتقادات، وإلى هذا ذهب الشافعي والسرخسي والجويني، والشوكاني[٢]، وغيرهم[٣].

---

(١) يراجع: الرسالة ص ٥٦. .

(٢) الشوكاني: هو: محمد بن على بن عبد الله الشوكاني كان فقيهاً أصولياً مجتهداً مفسراً محدثاً مؤرخاً واعظاً، ولد باليمن عام ١١٧٣ هـ وتوفى عام ١٢٥٠هـ من تصانيفه: القول المفيد في الاجتهاد والتقليد وإرشاد الفحول . يراجع: معجم المؤلفين ١١ / ٥٣ الفتح المبين ٣ / ١٤٤ الأعلام ٦ / ٢٩٨ .

(٣) يراجع: الرسالة ص ٥٦.، أصول السرخسي ١ / ٣٢٢، البرهان ٢ / ٢٤٤، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧، إرشاد الفحول ص ١٣٥ .

قال السرخسي : « والنص الذي هو محتمل لا يكون موجباً للعمل بنفسه، مع أن كل واحد من المحتملين فيه يجوز أن يكون شرعاً، فلأن لا يجوز العمل بما هو محتمل للكذب والكذب باطل أصلاً »[١].

وقال إمام الحرمين : « المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن الغالب، فإن انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول، وهذا الأصل مستنده الإجماع الذي ثبت نقله عن طريق المعنى استفاضة وتواتراً »[٢].

وقال الشافعي : « ويجوز أن يترك المحتمل إذا كان في جهة اللفظ بأن تعددت احتمالاته ومعانيه »[٣] .

وقال ابن القيم[٤] : « إذا كان النص محتملاً لصور عدة فحكمه أن يفرد كل نص بجواب، أو يفصل ما كان محتملاً »[٥].

وذهب العلماء المعاصرون إلى القول نفسه، فقال احدهم: « وهذا النوع لا يفيد العلم اليقيني، وإنما يفيد ظناً، وهذا ما حدا بالبعض ألا يعتبره حجة ولكن الجمهور من العلماء على أن العمل به واجب متى تأكدنا أن رواته ثقات عدول ضابطون، كما نعمل بالشهادة وهي تفيد العلم الظني متى تأكدنا من عدالة الشهود، إن طريق الآحاد طريق ظني لاحتمال الخطأ والنسيان من الراوي، ومن كان كذلك فليس بقطعي، فلا يفيد الاستدلال، وإن الإجماع

---

(١) أصول السرخسي ١ / ٣٢٢ .

(٢) يراجع: البرهان ١ / ٤١. .

(٣) يراجع: الرسالة ص ٤٥٨ .

(٤) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا وألف تصانيف كثيرة منها(إعلام الموقعين – ط) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) . يراجع:الاعلام٦/٥٦، معجم المؤلفين٩/١٠٧

(٥) يراجع: أعلام الموقعين ٤ / ٢٢٧ .

منعقد على أن خبر الواحد لا يؤخذ به في الأصول والعقائد، فلماذا نأخذ به في الفروع مع أنها لا تقل أهمية عنها »[١].

ومن خلال النظر في هذه النصوص نعرف بوضوح حكم العمل بالدليل المحتمل، ولكن وجد خلاف في نوع الدليل المحتمل الذي يعمل به، فالمحتمل الذي ثبت احتماله لا يكون حجة، وما ثبت حجة بالدليل فإنه لا يخرج بالاحتمال الذي لا دليل عليه، وهذا مأخوذ من القاعدة الأصولية : « لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل » .

وعلى هذا فالدليل المحتمل احتمالاً ضعيفاً ومجرداً يعمل به احتياطاً إذا لم يوجد غيره، وكان يحقق حكماً شرعياً، لأن ضعيف الحديث أولى من العمل بالرأي، ولأن فيه رفع للحرج في كثير من الأحكام التي يتعامل بها الخلق .

كما أنه يعمل بالدليل المحتمل إذا ثبت أن احتماله حاصل من عدم التأكد من الرواة، أو عدم عمل الراوي بما رواه، وهذا يورث الشبهة والاحتمال، لكن ليس معناه ترك العمل به على الإطلاق[٢] .

وأخيراً : فإن المعتبر في ترك العمل بالمجمل هو ما ذكره القرافي، إذ يقول : « الاحتمال إما أن يكون في دليل الحكم، أو في محل الحكم، فإن كان في دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل فيسقط الاستدلال به »[٣] .

---

(١) يراجع: المدخل إلى توثيق السنة وبيان مكانتها في المجتمع الإسلامي . تأليف / رفعت فوزي ص ٧٦ .

(٢) يراجع: طريان الاحتمال على الدليل ص .

(٣) يراجع: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ .

الفصل الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال

القواعد الأصولية هي التي على وفقها تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فالقواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال هي الأسس التي تبين كيفية جريان الاحتمال في أدلة التشريع الإسلامي [١] وقد انتهيت إلى حصر هذة القواعد في القواعد الآتية :

المبحث الأول : القاعدة الأولي : ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

المبحث الثاني : القاعدة الثانية : حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.

المبحث الثالث :القاعدة الثالثة : إذا دار اللفظ بين ما الظاهر إرادته، والظاهر عدم إرادته كان حملة على ما ظهرت إرادته هو الواجب.

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة : الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة : لا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع.

المبحث السادس: القاعدة السادسة : اللفظ المحتمل لا يصرف إلي احد محتملاته إلا بنية أو دليل صارف إليه.

---

(١) وتظهر أهمية القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال من ناحية تأثيرها في الأحكام الشرعية، فتعصم المجتهد من الزلل والخطأ حين يعتمد عليها، ومن خلالها يمكن فهم كثيراً من القواعد والأحكام الفقهية المتعلقة بالاحتمال عند الأصوليين .

المبحث الأول

القاعدة الأولي

ترك الاستفصال في حكايات الأحوال

مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

هذه قاعدة مهمة من قواعد أصول الفقه تتعلق بالسنة النبوية المشرفة، وكثر استعمالها في كتب الفقه، ورغم أهميتها فإنها تكاد تكون غامضة، وقد قسمت الكلام فيها إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول : معنى القاعدة .

المطلب الثاني : حجية القاعدة .

المطلب الثالث : شروط الاحتجاج بالقاعدة .

المطلب الرابع : من فروع وتطبيقات القاعدة .

المطلب الأول

معني القاعدة

معنى « ترك الاستفصال » : أي ترك الشارع طلب التفصيل عن أحوال السائل أو المسألة المحكوم فيها .

ومعنى « حكايات الأحوال » : المراد بالحكاية : الذكر والتلفظ، ويشمل حكاية الحال كون الحاكي صاحب الحال أو غيره، والمراد بالأحوال : حال الشخص .

ومعنى « مع قيام الاحتمال » : أي مع وجوده .

وقولهم : « ينزل منزلة العموم » : إشارة إلى أنه ليس من العام المصطلح لاختصاصه بالمقال .

المعنى الإجمالي للقاعدة :

إن الشارع الحكيم يترك السؤال التفصيلي عن المسألة المعروضة مع وجود الاحتمال الوارد في هذه المسألة، فيكون ذلك دليلاً، أن الحكم يكون عاماً في كل الأحوال المحتملة للمسألة، ولكن هذا العموم ليس كالعموم اللفظي، وإنما هو عموم خاص بالفعل، وسببه الاحتمال الوارد في المسألة أو الواقعة ويحسن به الاستدلال[١] .

مثال ذلك قول النبي–صلي الله عليه وسلم– لغيلان الثقفي الذي أسلم وتحته عشرة نسوة : « أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن »[٢]، والنبي –صلي الله عليه وسلم–

---

(١) يراجع: القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة ص ٣٩١، والمحصول للرازي ١ / ٦٣٢، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦، والبرهان ١ / ٢٣٧، المنخول ١ / ٢٢٣، المسودة ص ٩٦، وقواطع الأدلة ١ / ١٩٥، والبحر المحيط ٣ / ١٤٨، وتيسير التحرير ١ / ٣١.، وإرشاد الفحول ١٩٨ .

(٢) أخرجه السيوطي عن ابن عمر –رضي الله عنه–في جامع الأحاديث ٤.٧/٦ رقم.٥٤٣٤) ، وفي جمع الجوامع ٥٧٤٧/١ رقم(٢٦٥) ،وابن حبان٤٦٥/٩ رقم(٤١٥٧)

لم يستفسر منه هل عقد علي هذة النسوة بعقد واحد في زمن واحد، أو عقد عليهن بعقود متعدد في أزمان مختلفة ؟ هذا يفيد العموم في جميع الأحوال، لأن ترك الرسول –صلي الله عليه وسلم–الاستفصال من الحاكي في حكايته مع قيام الاحتمال الذي من شأنه أن يؤثر في الحكم ينزل منزلة العموم في المقال، أي أن الحكم، وهو إمساك أربع ومفارقة الباقي عام، وهذا من سماحة الإسلام ويسره (١)

(١) يراجع: الجامع لمسائل أصول الفقه للدكتور / عبد الكريم النملة ص ٢٦١ .

المطلب الثاني

حجية القاعدة

اختلف العلماء في هذه القاعدة إلى آراء متعددة، ويمكن حصرها في مذهبين :

المذهب الأول : ذهب إلى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وإليه ذهب الإمام الشافعي(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، والحنفية على الأرجح(٤).

المذهب الثاني : ذهب إلى أن ذلك لا ينزل منزلة العموم في المقال بل يكون مجملاً، وإليه

---

(١) نسب أغلب أهل الأصول هذه القاعدة إلى الإمام الشافعي – رحمه الله – وذكر الزركشي في البحر أن نص الشافعي أن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة. البحر المحيط ١٤٨/٣.

(٢) يراجع: مراقي السعود في نشر البنود ١ / ٢١٤ .

(٣) يراجع: المسودة لآل تيمية ١ / ٢٦٤، والقواعد والفوائد الأصولية . لابن اللحام ص ١١٦ .

(٤) اختلف النقل عن الحنفية كالإمام السيوطي والصنعاني . فالإمام السيوطي أشار إلى أنه لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملاً . يراجع: شرح الكوكب الساطع ١ / ٢٢٢ . والصنعاني ذكر بأن القاعدة لا تقول بها الحنفية، ولا ينزل منزلة العموم ما ورد كذلك، فهو عندهم مجمل . يراجع: العدة للصنعاني ١ / ٤٧٥، ولكن المتتبع لكتب أصول الفقه وقواعده يجد أن أغلب أهل الأصول كإمام الحرمين والغزالي وابن السمعاني والآمدي والقرافي والإسنوي وغيرهم لم يذكروا أن الأحناف خالفوا في هذه القاعدة، كما أن كتب الأحناف لم نجد فيها أن مذهبهم خالف هذه القاعدة حتى أن بعض الأحناف كالعلامة التمرتاشي ذكر هذه القاعدة في كتابه: الوصول إلى قواعد الأصول وفرع عليها ص ٢٣٤، وذكر الزركشي بأن الإمام محمد بن الحسن استحسن القاعدة . البحر المحيط ٣ / ١٤٨ .

ذهب أبو المعالي الجويني [١]، والغزالي[٢]، والرازي[٣]، والآمدي[٤]، وإلكيا الهراسي[٥][٦] .

الأدلة :

استدل جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى العموم في هذه القاعدة بأدلة، واستدل المذهب الآخر القائلين بعدم العموم بأدلة أخرى، وسأذكر – إن شاء الله تعالى –أدلة الجمهور، ثم أتبعها بأدلة المذهب الثاني :

أولاً : أدلة الجمهور : استدل جمهور العلماء بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول : إن النبي–صلي الله عليه وسلم–كان من عادته أنه يستفصل في الوقائع بحيث يكون الأمر غاية في البيان والإيضاح، فالرسول –صلي الله عليه وسلم–حينما سئل عن بيع الرطب بالتمر استفصل فقال : « أينقص الرطب إذا جف »[٧] فلما كان الحكم ليس على

---

(١) قال إمام الحرمين بعد ذكر القاعدة وبيان رأي الشافعي: « وهذا فيه نظر عندي من حيث أنه لا يمتنع أن الرسول ﷺ كان عرف ذلك فنزل جوابه على ما عرف، ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه » البرهان في أصول الفقه ١ / ٢٣٧ .

(٢) قال الغزالي: « فإن قيل: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم، وهذا من كلام الشافعي. قلنا: من أي نتحقق ذلك؟ ولعله ﷺ عرف خصوص الحالف أجاب بناءعلى معرفته ولم يستفصل، فهذا تقريرعموم بالوهم المجرد » المستصفى ٢ / ٨٦ .

(٣) ذكر الإمام الرازي مذهب الشافعي في المسألة وبعدها قال: « وهذا فيه نظر لاحتمال أنه ﷺ عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته » المحصول ٢ / ٣٨٧ .

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩١ .

(٥) إلكيا الهراسي: هو:علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكياالهراسي: فقيه شافعي، مفسر. ولد في طبرستان٤٥٠. سنة وتوفي٥٠٤ ه يراجع/الفوائد البهية ص ١٢٤ ومفتاح السعادة ٢/٥٤ و.الاعلام٤/٣٢٩

(٦) يراجع: غاية الوصول في شرح الأصول ١ / ٦٣، وحاشية العطار على شرح الجلال ٣ / ٣٦٥، وإرشاد الفحول ص ٢٨٢، والتمهيد ١ / ٣٣٧، والمختصر في أصول الفقه ١ / ١١٦، والبحر المحيط ٣ / ١٤٩ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٢/٣،والسيوطي في الجامع ٢.٢/٢،والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦/٤ رقم(٥.٧٦)

العموم وخاص ببعض الأحوال استفصل عن ذلك، ولو كان الحكم شاملاً للحالتين لترك الاستفصال، فكان هذا دليلاً على أن ترك الاستفصال في مثل هذا ينزل منزلة العموم[١].

الدليل الثاني: أن الراوي لما ترك التفصيل ولم يقيد الجواب ببعض الأحوال مع احتمال كونه مقيداً به، وحكى الواقعة من غير تفصيل علم أنه فهم العموم من الشارع، وإلا كان يجب عليه التفصيل[٢].

الدليل الثالث: إن السائل يحتاج تفصيل الجواب، ولو كان ترك تفصيله لا يؤدي إلى عموم الحكم في جميع الأحوال، لأدى ذلك إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز[٣].

الدليل الرابع: لو لم يضف الحكم إلى جميع الأحوال لاختلف باختلافها ولثبت في حالة ولم يثبت في أخرى، ولأدى ذلك إلى التباس الحكم على السائل،لوقوع الاحتمال عنده أن الواقعة لا يستقر معها الحكم، وحينئذ لا يكون الجواب مفيداً [٤].

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني الذين ذهبوا إلى عدم حجية القاعدة، بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول :إن ترك الاستفصال ليس من صيغ العموم، فلا يقتضي العموم، وما ذكر في قصة غيلان هو قضية خاصة، فلا يستدل بها على إثبات قاعدة عامة، وذلك لاحتمال أن الرسول –صلي الله عليه وسلم–عرف خصوص حال السائل، حيث إنه عارف بحال القائل – وهو أنه عقد عليهن بوقت واحد – فأجاب بناء على ما عرف ولم يستفصل، لا لأنه لا فرق بين تلك الحالة وغيرها في ذلك الحكم، وكذلك المفتي يطلق جوابه للمستفتي إذا رأى أن الجواب منطبقاً على وفق الحادثة [٥].

---

(١) يراجع: البحر المحيط ٣ / ١٥. . أعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ٤٩٥، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٢ / ١٣٧ .

(٢) يراجع: تيسير التحرير ١ / ٣١١ .

(٣) يراجع: حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٢٥ .

(٤) يراجع: العدة في أصول الفقه ١ / ٤٧٥ .

(٥) يراجع: البرهان ١ / ٢٣٧، والمهذب في علم أصول الفقه ٤ / ١٥٩. .

الدليل الثاني : إذا تحقق استبهام الحال على النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ، وصح مع ذلك أنه أرسل جوابه، فهذا يقتضي لا محالة جريان الحكم على التفاصيل، واسترساله على الأحوال كلها، ولكن هذا لا يستبين في كل حكاية تنقل إلينا أنها مبهمة في حق الرسول- صلي الله عليه وسلم- لأن كثيراً من الحوادث لا يتحقق فيها إلا الاستبهام [١].

وأجيب عن هذين الدليلين بما يلي :

أولاً : أجيب عن الدليل الأول بأوجه منها :

الوجه الأول : إن ما استدلوا به ضعيف، لأن القاعدة ليست مفروضة في كون تارك الاستفصال عالماً بشيء، وإنما هي مفروضة في قضية لا يعلم فيها تارك الاستفصال عن حال صاحب القضية مع احتمال اللفظ إياها، وظاهر الحديث يدل على أن الرسول – صلي الله عليه وسلم-لا يعلم شيئاً عن زواج غيلان، هل هو بعقد واحد أو مختلف، وما قالوه من الاحتمال لا دليل عليه، فيبقى على ظاهره [٢].

الوجه الثاني : لا نسلم أن الرسول -صلي الله عليه وسلم- كان عالماً بحال السائل، وأنه عقد عليهن بعقد واحد، لأن غيلان من ثقيف جاء ليشهر إسلامه، وإن سلمنا ذلك فإنه يمنع قوة العموم، أما ظهوره فلا، لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر[٣] .

وأجيب عن الدليل الثاني: بأن الأصل في الأحكام التعميم، والخصوصية خلاف الأصل، ولذلك قيل : المشترك يحمل على معانيه كالعام، والمشترك ليس من صيغ العموم، وجمهور العلماء يحملون العموم على كل ما يظهر فيه استبهام الأحوال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب[٤].

---

(١) يراجع: البرهان ١ / ٢٣٧، ٢٣٨، والبحر المحيط ٣ / ٤٤٧ .

(٢) يراجع: المهذب ٣ / ١٥٩. .

(٣) يراجع: قواطع الأدلة ١ / ٤٧٥، والمسودة ص ٩٨ .

(٤) يراجع: البحر المحيط ٣ / ٤٤٨، وقواطع الأدلة ١ / ٤٧٥ .

الرأي الراجح : من خلال ذكر الأدلة يتضح أن مذهب الجمهور هو الراجح، لقوة أدلتهم، ولأن ترك الرسول –صلي الله عليه وسلم–الاستفصال من الحاكي في حكايته مع قيام الاحتمال الذي من شأنه أن يؤثر في الحكم، فإن ذلك ينزل منزلة العموم في المقال، ويكون الحكم عام في جميع الأحوال [١].

(١) يراجع: المهذب ٣ / ١٥٨٩ .

المطلب الثالث

شروط الاحتجاج بالقاعدة

اشترط جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى الاحتجاج بهذه القاعدة إلى وضع شروط وضوابط للعمل بها .

الشرط الأول : أن تكون الاحتمالات موجودة وقائمة، وإلا فلا يحتج بها، ولا يتصور وجودها . يدل على ذلك ما جاء في صيغة القاعدة القول « مع قيام الاحتمال » [١]، قال الزركشي : « أن تكون الواقعة المسئول عنها حاصلة في الوجود » [٢].

الشرط الثاني : أن تكون الاحتمالات واردة على حكايات الأحوال القولية، على قول النبي – صلي الله عليه وسلم–، ولذلك ذكر الزركشي : « إن هذه القاعدة مقصورة بما إذا وجد اللفظ جواباً عن سؤال »[٣].

أما التقرير فلا يدخل في حكم القاعدة، التقريرات لا عموم لها . خلافاً لبعض الأصوليين كابن دقيق العيد [٤] الذين نزلوا الأفعال في القاعدة طرداً للقاعدة، ولإقامة الإقرار مقام الحكم عند الأصوليين[٥].

أما إذا كانت حكايات فعلية فلا يصح الاحتجاج بالقاعدة، لأن الفعل لا عموم له[٦].

---

(١) يراجع: البروق في أنواع الفروق ٣ / ٢٦٨

(٢) البحر المحيط ٣ / ١٤٩ .

(٣) يراجع: المرجع السابق .

(٤) ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد.ولد سنة ١٢٢٨ – وتوفي سنة١٣.٢ م) يراجع: الاعلام٦/٢٣٨، البداية والنهاية ١٣: ٣.٥، ومرآة الجنان ٤: ٢.١

(٥) يراجع: البحر المحيط ٣ / ١٥.، وشرح الإمام لابن دقيق العيد ١ / ٢١٣ .

(٦) يراجع: البحر المحيط ٣ / ١٥. .

الشرط الثالث : أن تكون الاحتمالات المحتج بها بعموم الحكم فيها متساوية، أما إذا كان الاحتمال نادراً وبعيداً فلا يحتج به، ولا يعمه الحكم بترك الاستفصال(١).

الشرط الرابع : أن لا يوجد دليل أقوى يعارضها . فإن عارضها دليل أقوى منها فيكون هذا الدليل هو المقدم والأولى .

وذلك كحديث المرأة التي جاءت إلى رسول الله – صلي الله عليه وسلم– من خثعم وقالت له : « يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُت عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٢).

ففي الحديث الرسول –صلي الله عليه وسلم–، جوز لها أن تحج عن أبيها دون سؤالها أنها حجت عن نفسها أم لا، فدل هذا أن يحج الإنسان عن غيره حتى ولو لم يحج عن نفسه (٣).

ولكن الأخذ بالقاعدة ترك الاستفصال لا يصح، وذلك لأنه عارضها ما هو أقوى منها، وهو: أن النبي – صلي الله عليه وسلم–، سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة(٤).

فهذا الحديث دل بمنطوقه على عدم جواز الحج عن الغير، إلا إذا حج الإنسان عن نفسه.

الشرط الخامس : أن لا توجد قرينة أو دليل يدل على ترجيح أحد الاحتمالات على الآخر، فإن وجد حمل عليه، ولا يصح الاحتجاج بالقاعدة.(٥).

---

(١) يراجع: غاية الوصول في شرح لب الأصول ١ / ٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري عن عبد الله ابن عباس– رضي الله عنهما – باب – وجوب الحج وفضله ٥٥١/٢ رقم ١٤٤٢، وابن ماجه في سننه عنه أيضا ٩٧/٢. رقم (٢٩٠٨) ، وسبل السلام باب – الحج عن الغير ٤١/٣. رقم ٦٦٩

(٣) يراجع: إيثار الإنصاف لسبط بن الجوزي ص ١٠١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس –رضي الله عنهما–باب–الرجل يحج عن غيره ٥٦٢/١ رقم(١٨١١) ، وصححه الألباني ، والبيهقي في السنن الكبري عنه أيضا – باب – من ليس له أن يحج عن غيره ٢٨٢/٢ رقم(٨٩٤.) ،والدار قطني عنه أيضا باب–المواقيت ٢٦٩/٢ رقم(١٥١) .

(٤) يراجع: تيسير التحرير ١ / ٣١٣ .

المطلب الرابع

من فروع وتطبيقات القاعدة

توجد مسائل فقهية كثيرة تدل على الاستدلال والأخذ بهذه القاعدة في شتى المذاهب الفقهية، وسوف أذكر بإذن الله ثلاث فروع فقهية تثبت ذلك من باب التمثيل لا الحصر .

الفرع الأول : عدم تعدد الكفارة بتعدد أيام الوطء على من جامع في نهار رمضان

الفرع الثاني : وجوب الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار .

الفرع الثالث : جواز الخلع في أيام الحيض .

وسوف أتناول كل فرع بشيء من التفصيل الموجز الذي يبين مدى ارتباط الفرع بالقاعدة .

الفرع الأول

عدم تعدد الكفارة بتعدد أيام الوطء على من جامع في نهار رمضان

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع، وأنها لا تتعدد بتكرار الجماع في اليوم الواحد .

واتفق الفقهاء على تعدد الكفارة إذا تكرر منه الإفساد بالجماع، بعد التكفير من الأول. واختلفوا فيما إذا أفسد أياماً بالجماع قبل التكفير من الأول إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى تعدد الكفارة [١] .

المذهب الثاني : ذهب الحنفية إلى أنه تكفيه كفارة واحدة [٢].

---

(١) يراجع: مغني المحتاج ١ / ٤٣٧، والمغني ٣ / ١٣٥، وكشاف القناع ٢ / ٣٨٩، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٢، والمحلى ٦ / ١٨٦ .

(٢) يراجع: فتح القدير ٢/٨.، واللباب ١/١٧.، والشرح الصغير ١/٧.٣، والمهذب ١/١٨٧ .

وقد استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول : بأن صوم كل عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده، لم تتداخل كفاراتها كرمضانين، وكالحجتين، وكالعمرتين.

واستدل الأحناف بالقاعدة بما روي : أن أعرابياً جاء إلى رسول الله –صلي الله عليه وسلم– فقال : « فقال هلكت فقال (وما ذاك) . قال وقعت بأهلي في رمضان قال (تجد رقبة) قال لا قال (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) . قال لا قال (فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا) . قال لا قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال (اذهب بهذا فتصدق به) . قال على أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال (اذهب فأطعمه أهلك)»[١] .

فالرسول ــ صلي الله عليه وسلم ــ أمر الأعرابي بكفارة واحدة، ولم يسأله أكان جماعه في يوم واحد أو في يومين أو أكثر، فدل ذلك على أن الحكم شامل للجميع، وهنا يكون الأحناف أخذوا بالقاعدة .

قال الكاساني[٢] : « وإن كان قوله واقعت يحتمل المرة والتكرار، ولم يستفسر، فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار »[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنهما– باب – يعطي في الكفارة عشرة ٢٤٦٨/٦رقم (٦٣٣٣)، ومسلم عنه أيضا – باب – تغليظ تحريم الجماع في رمضان ١٣٣/٣ رقم (٥٦٥١) .

(٢) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب . ولد سنة ١١٩١ . له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين) . توفي في حلب . يراجع: الأعلام٧/٢.، والجواهر المضية ٢: ٢٤٤، وإعلام النبلاء ٤: ٣.٥

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٢٥٤ .

الفرع الثاني

وجوب الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار

اتفق الفقهاء على اشتراط الإيمان في كفارة القتل، وأن القادر يجب عليه عتق رقبة في كفارة الظهار، ولو أعتق المظاهر رقبة مؤمنة جاز له ذلك .

واختلفوا في اشتراط الإيمان في الرقبة على المظاهر هل يشترط فيها الإيمان، أو لا يشترط على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب إلى اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم [١].

المذهب الثاني : ذهب إلى عدم اشتراط الإيمان في رقبة الظهار، وإليه ذهب الحنفية وابن حزم [٢].

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة منها :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [٣] فالآية نزلت في كفارة القتل فيقاس عليها كفارة الظهار، بجامع حرمة السبب في كل [٤].

٢ – بما جاء في الحديث: «أن رجلاً أتى النبي – صلي الله عليه وسلم – بجارية سوداء فقال: يا رسول الله إن على رقبة أفأعتق هذه ؟ فقال لها النبي– صلي الله عليه وسلم: أين الله؟ قال : في السماء، قال : من أنا : قالت : أنت رسول الله، فقال : أعتقها فإنها مؤمنة »[٥]

---

(١) يراجع: المدونة ٢ / ٢١٤، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٩٧، والأم ٥ / ٢٨٢، والمهذب ٣ / ٦٩، ومغني المحتاج ٥ / ٤١، وكشاف القناع ٥ / ٣٧٩، والمغني ٧ / ٣٥٩ .

(٢) يراجع: المبسوط ٢ / ٧، وحاشية رد المحتار ٣ / ٤٧٣ .

(٣) سورة:النساء: ٩٢ .

(٤) يراجع: المغني ٧ / ٣٥٩، والأم ٥ / ٢٨٢، ومغني المحتاج ٣ / ٣٦. .

(٥) أخرجه مسلم باب– تحريم الكلام في الصلاة ٣٨١/١ رقم(٥٣٧) ،وأبي داود في سننه –باب– تشميت العاطس في الصلاة ٢٥/٣. رقم(٩٣١) ،والدارمي في سننه باب–إذا كان علي الرجل رقبة مؤمنة٢٤٤/٢رقم(٢٣٤٨) .

ففي الحديث اشترط النبي – صلي الله عليه وسلم – إيمان الرقبة، وترك السؤال عن لزوم الكفارة، أهي عن قتل أو ظهار أو يمين أو غيره، فدل ذلك على عموم الحكم في الأحوال كلها، ودل ذلك على أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

واستدل الحنفية ومن معهم بأدلة منها :

١ – قول الله تعالى : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }[١] فإن الله تعالى أطلق الرقبة في كفارة الظهار فوجب أن تجزئ ما تناوله الإطلاق،واشترط الإيمان زيادة على النص .

٢ – قياس جواز عتق الكافر على الصدقة، فإذا كانت الصدقة جائزة بالاتفاق، فكذلك العتق بجامع أن كلا منهما قربة، ولا يزيد الفرض على كونه قربة إلى الله تعالى إلا بكونه مأموراً به، ولا يظهر لوصف المأمور به أثر في منافاة كون محله كافراً [٢].

٣ – أن المقصود من العتق هو التمكين من طاعة الله تعالى وقد حصل، وارتكابه المعصية منسوب إلى سوء اختياره فلا يمنع من العتق، كما أن الرقبة هي الذات الموقوتة المملوكة، وهذا يشمل المؤمنة والكافرة، فإذا أعتق رقبة فقد أدى ما عليه [٣].

وفي المسألة تفصيل كثير ليس هنا مقامه .

---

(١) سورة:المجادلة: ٣ .

(٢) يراجع: فتح القدير ٤ / ٢٥٨ .

(٣) يراجع: الهداية ٢ / ١٩، وتبيين الحقائق ٣ / ٦، شرح فتح القدير ٤ / ٢٥٨، واللباب ٢ / ٦٧ .

الفرع الثالث

جواز الخلع في أيام الحيض

اختلف العلماء في حكم الخلع زمن الحيض هل يجوز أم لا، على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب إلى جواز الخلع سواء كانت الزوجة في الحيض أم في الطهر، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة (١) .

المذهب الثاني : ذهب إلى عدم جواز الخلع في الحيض وإليه ذهب المالكية (٢).

واستدل جمهور العلماء : بأن الخلع يقصد منه إزالة الضرر الذي يلحق الزوجة لسوء العشرة والبقاء مع من تكرهه وترغب في فراقه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فلا بأس أن يدفع أعلاهما بأدناهما ورضاؤها بالخلع دليل على رضائها بتطويل العدة (٣) .

واستدلوا بالقاعدة : في الحديث« أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتردين عليه حديقته) قالت نعم قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »(٤)

ففي الحديث أذن الرسول – صلي الله عليه وسلم – بمخالفتها، ولم يسألها إن كانت في حيض أو في طهر، فدل ذلك على شمول الحكم في الحالتين (٥).

واستدل المالكية : بأن علة المنع هي التعبد، والخلع في الحيض بدعة، ولا أثر لرضى الزوجين (٦) .

---

(١) يراجع: فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٢١٣، ونهاية المحتاج ٦ / ٤.٩، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٢٨، وتبيين الحقائق ٣ / ١٩١، والمغني ٧ / ٥٢ .

(٢) يراجع: حاشية الدسوقي ٢ / ٣٢٣، مواهب الجليل ٤ / ٤١ .

(٣) يراجع: نهاية المحتاج ٦ / ٤.٩، والإنصاف ٨ / ٤٤٩ .

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما–باب– الخلع وكيفية الطلاق فيه ٥/٢٠٢٢رقم(٤٩٧٢) ،والطبراني في المعجم الكبير ١١/٣٤٧ رقم(١١٩٦٩)

(٥) يراجع: مغني المحتاج ٣ / ٤.٩ .

(٦) يراجع: حاشية الدسوقي ٢ / ٣٦٣، ومواهب الجليل ٤ / ٤١ .

المبحث الثاني

القاعدة الثانية

حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال

كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال

وسوف يكون الكلام في هذه القاعدة في المطالب الآتية :

المطلب الأول : في معنى القاعدة .

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة والقاعدة التي قبلها .

المطلب الثالث: من فروع وتطبيقات القاعدة.

المطلب الأول

معنى القاعدة

هذه القاعدة تروى عن الإمام الشافعي – رحمه الله – ولعل مراده أنه إذا استوت الاحتمالات في الألفاظ الشرعية، فإن اللفظ يصير مجملاً، أو يراد به الوقائع الفعلية التي تحتمل التخصيص .

وذكر القرافي:أن مراد الشافعي أن الدليل من كلام صاحب الشرع إذا استوت فيه الاحتمالات ولم يترجح أحدها سقط به الاستدلال لقاعدتين :

الأولى : أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما الاحتمال المساوي، أما المرجوح فلا، وإلا سقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها وذلك باطل .

الثانية : أن كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء صار مجملاً، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر [١].

والاحتمال إما أن يكون في دليل الحكم، وإما أن يكون في محل الحكم . فالأول هو الذي يسقط به الاستدلال دون الثاني .

ومثال الاحتمال الذي يرد في دليل الحكم قوله – صلي الله عليه وسلم: « فيما سقت السماء العشر »[٢]، فهذا الحديث يحتمل أن يكون سيق لوجوب الزكاة في كل شيء حتى الخضروات .كما ذهب الأحناف[٣]، ويكون العموم مقصوداً له، ويحتمل أنه لم يقصده، لأن القاعدة أنه إذا خرج اللفظ لبيان معنى لا يحتج به في غيره، وإذا تعارضت الاحتمالات سقط الاستدلال به على وجوب الزكاة في الخضروات [٤].

---

(١) يراجع: أنوار البروق في أنواع الفروق ٣ / ٢٦٨ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن معاذ بن جبل – رضي الله عنهما–٥ /٢٣٣رقم (٢٢٠٩.) ، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات غير عاصم ، وابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر– رضي الله عنهما– باب– إيجاب الصدقة في الزبيب ٣٧/٤ رقم (٢٣٠٧) وقال الأعظمي: إسناده صحيح ، والبيهقي في سننه الكبري عن أبي هريرة ١٣/٤. رقم (٧٢٨١) .

(٣) يراجع: حاشية رد المحتار ٣٥٥/٢ ، الهداية ١٠٧/١، بدائع الصنائع ١٧٨/٢

(٤) يراجع: البحر المحيط ٣ / ٤٥٢ .

المطلب الثاني

الفرق بين القاعدة والقاعدة التي قبلها

هاتان القاعدتان وردتا عن الإمام الشافعي، وظاهر القاعدتان التعارض، لأن مقتضى الأولى : أن ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال، لا يكون مجملاً، بل عاما في كل الموارد، فيعمل به فيهما .

ومقتضى القاعدة الثانية : أن الحكم يكون مجملاً، ولا يعمل به في صورة معينة إلا بدليل من الخارج (١).

ولقد اختلفت أجوبة العلماء في الفرق بينهما :

منهم من قال : أن هذا مشكل، أو هما قولان للشافعي (٢).

وذهب القرافي : إلى أنهما ليستا قاعدة واحدة فيها قولان، بل هما قاعدتان متباينتان، ولم يختلف قول الشافعي، ولا تناقض بينهما، والفرق بينهما ينبني على قواعد :

القاعدة الأولى : التي ينبني عليها الفرق : أن مراد العلماء من تطرق الاحتمال في الدليل حتى يصير مجملاً، والاحتمال المساوي أو القريب من المساوي .

أما الاحتمال المرجوح فلا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، ولا يصير اللفظ به مجملاً إجماعاً، فإن الظواهر كلها كذلك فيها احتمال مرجوح، ولا يقدح في دلالتها (٣).

القاعدة الثانية : أن كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء، صار مجملاً وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر (٤).

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر . لابن الوكيل ١ / ١٧٧ .
(٢) يراجع: شرح الكوكب المنير ٢ / ١٠٤ .
(٣) يراجع: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦، أنوار البروق في أنواع الفروق ص ٨٨ .
(٤) يراجع: أنوار البروق في أنواع الفروق ص ٨٨ .

القاعدة الثالثة : أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وإذا تعارضت الاحتمالات سقط الاستدلال بالدليل .

وتارة يكون الاحتمال في المحل المحكوم عليه، فيعم الحكم الجميع.

مثال الاحتمال الوارد في دليل الحكم، قول النبي – صلي الله عليه وسلم – : « فيما سقت السماء العشر »، فهذا الحديث يحتمل وجوب الزكاة في كل ما سقي بالسماء، وهذا يشمل الخضروات لأن اللفظ يشمله .

ويحتمل أن الحديث لم يقصد زكاة الخضروات، لأن القاعدة « أن اللفظ إذا سيق لبيان معنى لا يحتج به في غيره » .

وإذا تعارض الاحتمال سقط الاستدلال به، على وجوب الزكاة في الخضروات .

ومثال الاحتمال الوارد في المحل المحكوم به قوله تعالى:{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا }[1]، فهذه الآية تدل بصريح اللفظ على إيجاب اعتاق الرقبة، وهي مترددة بين الذكر والأنثى والطويلة والقصيرة وغير ذلك من الألفاظ، ولم يقدح ذلك في دلالة اللفظ على إيجاب الرقبة .

وعلى هذا فالمسألة التي يكون لفظ الشارع فيها ظاهراً أو نصاً في جنس، وذلك الجنس متردداً بين أنواعه وأفراده لا يقدح ذلك في الدلالة [٢].

وهذه الطريقة التي جمع بها القرافي بين كلام الشافعي لم يتقبلها الشافعية .

قال الزركشي : « وهذا الجمع يخالف طريقة الشافعي، فإن الشافعي يقول بالعموم في مثل هذه الحالة بالقياس، وليس في هذين الطريقين ما يبين الفرق بين المقامين، لأن غالب وقائع الأعيان الشك واقع فيها في محل الحكم »[٣].

---

(١) سورة: المجادلة: ٣ .

(٢) يراجع: أنوار البروق في أنواع الفروق ص ٨٨، وحاشية الشاطبي على أنوار البروق ص ٨٦، ٨٧، وحاشية ابن حسين المكي المالكي ص ١٥١ .

(٣) يراجع: البحر المحيط بتصرف ٣ / ١٥٣ .

وذهب رأي ثالث : إلى أن الصواب في الجمع بينهما: ما ذكره الأصفهاني[١] في شرح المحصول، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[٢] في شرح الإلمام وغيرهما[٣].

أن القاعدة الأولى : في ترك استفصال الشارع، الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال .

والقاعدة الثانية : في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فهي في كون الواقعة نفسها لم يفصل، وهي تحتمل وجوها يختلف الحكم باختلافها فلا عموم له، كقوله : « صل في الكعبة » أو « فعل فعلاً » لتطرق الاحتمال إلى الأفعال،والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه .

وعلى هذا فإن القاعدة الأولى ترك الاستفصال تكون في الحكايات القولية، والقاعدة الثانية في الحكايات الفعلية [٤] .

وهذا الجمع هو الذي ارتضاه كبار الشافعية ممن تكلموا وذكروا المسألة [٥].

---

(١) الأصفهاني: شمس الدين الأصفهاني محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، قاض، من فقهاء الشافعية بأصبهان . ولد وتعلم بها . وكان والده نائب السلطنة. ولما استولى العدو على أصبهان رحل إلى بغداد ثم إلى الروم . ودخل الشام بعد سنة ٦٥. فولي قضاء (منبج) ثم توجه إلى مصر وولي قضاء قوص . فقضاء الكرك ، واستقر آخر أمره في القاهرة، مدرسا، وتوفى بها . له كتب، منها (شرح المحصول للرازي – خ) في أصول الفقه، أربعة مجلدات منه في الأزهرية، ولم يكمل، والبداية والنهاية ١٣: ٣١٥ وبغية الوعاة ١.٣، الأعلام٨٧/٧

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) يراجع: الكشف عن المحصول للأصفهاني ٤ / ٣٧١، وشرح الإلمام ١ / ٢١١ .

(٤) يراجع: البحر المحيط ٣ / ١٥٣ .

(٥) ومن هؤلاء ابن السبكي في الأشباه والنظائر ٢ / ١٤٣، والزركشي في تشنيف المسامع٢ / ٧..، والإسنوي في نهاية السول ٢ / ٣٧.، والتمهيد ص ٣٣٨ .

المطلب الثالث

من فروع وتطبيقات القاعدة

الفرع الأول : الوضوء من نبيذ التمر
الفرع الثاني : تغسيل المحرم الذي وقصته ناقته.
الفرع الثالث : الوتر بركعة واحدة .

الفرع الأول

الوضوء من نبيذ التمر

اختلف الفقهاء في الوضوء من نبيذ التمر إلي مذهبين:

المذهب الأول :ذهب إلي أنه يجوز التوضؤ به، وإليه ذهب جماعة من الصحابة منهم الإمام علي، وابن مسعود، وابن عباس –رضي الله عنهم–، وإليه ذهب أبو حنيفة في المسافر(١).

المذهب الثاني :ذهب إلى أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأبو يوسف من الأحناف(٢).

الأدلة :

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها :

أولاً : بما روي عن علي بن أبي طالب τ عن النبي – صلي الله عليه وسلم – أنه قال : « نبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء »(٣)(٤).

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ١ / ٦٥، والعناية ١ / ١٨.، وفتح القدير ١ / ٢١٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٢١، والمحيط البرهاني: لبرهان الدين ١ / ١٤٨ .
(٢) يراجع: المدونة ص ٣٤٦، وجامع الأمهات ١ / ٢٣٥ .
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٩٥رقم(٥٧٢)
(٤) يراجع: اللباب ١ / ٥١ .

ثانياً : ما روي عن ابن مسعود من طُرق أن الرسول – صلي الله عليه وسلم – قال له ليلة الجن معك ماء ؟ قال : ليس معي ماء، ولكن معي إدواة فيها نبيذ، فقال –صلي الله عليه وسلم– : (تمرة طيبة وماء طهور)[١].

أدلة المذهب الثاني : استدلوا بأدلة منها :

أولاً : أن الماء تغير طعمه، وصار مغلوباً بطعم التمر فكان في معنى الماء المتغير .

ثانياً : احتجوا بقول الله تعالى :﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }[٢] .

فإن هذه الآية صريحة في أن نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب، فمن نقله إلى النبيذ فقد خالف الكتاب [٣].

ولو نظرنا إلى قول النبي –صلي الله عليه وسلم– في الحديث « تمرة طيبة وماء طهور » لوجدنا اللفظ يدل على أن التمرة طيبة والماء طهور، ولكن إذا جمع بين التمرة والماء الطهور، فهل تسلب الطهورية أم لا ؟ .

فالاحتمال وارد على أن كلا منهما يبقى على حاله لم يتغير عن وصفه .

ويحتمل أنهما تغيرا عن حالتهما الأولى، فتفتت التمرة واحمر الماء وحلا، ومع ذلك فالماء طهور على حاله كما هو مراد الأحناف، وليس في اللفظ إشعار بالتفتت ولا بعدمه، ولم يتعرض لما قبل التغيير ولا ما بعده .

فالاحتمالات في الحديث لما تساوت سقط الاستدلال بالحديث على الجواز بعد التغيير، فإن الدال على الأعم غير دال على الأخص [٤].

---

(١) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسعود باب–الوضوء بالنبيذ قال الشيخ الألباني:ضعيف ٦٩/١ رقم (٨٤) ، والترمذي عنه ايضاً١ باب– الوضوء بالنبيذ /١٤٧ رقم (٨٨) ، وابن ماجه عنه أيضا باب–الوضوء بالنبيذ ١٣٥/١ رقم(٣٨٥) ،وأحمد في المسند عنه أيضا ٤٥/١. رقم٤٣٠١

(٢) سورة المائدة: ٦ .

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ١ / ٦٣، والمحلى ١ / ٢٠٤ .

(٤) يراجع: أنوار البروق في أنواع الفروق ص ٨٩ .

الفرع الثاني

تغسيل المحرم الذي وقصته ناقته

من أحرم بحج أو عمرة، ثم مات وهو محرم، فهل يغسل أم لا؟ اختلف في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول : ذهب إلى أنه يغسل ويكفن في ثوبيه ولا يمس طيباً، ولا يغطى وجهه ولا رأسه، ولا يكمل عن نسكه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء [١].

واستدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : بينما رجل واقف مع النبي – صلي الله عليه وسلم– بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته فقال النبي – صلي الله عليه وسلم–: « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً »[٢].

المذهب الثاني : ذهب إلى انه لا يغسل، وعلى هذا فإن قول النبي– صلي الله عليه وسلم– في المحرم الذي وقصته ناقته « لا تمسوه طيباً » هذه واقعة عين في هذا المحرم،وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أوليس بثابت، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط استدلال الشافعية به، على أن المحرم إذا مات لا يغسل، ولم يقل ﷺ : « والمحرم يبعث يوم القيامة ملبياً » حتى يكون فيه عموم، ولا رتب الحكم على وصف يقتضي أنه علة له، فيعم جميع الصور، لعموم علته، بل علل حكم الشخص المعين فقط، فكان اللفظ مجملاً بالنسبة إلى غيره، ولو أراد ﷺ الترتيب على الوصف، لقال : فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبياً، ولم يقل : « فإنه »، ويقال : « لا تقربوا المحرم »، ولم يقل : « لا تقربوه »، فلما عدل عن هذين المقامين إلى الضمائر الجامدة، دل ذلك ظاهراً على عدم إرادته لترتيب الحكم على الوصف، فبقيت الاحتمالات متساوية [٣].

---

(١) يراجع: المغني ٢ / ٣٩٧، ونيل الأوطار ٦ / ١٥٧، والجامع لأحكام الصلاة ١ / ٣٠١

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما– باب– المحرم يموت بعرفة ٢/٦٥٦ رقم (١٧٥٢) ، ومسلم عنه أيضا– باب– ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/٨٦٥ رقم (٩٣)

(٣) يراجع: أنوار البروق في أنواع الفروق ص ٩٠ .

الفرع الثالث

الوتر بركعة واحدة(١)

اختلف الفقهاء في أقل الوتر، هل يجوز بركعة واحدة أم لا إلى مذهبين :

المذهب الأول : يجوز الوتر بركعة واحدة بلا كراهة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة (٢).

واستدلوا على ذلك : بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلي الله عليه وسلم– قال : « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِر لَهُ مَا قَد صَلَّى»(٣).

وبما روي عن عائشة – رضي الله عنها –: « أَنَّ رَسُول اللَّهِ– صلي الله عليه وسلم – كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِر مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»(٤) .

---

(١) الحكم التكليفي لصلاة الوتر . ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوتر سنة مؤكدة، وليس واجباً، ودليل سنيته قول النبي –صلي الله عليه وسلم–: « إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن »، وأن النبي –صلي الله عليه وسلم– فعله وواظب عليه، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب، وليس بفرض لأنه لا يكفر جاحده، ولا يؤذن له كأذان الفرائض، واستدل على وجوبه بقول النبي –صلي الله عليه وسلم–: « الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا . كرر ثلاثاً » . يراجع الهداية ١ / ٦٦، والمحلى ٣ / ٤٨ .

(٢) من المعلوم أن الاقتصار على ركعة خلاف الأولى عندهم، وذكر عند الشافعية شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء من سننها، أو غيرها ليوتر النفل، وفي قول عند الحنابلة خلاف الصحيح، يكره الإيتار بركعة حتى في حق المسافر تسمي البتيراء . يراجع الأم ١ / ١٦٥، والمغني ١ / ١.٧، والمحلى ١ / ٨.، وبداية المجتهد ١ / ١٦.، ورسالة القيرواني ١ / ١٤. .

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – باب – الحلق والجلوس في المسجد ١٦٤/٤رقم٩٩٣، ومسلم عنه ايضاً باب – صلاة الليل مثني مثني١.٨/٥رقم (١٧٩٩) .

(٤) أخرجه البخاري عن عائشة – رضي الله عنها– باب سورة آل عمران١٦٦٥/٤رقم (٤٢٩٣)، ومسلم عنها ايضاً باب– صلاة الليل وعدد ركعات الوتر٧٨٦/١ رقم ١٢١

المذهب الثاني: ذهب إلى أنه لا يجوز الوتر بركعة، وأن أقل الوتر ثلاث، وإليه ذهب الحنفية[١].

واستدلوا على ذلك : بأن النبي – صلي الله عليه وسلم– نهى عن البتيراء [٢]. وقالوا : روي أن عمر ﷺرأى رجلا يوتر بواحدة فقال : ما هذه البتيراء لتشفعنها أو لأؤدبنك » [٣].

وأجيب عن ذلك : أنه ليس في لفظ البتراء ما يقتضي ذلك، بل الأبتر في اللغة هو الذي لا ذنب ولا عقب له، ومنه قوله تعالى لنبيه –عليه الصلاة والسلام {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ }[٤]، أي لا عقب له .

وعلى هذا فإن لفظ البتراء يحتمل : أن يريد بها ركعة ليس قبلها شيء ،ويحتمل: أن يريد بها ركعة منفردة والاحتمالين متقاربان، فلا يحصل الاستدلال به، على أن الركعة المنفردة لا تجزئ، ولو كان الأبتر في اللغة هو المنفرد وحده، صح ذلك، بل هو الذي لا يتبعه غيره، ويضاف إليه من ذنب أو عقب، والركعتان متقدمتان، تابعتان للوتر، وتوطئة له، فلا حجة فيه .

فهذه المسائل كلها، الاحتمالات فيها في نفس الدليل، وقد تقاربت، فيسقط الاستدلال بها، فمتى وقعت واقعة عين، ووقع فيها مثل هذا سقط بها الاستدلال، وهي التي أفتى فيها الشافعي بالإجمال وعدم الدلالة [٥].

---

(١) يراجع: الاختيار ١ / ٤، المبسوط ١ / ٤٧٧، وبدائع الصنائع ١ / ٦٠٥، والهداية ١ / ٦٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي سعيد –رضي الله عنه–باب–السلام في الوتر٢/١٥،والبيهقي في السنن الكبري عنه ايضاً باب –من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن ٣/٢٧

(٣) هذا الأثر لم اعثر عليه فيما اطلعت عليه .

(٤) سورة الكوثر: الآية (٣) .

(٥) يراجع: أنوار البروق في أنواع الفروق ص ٩١ .

المبحث الثالث

القاعدة الثالثة

إذا دار اللفظ بين ما الظاهر إرادته والظاهر عدم إرادته

كان حمله على ما ظهرت إرادته هو الواجب

يعتبر اللفظ والنية ركنا العملية اللغوية، فكل واحد منهما يؤدي دوراً حيوياً بالغ الخطورة في مهمة الخطاب والبلاغ، ويحميان المعاني حتى تؤدي دورها وهدفها، وكلاهما لا يستغني عن الآخر، وله وظيفته التي لا ينوب عنه الآخر فيها، فبغياب اللفظ لا يمكن أن تشكل النية معنى ولا تنشئ أثراً، واللفظ بلا نية لا عبر ولا قيمة له .

ومن هنا جاءت هذه القاعدة لتعالج جانباً من هذه العلاقة الحيوية بين ركني اللغة الحيويين هذين، وهو جانب الاعتبار القصدي في حالة ظهوره أو خفائه، وهي حالة من حالات التعارض التي تقتضي من الأصولي الموازنة بين أي الركنين يعطي الاعتبار : ظاهر اللفظ، أو ظاهر النية [١] .

والكلام في هذه القاعدة سوف يكون بإذن الله في المطالب الآتية :

المطلب الأول : معنى القاعدة .

المطلب الثاني : آراء الأصوليين في القاعدة .

المطلب الثالث : أدلة القاعدة .

المطلب الرابع : من فروع وتطبيقات القاعدة .

---

(١) يراجع: القواعد الأصولية عند ابن تيمية ٢ / ٨٢١، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ / ٣١٩ .

المطلب الأول

معنى القاعدة

إن النص سواء كان صادراً من الشارع أو من غيره، له أكثر من احتمال، فإنه يتعين ترجيح بعضها حتى يعمل به، ولا يكون الترجيح إلا بمرجح، وإلا كان تصرفا غير عاقل، ومن المرجحات العقلية ترجيح المعنى الذي ظهر كونه مراداً للمتكلم، على الذي لم يظهر فيه ذلك، وإن كان كلاً من المعنيين قد يفهم من اللفظ، إلا أن توجه قصد المتكلم إلى أحدهما يجعل ترجيحه متعيناً واجباً، وذلك لأن اللفظ إنما جاء أصلاً ليتواصل به إلى مراد المتكلم، فذلك هدفه الأول، وتلك غايته الكبرى، ولهذا متى عرف الجانب الذي توجهت إليه إرادته فيه ومقصوده، وجب تفسيره به وحمله عليه .

ومراد المتكلم من اللفظ يظهر بما يقتضيه العقل وما تحكم به الفطرة السليمة [١].

مثال ذلك : إذا قال الواقف وقفت على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم على أنه من توفى منهم عن ولد أو عن غير ولد، بشرط أن من مات منهم بلا ولد انتقل نصيبه إلى أهل طبقته .

هذا القول في الوقف له احتمالات :

الأول : يحتمل أن يراد به – بموجب مفهوم الشرط – أن من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده .

الثاني : يحتمل أن يكون المراد انتقال المال بين طبقات أولاد الواقف على التعاقب بناء على أن الشرط لا مفهوم له .

ولو نظرنا بمقتضى العقل والفطرة، لتبين أن مراد الواقف مع الاحتمال الأول، إذ أن كل عاقل لا يمكن أن يعنى بهذا القول إلا تقديم ما كان إليه أقرب، ولاشك أن أبناء كل

---

(١) يراجع: القواعد الأصولية عند ابن تيمية ٢ / ٨٢١

موقوف عليه في الطبقة أقرب إليه وإلى الواقف، فيترجح هذا التفسير بناء على هذا الأساس .

ومحور القاعدة الذي يفهم من معناها يتمركز في أن الظهور في الخطاب شرعياً أو غير شرعي له شكلان :

أحدهما: في اللفظ، والآخر في النية، فكما أن اللفظ قد يبدو منه ظاهراً ما يفيد معاني متعددة تتفاوت أو تتساوى في القوة الدلالية .

ثانيهما : النية، فإنها تتخذ مظاهر مختلفة، وتحتمل احتمالات عدة لها نفس القدرة على التفاوت والتساوي، فيبقى دور المستدل في الموازنة بين ظاهر اللفظ وظاهر النية من جهة، أو بين ظواهر الألفاظ والنيات المتعددة من جهة أخرى . وهذه القاعدة مهمتها الترجيح بين ظاهر اللفظ وظاهر النية (١).

(١) يراجع: القواعد الأصولية عند ابن تيمية ٢ / ٨٢٤، ٨٢٥ .

المطلب الثاني

آراء الأصوليين في القاعدة

إن هذه القاعدة بنصها قالها الإمام ابن تيمية [١]، ولكن الناظر في كتب وكلام الأصوليين يجد أنهم يتفقون علي أن مراد المتكلم له مركز الصدارة في كل تفسير لفظي، فهم يتفقون مع الإمام ابن تيمية في القاعدة .

وهي وجوب الحمل على مراد المتكلم في الوجوه المحتملة .

وهذه الأهمية وهي وجوب الحمل علي مراد المتكلم في الوجوه المحتملة محل اتفاق عند أهل الأصول .

فالإمام ابن حزم الظاهري يعتبر إن التوصل إلى مراد المتكلم هو الغرض من وضع الأسماء واللغات فيقول : « إن لكل مسمى من عرض أو جسم اسماً يختص به يتبين به مما سواه من الأشياء ليقع بها التفاهم، وليعلم السامع المخاطب به مراد المتكلم المخاطب له، ولو لم يكن ذلك لما كان تفاهم أبداً ولبطل خطاب الله تعالى لنا، وقد قال الله تعالى :{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }[٢][٣] .

وأبو الحسين البصري [٤]عندما تحدث عن تعدد أوجه المجاز يقرر هذا المعنى فيقول:

---

(١) يراجع: الفتاوى الكبرى ٤ / ٣١٩ .

(٢) سورة إبراهيم: ٤ .

(٣) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣ / ٣٠١ .

(٤) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته) . من كتبه (المعتمد في أصول الفقه) و (تصفح الأدلة) و (غرر الأدلة) و (شرح الأصول الخمسة) كلها في الأصول، توفي٤٣٦ هـ يراجع /وفيات الأعيان ١: ٤٨٢ وتاريخ بغداد ٣: ١..،الاعلام٦/٢٧٥

« لابد في تساوي وجوه المجاز من أن يكون مراد المتكلم واحد منهما، ولابد من أن يدل على مراده منها، فأما إن دلت الدلالة على أن بعض وجوه المجاز لم يرد، فإنه يجب حمل الخطاب على الوجه الآخر إن لم يبق إلا وجه واحد، وإن بقي أكثر من وجه حمل عليها إما على الجمع، وإما على البدل على قول من أجاز ذلك، ومن لم يجز ذلك يقول لابد من قرينة، فإن دلت الدلالة على أن غير الظاهر مراد فلا يخلو إما أن تعينه أولا تعينه، فإن لم تعينه فالقول فيه كالقول في القرينة الدالة على أن المراد ليس هو الظاهر، وإن عينته وجب حمله على ذلك المعين »(١).

فالإمام أبو الحسن يربط ربطاً مباشراً بين ظهور المراد وعدم ظهوره في التفسير، مما يدل على أنه يؤيد ويتفق مع مدلول القاعدة .

ولقد جرى الإمام الإسنوي(٢)على هذا وألزم بوجوب الرجوع في التفسير اللفظي إلى مراد المتكلم، واعتبر هذا قاعدة مطردة، فقال : « فهل يجب حمل اللفظ الصالح للمعنيين عليهما معاً إذا لم تقم قرينة على شيء فيه مذهبان، مذهب الشافعي : أنه يجب احتياطاً في تحصيل مراد المتكلم، لأنا إن لم نحمله على واحد منهما لزم التعطيل، أو حملناه على واحد لزم الترجيح بلا مرجح »(٣).

ومن هنا يظهر أهمية مراد المتكلم عند الإسنوي، وأن اللفظ إذا كان له أكثر من معنى لا مرجح بينها كان كالمشترك فإنه يحمل على كل تلك المعاني المحتملة تحصيلاً لمراد المتكلم واحتياطاً له .

---

(١) يراجع: المعتمد في أصول الفقه ٢ / ٣٥. .

(٢) الإسنوي: هو أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحَسَن بن علِيّ بن عُمَر بن علِيّ بن إبراهيم القرشي الشافعي رحمه الله تعالى، وُلِد بإسنا سَنَة ٧٠٤ هـ . مِن تصانيفه: المبهمات على الروضة، الأشباه والنظائر، التمهيد، نهاية السول . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بمصر سَنَة ٧٧٢ هـ . الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ والفتح المبين ١٩٣/٢، ١٩٤

(٣) يراجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٧ .

يقرر ذلك أيضا ابن السبكي [١] – رحمه الله –، وتقي الدين الفتوحي[٢].

يقول السبكي : « والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده، فالمراد كاعتقاد الشافعي أن الله تعالى أراد بالقرء الطهر، واعتقاد أبي حنيفة أنه تعالى أراد الحيض المشتمل نحو حمل من يحمل المشترك على معانية إذا تجرد عن القرائن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطاً »[٣].

وقريب من هذا ذكره تقي الدين الفتوحي ابن النجا في شرح الكوكب المنير[٤] وفي مختصر التحرير [٥]، والشوكاني [٦].

هذا بالإضافة إلى أن أهل الأصول اهتموا بمراد المتكلم، وجعلوه معياراً يحكم به على اللفظ من ناحية الوضوح أو الخفاء أو القطعية والظنية، أو البيان، أو الإجمال .

فالإمام السرخسي – رحمه الله – عندما يقارن بين النص والظاهر والمفسر يرجع ذلك إلى مراد المتكلم، يقول : « أن موجب النص ما هو موجب الظاهر ولكنه يزداد على الظاهر فيما يرجع إلى الوضوح والبيان بمعنى عرف من مراد المتكلم وإنما يظهر ذلك

---

(١) هو أبو نصْر عبد الوهاب بن علِيّ بن عبد الكافي بن علِيّ بن تمّام بن يوسف ابن موسى السبكي الشافعي رحمه الله تعالى، الملقَّب بـ" قاضي القضاة "، وُلِد بالقاهرة سَنَة ٧٢٧ هـ من مصنَّفاته: شرْح مختصر ابن الحاجب، الإبهاج، جَمْع الجوامع في أصول الفقه . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بدمشق سَنَة ٧٧١ هـ . الفتح المبين ١٩٢/٢

(٢) ابن النجار هو:محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار:ولد سنة ١٤٩٢ فقيه حنبلي مصري . من القضاة . قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه . له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات – مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، وتوفي سنة١٥٦٤م) يراجع: الأعلام٦/٦ ومعجم المؤلفين٦/ ٢٥.

(٣) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ٢٦٤ .

(٤) يراجع: شرح الكوكب المنير ١ / ٤٥ .

(٥) يراجع: مختصر التحرير ص ٥٩ .

(٦) يراجع: إرشاد الفحول ص ٥٨ .

عند المقابلة ويكون النص أولى من الظاهر وأما المفسر فهو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص لأن احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر سواء كان ذلك مما يرجع إلى صيغة الكلام بأن لا يكون محتملا إلا وجها واحدا ولكنه لغة عربية أو استعارة دقيقة فيكون مكشوفا ببيان الصيغة أو يكون بقرينة من غير الصيغة فيتبين به المراد بالصيغة لا لمعنى من المتكلم فينقطع به احتمال التأويل إن كان خاصا واحتمال التخصيص إن كان عاما مثاله قوله تعالى:(فسجد الملائكة كلهم أجمعون) فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص فبقوله كلهم ينقطع هذا الاحتمال ويبقى احتمال الجمع والافتراق فبقوله أجمعون ينقطع احتمال تأويل الافتراق وتبين أن المفسر حكمه زائد على حكم النص والظاهر فكان ملزما موجبه قطعا على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل ولكن يبقى احتمال النسخ»[١].

وممن قرر ذلك وانطلق على هذا الأساس ابن القيم، فقد بين وجوب حمل اللفظ على مراد قائله متى ظهر هذا المراد بطريقة من الطرق، فيقول : « فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها »[٢].

---

(١) يراجع: أصول السرخسي ١ / ١٦٥ .

(٢) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ٢٩٨ .

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

بالإضافة إلى ما سبق من آراء العلماء في القاعدة التي تدل على ثبوت القاعدة، وترسيخ مدلولها، وصحة الاحتجاج بها، فإن هناك أدلة أخرى يمكن أن يستدل بها منها .

الدليل الأول : إن نية المتكلم ومقصوده من لفظه لها الصدارة الأولى في التفسير، ومكانه في التشريع الإسلامي، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته، كما أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارة، وحراماً تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها، فالذبح للحيوان يحل إذا ذبح للأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل، صورتهما واحدة، وهذه قربة صحيحة وهذه معصية باطلة بالقصد، وكذلك عصير العنب بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، وعصره بنية أن يكون خلاً جائز، وصورة الفعل واحدة، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلما حرام باطل، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد في سبيل الله فهو طاعة وقربة وغير ذلك كثير، مما يدل على أن لنية المتكلم هي المقصودة من الألفاظ [١].

الدليل الثاني : اتفق العقلاء في كل لغة ولسان، وتضافرت أدلة الشرع على أن إرادة المتكلم من لفظه هي المعتبرة، حتى لو كان لفظه بخلاف نيته، أو يظهر عليه خلاف ما نواه، فإنه يحمل على ما ثبتت نيته به، فيكون لو ظهرت نيته من لفظه، فلاشك حينئذ من حمل لفظه على ما ظهرت إرادته له [٢].

---

(١) يراجع: إعلام الموقعين ٣ / ٣٠٣ .

(٢) يراجع: القواعد الأصولية عند ابن تيمية ٢ / ٨٥٢ .

يقول ابن القيم : « العبرة بإرَادَةِ التَّكَلُّمِ لَا بِلَفْظِهِ وَهَذَا أَمْرٌ يَعُمُّ أَهْلَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ فَاللَّفْظُ الْخَاصُّ قَدْ يَنْتَقِلُ إلَى مَعْنَى الْعُمُومِ بِالْإِرَادَةِ وَالْعَامُّ قَدْ يَنْتَقِلُ إلَى الْخُصُوصِ بِالْإِرَادَةِ، فَإِذَا دُعِيَ إلَى غَدَاءٍ فَقَالَ : وَاَللَّهِ لَا أَتَغَدَّى، أَوْ قِيلَ لَهُ : " نَمْ " فَقَالَ : وَاَللَّهِ لَا أَنَامُ، أَوْ: " اشْرَبْ هَذَا الْمَاءَ " فَقَالَ : وَاَللَّهِ لَا أَشْرَبُ، فَهَذِهِ كُلُّهَا أَلْفَاظٌ عَامَّةٌ نُقِلَتْ إلَى مَعْنَى الْخُصُوصِ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ الَّتِي يَقْطَعُ السَّامِعُ عِنْدَ سَمَاعِهَا بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ النَّفْيَ الْعَامَّ إلَى آخِرِ الْعُمْرِ»(١).

الدليل الثالث :إن اللفظ إنما يراد الاستدلال به، واستنباط المعاني منه، وكل ذلك يتوقف على معرفة مراد قائله به، وإذا كان ذلك فمتى عرف هذا المراد وجب حمله عليه، حتى يمكن اتخاذه دليلاً، والاستفادة منه على وجه صحيح (٢).

يؤيد ذلك ما ذكره الإمام ابن تيمية عند حديثه عن القاعدة : « فَإِنَّ اللَّفْظَ إنَّمَا يُعْمَلُ بِهِ لِكَوْنِهِ دَلِيلًا عَلَى الْمَقْصُودِ .فَإِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلًا وَقَدْ تَرَجَّحَ أَحَدُ الِاحْتِمَالَيْنِ تَعَيَّنَ الصَّرْفُ إلَيْهِ، فَإِذَا انْضَمَّ إلَى ذَلِكَ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ الَّتِي نِسْبَتُهَا وَنِسْبَةُ غَيْرِهَا إلَى غَرَضِ الْوَاقِفِ سَوَاءٌ كَانَ كَالْقَاطِعِ فِي الْعُمُومِ . »(٣) .

الدليل الرابع :إن ظهور مراد المتكلم علامة شرعية على أنه المقصود فكان هو المعتبر، فالمعهود في استعمالات الشرع أنه يضع علامات تكون دلائل منضبطة على ما يشرعه من أحكام ومقاصد، ويعتبر إرادة المتكلم علامة على توجه قصد الخطاب إليه، فالتمييز بين ما هو مراد المتكلم، وبين ما ليس بمراد له، قبل أن يظهر دليله فيه حرج عظيم، ولذلك يقام السبب الظاهر الدال على مراده، مقام الباطن الذي لا يتوصل به إلا بحرج عظيم، فخطاب الشرع لا يتوجه إلى الإنسان إلا إذا اعتدل حاله، وهو أمر باطن له سبب ظاهر من حيث العادة وهو البلوغ عن عقل، فأقام الشرع هذا السبب الظاهر مقام ذلك المعنى الباطن للتيسير، ثم دار الحكم معه وجوداً وعدماً، وهذا أصل كبير في الفقه (٤).

---

(١) يراجع: إعلام الموقعين ١ / ٢٩٩ .

(٢) يراجع: القواعد الأصولية عند ابن تيمية ٢ / ٨٥٣ .

(٣) يراجع: الفتاوى الكبرى ٤ / ٣١٩ .

(٤) يراجع: أصول السرخسي ١ /١٤.، والقواعد الأصولية عند ابن تيمية ٢ /٨٥٤ .

الدليل الخامس : إن عدم حمل كلام المتكلم على مراده يعطل دلالة الألفاظ ويعطل الاستفادة منها، فيجب الالتزام والمصير إليه، حتى تبقى دلالة الألفاظ على معانيها قائمة، وأدائها لوظيفتها متحققة [١].

يقول الشافعي : « قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَتٌّ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَنَا إلَى الْيَقِينِ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِمُرَادِهِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ عَشَرَةِ أَشْيَاءَ فَهُوَ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ مُلَبِّسٌ عَلَى النَّاسِ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ الْعِلْمُ بِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ قَطُّ، وَبَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّخَاطُبِ، وَانْتَفَتْ خَاصِّيَّةُ الْإِنْسَانِ، وَصَارَ النَّاسُ كَالْبَهَائِمِ، بَلْ أَسْوَأُ حَالًا، وَلَمَا عُلِمَ عَرْضُ هَذَا الْمُصَنَّفِ مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِضَرُورَةِ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ، وَبُطْلَانُهُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَذْكُورَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَكِنْ حَمْلُ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَنْبَغِي صَرْفُهُ عَنْ ذَلِكَ لِدَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ كَالتَّعْرِيضِ وَلَحْنِ الْخِطَابِ وَالتَّوْرِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَا يُنَازِعُ فِيهِ الْعُقَلَاءُ .»[٢] .

---

(١) يراجع: القواعد الأصولية عند ابن تيمية ٢ / ٨٥٤، ٨٥٥ .

(٢) هذا النص نقله ابن القيم في إعلام الموقعين ٣.٢/٣، نقلاً عن الإمام الشافعي –رحمه الله–.

المطلب الرابع

من فروع وتطبيقات القاعدة

هناك فروع فقهية كثيرة تبنى على هذه القاعدة وتعتمد في ألفاظ المكلفين على نياتهم، سواء في باب الطلاق أو النكاح أو الوقف، وغيرها في شتى الأبواب الفقهية، ومن هذه الفروع :

١- مسألة الحلف بالطلاق .

٢- لفظ الواقف يصرف على ما ظهرت أرادته .

الفرع الأول

الحلف بالطلاق

الحالف بالطلاق إذا لم يحنث في يمينه لا يقع الطلاق إجماعاً، أما إذا حنث الحالف في يمينه فهل يقع الطلاق أم لا، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهب إلى وقوع الطلاق، سواء قصد الإيقاع أو الحث والمنع أو التصديق أو التكذيب . وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[١] .

القول الثاني : ذهب إلى أن فيه كفارة يمين إذا قصد الحث أو المنع، أما إذا قصد الطلاق فإنه يقع الطلاق، وهو قول الشافعي وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[٢] .

الأدلة : استدل أصحاب الرأي الأول الذين ذهبوا إلى وقوع الطلاق بأدلة منها :

الدليل الأول : قول الرسول- صلى الله عليه وسلم - (المؤمنون عند شروطهم)[٣]

---

(١) يراجع: رد المختار ٣٤٣/٤، ، المقدمات ٥٧٦/١، الثمر الدواني ص ٣٥٤

(٢) يراجع: الدور السنية ٣٢/٧.، الفتاوي الكبرى ١٤٢/٣٣، أعلام الموقعين ٧٣/٤ .

(٣) أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة عن أم كلثوم ابنة علي عن مولي ٢٢٨/١ ،وابن حجر في تلخيص الحبير٢٣/٣ رقم(١١٩٥)

وجه الأدلة : أن هذا تعليق يعتبر شرطاً فيجب الوفاء به .

الدليل الثاني : أجمع العلماء على أن الطلاق المعلق يقع، سواء كان على وجه اليمين أم لا، ونقل ذلك ابن رشد[١] في المقدمات فقال : (لا اختلاف بين أحد من العلماء أن الرجل إذا حلف بطلاق امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلاً أو أن لا يفعله أن اليمين لازمة له، وأن الطلاق واقع عليه في زوجته إذا حنث في يمينه)[٢] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين ذهبوا إلى وقوع الطلاق بالقصد والنية . بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات)[٣] .

وجه الدلالة : إن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الاعتبار بالقصد والنية والمراد، وهذا دليل على وقوع الطلاق بالقصد والنية .

وهذا الرأي اعتبر الرجوع إلى نية المتكلم ومقصوده أصلاً مصدراً ينبغي الالتزام به بمقتضى القاعدة، فإذاً كان غرضه أن تقع هذه الأمور، وقعت منجزة أو معلقة، إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط، وإن كان مقصوده أن يحلف بها، وهو يكره وقوعها إذا حنث، وإن وقع الشرط، فهذا حالف بها لا موقع لها . فيكون قوله من باب اليمين، لا من باب التطليق والنذر[٤] .

---

(١) محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضى الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية له تآليف منها " المقدمات الممهدات " فى الأحكام الشرعية "البيان والتحصيل " فقه (وشرح معانى الآثار " وغيرها مولده ووفاته بقرطبة. يراجع: تاريخ الإسلام: ٤: ٢٤٢ / ٢ - ٢٤٣ / ١، العبر: ٤ / ٤٧، كشف الظنون: ٣٦١، ١٤١٢، وشذرات الذهب: ٤ / ٦٢، هدية العارفين: ٢ / ٨٥، شجرة النور الزكية: ١ / ١٢٩موسوعة الاعلام٢٢٨/١،

(٢) يراجع المقدمات: ٥٧٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في مقدمة الشارح ١/١ رقم(١) ،وابن داود عنه ايضاً – باب– فيمن عني به الطلاق والنيات ٦٧/١. رقم (٢٢٠١) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) يراجع: الفتاوى الكبرى ٦/٣٣. .

الفرع الثاني

لفظ الواقف يصرف على ما ظهرت إرادته

نية المكلف معتبرة في أفعاله، فإذا صح قصده صح عمله بالضرورة، وإلا لم يكن له منه إلا ما قصد، فلا ينبغي لقصد المكلف أن يكون مخالفاً لقصد الشارع، وهذا ينطبق على العبادات والعادات على حد سواء .

والأصل في الوقف أنه نفقة تطوعية وصدقة جارية يرجى دوام أجرها واستمرار منافعها، فهو يحتاج إلى نية حسنة وصحيحة وموافقة لهدى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد ثبت أنه قال : (أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم -قال:(إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك)[١] .

وإذا كان الوقف فعلاً من أفعال المكلفين يدخل في باب العادات، فإنه كغيره من الأفعال له مقاصد أصلية وتبعية .

فالأصل هو الامتثال والتقرب إلى الله -عز وجل-، وهو ما لا ينبغي للواقف العدول عنه في صنيعه إلى غيره، قال صلى الله عليه وسلم : (من احتبس فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)[٢] ففيه توجيه للواقف إلى القصد الصحيح وهو إرضاء الله، وأن المرء يؤجر بنيته .

والتبعية تتمثل في رغبة الواقف في الحفاظ على روابط الأسرة والرفق والإحسان بالمحتاجين[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري عن سعد بن وقاص-رضي الله عنه - باب - ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة١/ ٣. رقم (٥٦)، ومسلم عنه أيضا باب - الوصية بالثلث ١٢٥/٣. رقم (١٦٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه- باب - من احتبس فرساً ١.٤٨/٣ رقم (٢٦٩٨) ، والنسائي عنه أيضاً ٥٣٤/٦ رقم (٣٥٨٤) .

(٣) يراجع: الموافقات ٤.٧/٢، الأم ٥٢/٤، نيل الأوطار ٣٤/٨ .

وبناء على هذه القاعدة لو قال الواقف : وقفت على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم على أنه من توفى منهم عن ولد أو عن غير ولد،فإن إعادة الضمير إلى الطبقة الثالثة ترجيح من غير مرجح، والظاهر بل المقطوع به من حال العاقل،أنه لا يفعل ذلك،فإن العاقل لا يفرق بين المتماثلات من غير سبب، فإما أن يكون مقصوداً إعطاء الأقرب إليه فالأقرب في جميع الطبقات إذا نقل نصيب الميت إلى ابنه في جميع الطبقات .

أما كونه في بعض الطبقات يخص الأقربين إليه وفي بعضها بنقل النصيب إلى ولد الميت أو إلى ذوي طبقته، فما يكاد عاقل يقصد ذلك، وإذا دار حمل اللفظ بين ما الظاهر إرادته وبين ما الظاهر عدم إرادته كان حمله ما على ظهرت إرادته هو الواجب، فإن اللفظ إنما يعمل به لكونه دليلاً على المقصود، فإذا كان في نفسه محتملاً وقد ترجح أحد الاحتمالين، تعين الصرف إليه، فإذا انضم إلى ذلك أنه تخصيص للعموم ببعض الأفراد التي نسبتها ونسبة غيرها إلى غرض الواقف سواء، كان كالقاطع في العموم[١] .

---

(١) يراجع: الفتاوي الكبرى ١٤٨/٣١ .

المبحث الرابع

القاعدة الربعة

الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال

وسوف يكون الكلام في هذه القاعدة في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى القاعدة .

المطلب الثاني : موقف الأصوليين من القاعدة .

المطلب الثالث : من فروع وتطبيقات القاعدة .

المطلب الأول

معنى القاعدة

المراد بهذه القاعدة التي توارد عليها العلماء الاحتمالات المتساوية لا مطلق الاحتمالات، فالاحتمال المتطرق للدليل، إما أن يكون راجحاً فيجب العمل به إجماعاً، وإما أن يكون مرجوحاً لا دليل على العمل به دليل فيجب طرحه إجماعاً، وإما أن يكون مساوياً فلا يصح تعيين أحد الاحتمالين المتساويين إجماعاً، لأنه تحكم .

ولو عمل بها على إطلاقها لما بقي دليل مطلقاً، ولا استقام لنا أصل من الأصول، لأن أي احتمال ليس من الصعب إيراده على الدليل .

وعلى هذا فإن مراد من قال بالقاعدة : ليس الإطلاق لكل الاحتمال أو إيراد أي أشكال، وإنما ما كان من الاحتمالات قوياً على وجه شرعي يسنده قرائن احتفت به تقويه، وغير ذلك من الاعتبارات الشرعية، ولو فتح الباب أمام إبطال الأدلة بالاحتمالات لم يبق شئ من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به، ليس في الفروع فقط، وإنما حتى في الأصول فتبطل أدلة كثيرة في الأصول والفروع بدعوى تطرق الاحتمال إليها، وهذا فيه من الفساد ما فيه[١]

---

(١) يراجع: أنوار البروق في أنواع القروض ص ٢٦٨ وإرشاد الفحول ص ١١.

يقول بعض العلماء (وأما قول المعترض ومما هو معلوم لدى طلبة العلماء : أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، فإطلاقه باطل، وإطلاقه أصل من أصول أهل البدع والضلال ممن أرادوا إهجان السنة وإبطال الأدلة، وإفساد الدين، وإغواء المهتدين، فإنه لا يخلو دليل لا في الكتاب ولا في السنة، إلا وقد أورد عليه احتمال، إما من مهتد أو مبطل، سواء كان هذا الاحتمال صحيحاً أو فاسداً .

ولو سلم إطلاق هذه القاعدة، لما صح لنا ولا لغيرنا أن يستدل بأي دليل، أو يحتج بأي حجة، لتطرق احتمال من الاحتمالات عليها، أما في أصلها، أو في تأويلها ومعناها، وحينئذ يبطل الدين وتسقط الشعائر ويحصل للزنادقة ما أملوه ورجوه .

ومراد من ذكر هذه القاعدة من العلماء، ومعناها الصحيح عندهم : أن الاحتمالات الواردة على الأدلة ثلاثة أنواع : احتمال وهمي مرجوح، واحتمال راجح، واحتمال مساو .

فالاحتمال الأول، لا اعتبار له ولا تأثير له .

والاحتمال الثاني، يجب المصير إليه، والتعويل عليه .

والاحتمال الثالث، فهو الذي يسقط الاستدلال بذلك الدليل على ذلك الاحتمال المساوي لا غيره، لاستواء طرفيه، وهو مراد من أطلق هذه القاعدة من الأئمة لا سواه[١] .

قال الزركشي : " أن ظاهر قوله مع قيام الاحتمال تعليق الحكم بالاحتمال كيف كان مرجوحاً وغيره، فيحصل التعميم فيه وفي غيره، والظاهر أن الاحتمال المرجوح لا يدخل، وحينئذ فيحصل التصوير بالاحتمالات المتقاربة والمتساوية في الإطلاق " [٢] .

---

(١) براجع: مجانية أهل الثبور للشيخ /عبد العزيز الراجحي ص١٧

(٢) يراجع: البحر المحيط ٣/٤٥. .

المطلب الثاني

موقف العلماء من القاعدة

من العلماء من استنكر هذه القاعدة، وتوقف في الأخذ بها، ومنهم من ردد الكلام بهـا دون أن يذكر شيئاً .

قال الإمام الغزالي : (قلنا هذا إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال، وأمـا الظـن الأغلب فيميل إليه كل واحد فأي بعد أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر فـي الإسـكار فهو في معناه في التحريم كيف وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار أحاد صحت عند المحدثين والاحتمال يتطرق إليها، كيف وقد أجمعوا على التوحيد والنبوة وفيهما من الشبهة ما هو أعظم جذباً لأكثر الطباع من الاحتمال الذي في مقابلة الظن الأظهر) [١] .

وقال ابن قدامة : (ولنا أن هذا إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال، أمـا الظـن الأغلب فيميل إليه كل واحد فأي بُعد في أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في التحريم لكونه في معناها في الإسكار، وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحـاد مع تطرق الاحتمال، وإذا جاز اتفاق أكثر الأمم على باطل مع أنه ليس لهم دليـل قطعـي ولا ظني لما لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب)[٢] .

وقال في موضوع آخر: (وإن توقفوا لمطلق الاحتمال لزمهم التوقف فـي الظـواهر كلها، وترك العمل بما لا يفيد القطع واطراح أكثر الشريعة)[٣] .

والحاصل من هذه الأقوال أن مجرد الاحتمالات الضعيفة، وإيراد الإشـكالات التـي لا تسندها قرائن شرعية على الأصول والأدلة الشرعية لا يبطل الاستدلال بالأصول ولا يسـقط الأدلة الشرعية .

---

(١) يراجع: المستصفى ١٥٣/١ .

(٢) يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر ١٥٣/١ .

(٣) المرجع السابق ١٩٨/١ .

فالقاعدة من حيث أنها قاعدة صحيحة لكن لا يصلح أن تستعمل إلا بضوابطها، فمن الجناية على العلم والأصول أن تستعمل مثل هذه القاعدة مطلقة مرسلة وفي غير موضعها خصوصاً إذا قصد بذلك إبطال الاستدلال بالنصوص الشرعية، أو الاعتراض على الأصول الثابتة .

وهذه القاعدة جاءت متأخرة، وليست من القواعد التي اعتمد عليها أهل الباطل لرد السنة، ولا أعلم أن أحداً من العلماء المتقدمين صرح بذكرها، بل هي عند المتأخرين من علماء الأحناف وبعض الشافعية . [١]

(١) يراجع: تلقيح الأفهام العليا بشرح القواعد الفقهية ٤/٢ .

المطلب الثالث

من فروع وتطبيقات القاعدة .

توجد فروع فقهية يمكن أن تتخرج على هذه القاعدة، وفي هذا المطلب سوف أقتصر على بعض الفروع من باب التمثيل لا الحصر :

الفرع الأول

نجاسة بول الكلب

اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب وبوله إلى فريقين :

الفريق الأول : ذهب إلى أن الكلب ليس بنجس العين وفمه ورجيعه هو النجس فلا يقاس عليه بقية جسمه، وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية(١) .

الفريق الثاني : ذهب إلى نجاسة الكلب، وعدم طهارة بوله، وأن الصلاة التي بال عليها لا تطهر إلا بالماء، ولا تصح الصلاة فيها، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة(٢)

الأدلة : استدل أصحاب الفريق الأول بأدلة منها :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك(٣) .

---

(١) يراجع: الشرح الكبير ٨٣/١، الشرخ الصغير ٤٣/١، فتح القدير ٦٤/١، رد المحتار ١٩٢/١، بائع الصنائع ٦٣/١ .

(٢) يراجع: المجموع ١٥٧/٣، المهذب ١١/١، مغني المحتاج ٧٨/١، كشاف القناع ٢٠٨/١، المغني ٥٢/١ .

(٣) أخرجه البخاري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه – باب– الماء الذي يغسل به شعر ٧٥/١ رقم (١٧٢) ، والبيهقي في الكبري عنه أيضا – باب – من قال بظهور الأرض اذا يبست ٤٢٩/٢ رقم (٤٠٤١)

وجه الدلالة : إن هذا الحديث فيه تركيب يشعر باستمرار الإقبال والأدبار، ولفظ في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دال على عموم جميع الأزمنة[١]

وأجيب عن ذلك بوجوه :

الوجه الأول : إن هذا يتأول بأنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع عبورها فيه .

الوجه الثاني : احتمال الجهالة بموضع النجاسة بعينها مع الظن بوجودها، فإن الأصل الطهارة حتى يثبت خلافها، فإن لم يعرف موضع النجاسة استصحبنا الأصل، وهو الطهارة، فإن عرف الموضع تعييناً، وجب الغسل، فهذا احتمال شائع لوجه قوله – رضي الله عنهما – فلم يكونوا يرشون شيئاً .

الوجه الثالث: إن هذا الحديث ليس فيه حجة على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها.[٢]

الدليل الثاني : إن الكلب طاهر العين، لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فكل حي ولو كلباً طاهر .

واستدل أصحاب الرأي الثاني الذين ذهبوا إلى عدم طهارة بول الكلب بأدلة منها :

إن بول الكلاب داخل المسجد لا يستدل به على طهارة بولها، لأنها كانت تنشف وتيبس فتطهر فلا يحتاج إلى رش الماء، والاستغناء عن رشه بسبب زوال صبغة النجاسة بجفاف البول، وليس لكونه طاهر العين من الأصل . [٣]

---

(١) يراجع: عمدة القارئ ٣.٧/٤ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) يراجع: المجموع ١٥٧/٣، المغني ٥٢/١ .

قال بدر الدين العيني عمدة القارئ :[١] (وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت تتردد، وعساها كانت تبول إلا أن علم بولها فيه لم يكن عند النبي- صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا عند الراوي أي موضع هو، ولو كان علم لأمر بما أمر في بول الأعرابي فدل ذلك أن بول ما سواه في حكم النجاسة أيضاً) [٢]

والأوجه في هذا أن يقال : كان ذلك في ابتداء الإسلام على أصل الإباحة ،ثم ورد الأمر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الأبواب على المساجد، ولعل هذا الاحتمال يعضده قول ابن عمر في إحدى الروايات، كنت فتاً عزباً [٣]، فمورد الاحتمال في ذلك أن يكون النص قد خرج من قائله قبل تمام التشريع .

الفرع الثاني

الحكم بنجاسة المياه

ذهب بعض الفقهاء الذين حكموا بنجاسة المياه بمجرد احتمال نجاسة الماء أو نجاسة الآنية التي فيها الماء بدون يقين .

قال ابن تيمية : (والدليل القاطع: أنه ما زال النبي -صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون يتوضئون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الآنية، والدلاء الصغار،

---

(١) بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد،أبو محمد، بدر الدين العينى الحنفي:ولد سنة٧٦٢هـ مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين.أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس.وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. سنة٨٥٥ هـمن كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري – ط) أحد عشر مجلدا، و (مغاني الأخيار في رجال معاني الاثار. يراجع: وشذرات الذهب ٧: ٢٨٦ والجواهر المضية ٢: ١٦٥ وإعلام النبلاء ٥: ٢٥٥ و ١٤٥، الأعلام ١٦٣/٧

(٢) يراجع: عمدة القارئ ٣.٧/٤ .

(٣) لم اعثر علي هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب.

والحياض وغيرها، مع وجود هذا الاحتمال، بل كل احتمال لا يسند إلى إمارة شرعية لم يلتفت إليه)[١] .

ويقول في موضع آخر : (وقد ثبت أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – توضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال) .

وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره، على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا إمارة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال بل يكره فهل يلزم رد الجواب على وجهين وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال هو ضعيف[٢] .

---

(١) يراجع: الفتاوي الكبرى ١/٢١٩ .

(٢) يراجع: المرجع السابق .

المبحث الخامس

القاعدة الخامسة

لا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع

والكلام في هذه القاعدة سوف يكون في المطالب الآتية :

المطلب الأول : في معنى القاعدة .

المطلب الثاني : الأدلة على القاعدة .

المطلب الثالث : من فروع القاعدة .

المطلب الأول

معنى القاعدة

السبب المعلوم : هو المتيقن والظاهر

ومعناها : إذا وقع تنازع في سبب حكم ما من الأحكام أيا كان، فإننا نضيف هذا الحكم إلى السبب المعلوم المتيقن الذي علمنا سببه، لأنه متيقن الثبوت، واحتمال المانع مشكوك في ثبوته، واليقين لا يزول بالشك .

والأسباب المعلومة لا ينبغي تركها وعدم الالتفات إليها وإلى مسبباتها بدعوى احتمال المانع .

وذلك بناء على :

أولاً : الظنيات لا تعارض القطعيات، فما هو معلوم قد يكون ثابتاً بالقطع أو غلبة الظن، والمحتمل وهم وشك، وعند التعارض ينبغي أن يقدم المعلوم لقوته وثبوته على الوهمي المشكوك فيه، وعليه لا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلوم .

ثانياً : المشكوك فيه لا يعارض الثابت، فالمحتمل مشكوك فيه، والمعلوم ثابت، وعند التعارض ينبغي ألا يلتفت إلى المشكوك في المقابل المعلوم الثابت .[١]

---

(١) يراجع: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة ص ٣٦.، وتلقيح الأفهام العلية ص ٢ / ٢٤

المطلب الثاني

الأدلة على القاعدة

هناك أدلة كثيرة يمكن الاستدلال بها على هذه القاعدة، كلها تدور حول عدم جواز ترك السبب المعلوم الذي هو اليقين لاحتمال المانع المشكوك فيه، ويمكن حصر هذه الأدلة فيما يلي :

الدليل الأول : الآيات التي تدل على العمل باليقين وترك الظن ومنها قوله تعالى { وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ } [١]، وقوله تعالى " ﴿ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾[٢]، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴾[٣] .

الدليل الثاني : حديث عدي بن حاتم[٤] قال : سألت النبي – صلي الله عليه وسلم – فقال : (إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلاناً فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، قلت أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر قال : فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل)[٥] .

---

(١) سورة يونس الآية:٣٦

(٢) سورة المدثر: الآية (٤٧)

(٣) سورة الحاقة: الآية (٥١)

(٤) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب وأبو طريف: أمير، صحابي، من الاجواد العقلاء.كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام . وقام ابن الأثير: خير مولود في أرض طيئ وأعظمه بركة عليهم . وكان إسلامه سنة ٩ ه، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي.وفقئت عينه المحدثون ٦٦ حديثا . عاش أكثر من مئة سنة. وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل.يراجع:الاستيعاب ٣٥٣/١ العبر في خبر من غبر ١٣/١،الأعلام ٢٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري عن عدي بن حاتم–رضي الله عنه–باب–الماء الذي يغسل به شعر الانسان ٧٦/١ رقم (١٧٣)، ومسلم عنه ايضاً– باب– الصيد بالكلاب المعلمة١٥٢٩/٣ رقم (١٩٢٩)

وجه الاستشهاد : إن الصيد الذي رماه بسهم فذهب ثم وجده ميتاً، وليس به إلا أثر سهمه فإن موته يحتمل أمرين :

إما أن يكون بسبب رمية السهم وهو السبب المبيح .

وإما أن يكون بسقوطه مثلاً أو بظمئه أو جوعه، وهو المانع، فوجد سبب معلوم ظاهر وهو رمية السهم، واحتمال مانع مظنون، وهو أن يكون مات بجوع أو عطش وقد أجاز النبي –صلي الله عليه وسلم–أكل مثل هذا الصيد، مما يدل على أنه أضاف موته للسبب المعلوم المتيقن بثبوته وأبطل جميع الأسباب المحتملة .

وكذلك الصيد الذي وقع في الماء بعد صيده يحتمل أمرين :

إما أن يكون بسبب رمية السهم، أو يكون مات بسبب سقوطه في الماء وهو سبب يقتل غالباً وهو الغرق بالماء، فهنا وجد سبب معلوم ظاهر وهو موته بسبب ارتطامه بالماء وغرقه أثبت وأظهر، لأنه لم يجرحه السهم جرحاً قاتلاً، ولذلك قال النبي –صلي الله عليه وسلم–:(فلا تأكل) تغليباً للسبب المعلوم لأنه أثبت .[١]

الدليل الثالث : إن اليقين أقوى من الشك، لأن اليقين يتصف بالثبات والاستقرار، في مقابل أن الشك يحمل معنى التردد والاحتمال فلا يقوى على إزالة اليقين .[٢]

---

(١) يراجع: تلقيح الأفهام العلية ١ / ٢٤، ٢٥

(٢) يراجع: المدخل الفقهي للدكتور / مصطفى الزرقا أ / ٩٨١

المطلب الثالث

من فروع القاعدة

هناك فروع فقهية كثيرة يمكن تخريجها على هذه القاعدة منهـــا :

١- إذا وجد الإنسان في ثوبه بللاً بعد نومه .

٢- المحرم يجرح الصيد جرحاً غير قاتل .

٣- المرأة تأخذ من مال زوجا ما يكفيها .

٤- من قطع يد مسلم ثم ارتد فأسلم فمات .

الفرع الأول

إذا وجد الإنسان في ثوبه بللاً بعد نومه

إذا وجد الإنسان في ثوبه بللاً بعد نومه، ولم يتحقق كونه منياً، وقد تقدم نومه مداعبة مـــن قبلة وضم ونحوه، فإن هذه أسباب للمني، فهذه البلة لها سببـــان :

إما أن تضاف إلى هذه الأسباب المعلومة .

وإما أن تضاف إلى أسباب أخرى مظنونة .

وبناءاً على هذه القاعدة فإن الحكم يضاف إلى السبب المعلوم، وتكون هذه البلة مذي تأخذ حكمه، من وجوب غسل جميع الذكر مع الأنثيين ويتوضأ، وغسل ما أصابه من الثـــوب والبدن .[١]

---

(١) يراجع: بداية المجتهد ١ / ٧١، تهذيب مسائل المدونة لأبـــي القاســـم القيروانـــي ١ / ٦٦ / الفروع لابن مفلح ١ / ٣٠١، المغني ٢٩٥١١، الأم ١ / ٥٥

الفرع الثاني

المحرم يجرح الصيد جرحاً غير قاتل

لو جرح المحرم الصيد جرحاً غير قاتل ثم بعد مدة وجد الصيد ميتاً، وليس به أثر جرح آخر.

فهنا موت الصيد له سببان :-

أحدهما : سبب معلوم وهو الجرح الأول .

والآخر : احتمال مانع مظنون، وهو أن يكون مات بسبب آخر .

والقاعدة تقضي إضافة الحكم إلى سببه المعلوم، فيكون الظاهر أن الصيد لم يمت إلا بسبب جرح المحرم له، فعلى المحرم جزاؤه وهو المثل وهذا هو الصحيح.[١]

الفرع الثالث

المرأة تأخذ من مال زوجها ما يكفيها

ذهب الفقهاء إلى أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بحسب يساره ويسارها، فتجب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين، ونفقة المعسرين إذا كان معسرين، ونفقة الوسط إذا كان أحدهما معسراً .

والأصل في ذلك قوله تعالى " { يُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ }[٢] وهذا في الجملة .

وقول النبي – صلي الله عليه وسلم (وابدأ بمن تعول)[٣] .

---

(١) يراجع: تلقيح الأفهام العلية ٢ / ٢٧

(٢) سورة الطلاق الآية:٧

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة–رضي الله عنه– باب– لا صدقة إلا عن ظهر غني٥١٨/٢ رقم ١٣٦٠،ومسلم عنه أيضا – باب– بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلي ١١٧/٢ رقم (٩٥)

وأيضاً : أن الزوجة محبوسة على الزوج للاستمتاع بها، فلا بد أن ينفق عليها، وعليها طاعته، والقرار في بيته، وهو يقوم بكفايتها والإنفاق عليها، ما لم يوجد نشوز يمنع من الإنفاق عليها .[١]

والمرآة يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف إذا امتنع من نفقتها أو لم يعطها ما يكفيها، ويحال هذا الأخذ إلى الزوجية بينهما، وهو سبب ظاهر يعرفه الناس .

فهنا حصل أخذ الحق من صاحبه وهذا الأخذ له سببان :

أحدهما : معلوم ظاهر وهو الزوجية .

والثاني : أسباب أخرى كالسرقة والخيانة ونحوها، وهي احتمالات مانعة ومظنونة، والقاعدة تقضي إحالة الحكم إلى سببه المعلوم فيكون الأخذ سببه الزوجية"[٢] .

الفرع الرابع

من قطع يد مسلم ثم ارتد فأسلم ومات

إذا قطع يد مسلم ثم ارتد ثم أسلم ومات، فيجب القصاص على القاتل نص على ذلك الإمام أحمد في رواية، لأنه مسلم حال الجناية والموت، فوجب القصاص بقتله، كما لو لم يرتد، واحتمال السراية حالة الردة لا يمنع، لأنها غير معلومة، فلا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع .[٣]

فالموت هنا له سببان :

أحدهما : إما أن يكون بسبب سراية الجراح المعلوم .

والآخر : إما أن يكون بسبب محتمل مقدر غيره كمرض أو بسبب آخر، أو بالجرح مع شيء آخر يؤثر في الموت .

وعلى مقتضى القاعدة : يحال موته على السبب المعلوم وهو الجرح، فيوجب على القصاص أن كان عمداً عدواناً، أو الدية إن كان خطأ أو شبه عمد .[٤]

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير ١١ / ٩٩٨، الاختيار ١ / ٣٩، المبسوط ٤ / ٩١ بدائع الصنائع ٢ / ٦٤٦، المدونة ٥ / ٢، بداية المجتهد ٢ / ٤٤

(٢) يراجع: تلقيح الأفهام العلية ٢ / ٢٧

(٣) يراجع: كتاب الجراح، ص، ٢٢، ٢٣

(٤) يراجع: تلقيح الأفهام العلية ٢ / ٢٦

المبحث السادس

القاعدة السادسة

اللفظ المحتمل لا يصرف إلى أحد محتملاته

إلا بنية أو دليل صارف إليه .

سوف يكون الكلام في هذه القاعدة في المطالب الآتية :-

المطلب الأول : معنى القاعدة .

المطلب الثاني : من فروع وتطبيقات القاعدة .

المطلب الأول

معنى القاعدة

إن اللفظ المحتمل لضرب من ضروب التأويل، إذا ما قامت له الدلالة على بعض المعاني أنه هو المراد، جاء صرف اللفظ إليه بناء على :

أولاً: قاعدة لا يترك الظاهر من غير معارض، وبيانه : أن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره، وكان الأصل حمله على ظاهره، فالواجب أن يعضد التأويل بدليل من خارج لئلا يكون تركاً للظاهر من غير معارض .

ثانياً : إن التأويل هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له بدليل يعضده، وهذا احتراز عن التأويل من غير دليل، فإنه لا يكون تأويلاً صحيحاً، ومن ثم كان صرف الظاهر على غير مدلوله من غير دليل باطلاً .[١]

وعلى هذا فإنه إذا روى عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – صرف للفظ على أحد محتملاته جاز أن يقال أن ذلك نص القرآن لبيان النبي – صلي الله عليه وسلم –مراد الله تعالى فيه .

وذلك مثل قوله تعالى " ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾[٢] .

فالسلطان هنا يحتمل معاني مختلفة، فإذا قامت الدلالة على أن المرد به القود، جاز أن يقال قد نصت هذه الآية على إيجاب القود لولي المقتول ظلماً[٣].

قال الشوكاني : (إذا كان الخبر محتملاً لمعنيين متنافيين فاقتصر الرواي على تفسيره بأحدهما فإن كان المقتصر على أحد المعنيين هو الصحابي كان تفسيره كالبيان لما

---

(١) يراجع: القواعد الأصولية عند ابن قدامة، ص ٥٣٧

(٢) سورة الإسراء الآية:٣٣

(٣) الفصول في الأصول ١/١٢٠

هو المراد، وإن كان المقتصر غير صحابي لم يقع الإجماع على أن المعنى الذي اقتصر عليه هو المراد، فلا يصار إلى تفسيره، بل يكون لهذا اللفظ المحتمل للمعنيين المتنافيين حكم هو المراد المشترك أو المجمل فيتوقف العمل به على ورود دليل على أن المراد أحدهما بعينه).[١]

وقال في المسودة : (أن اللفظ المحتمل لشيئين فصاعداً هو حقيقة في محتملاته)[٢].

ومن المعلوم أن اللفظ المحتمل لمعنيين لا يترك أحدهما إلى الآخر إلا بقرينة قوية تجعل الجانب الراجح راجحاً.

---

(١) يراجع: إرشاد الفحول ص١٢٦

(٢) يراجع: المسودة ص ١٤٨

المطلب الثاني

من فروع وتطبيقات القاعدة

من الفروع الفقهية التي يمكن تخريجها على القاعدة :

الفرع الأول : استحقاق الجار للشفعة .

الفرع الثاني : الإقرار بالمال .

الفرع الثالث : الحلف بأمانة الله .

الفرع الأول

استحقاق الجار للشفعة

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الشفعة إلى مذهبين :

الأول : ذهب إلى أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك غير المقاسم فلا يستحق الجار الشفعة،واليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة،لأن الحدود في حقه قد قسمت، والطرق قد صرفت، وما شرعت إلا لدفع ضرر الشركة، وهو منتف في الجار[١] .

واستدلوا بحديث أن النبي –صلي الله عليه وسلم–قضي بالشفعة، في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[٢] .

الثاني : ذهب إلى أن الشفعة تثبت للجار الملاصق وإليه ذهب الحنفية[٣] .

---

(١) يراجع: المغني ٥ / ٣٥٨، كشاف القناع ٤ / ١٨٣، بداية المجتهد ٢ / ٢٦.، مغني المحتاج ٢ / ٢٩٨، المهذب ١ / ٣٨٣

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة –رضي الله عنه–باب–إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٨٣٤/٢ رقم (٢٤٩٧) ، ومالك في الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه–٧١٣/٢ رقم (١٣٩٥) ، وأحمد في المسند عن جابر– رضي الله عنه–٣٧٢/٣ رقم١٤٩٩٩

(٣) الدر المحتار ورد المختار ٥ / ١٥٧، تبيين الحقائق ٥ / ٢٢٩

واستدلوا بحديث أن النبي –صلي الله عليه وسلم–" الجار أحق بصقبه "[١] .

وبأن الجوار في معنى الشركة، لأن ملك الجار متصل بملك جاره اتصال تأبيد وقـرار، والضرر المتوقع في الشركة متوقع في الجوار، فيثبت حق الشفعة للجار دفعاً لضرر الجوار قياساً على الشركة[٢] .

وعلى هذا فإن لفظ الجار في الحديث " الجار أحق بصقبه" فيه احتمـاليين : احتمـال راجح في المجاور، واحتمال مرجوع في الشريك .

وقد حمله أصحاب المذهب الأول على الشريك مع أنه مرجوح لقرينة قوية وهي قولـه – صلي الله عليه وسلم–" فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " فلا ضـرب لحـدود ولا صرف لطرق إلا في الشركة، أما الجيران فكل على حدوده وطرقه، ولهذا قالوا لا شفعة لجار[٣].

الفرع الثاني

الإقرار بالمال

لو قال شخص لآخر لي عليك ألف، فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء، لك علـيَ ألـف ،فهل يلزمه ام لا؟

الإقرار بالمال صحيح باتفاق العلماء، سواء كان المال عيناً من الأعيان، أو ديناَ ثابتـاً في الذمة، وسواء كان المقر به معلوماً أو مجهولاً .

ويصح أن يقول المقر : على شيٌ أو حق، فيلزمه مجهولاً، ثم يطالب ببيان المجهـول ليتمكن صاحب المال من استيفائه، وان لم يبين أجبره القاضي على البيان بالحبس ونحـوه، لأن التجهيل من جهته .

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي رافع –باب– في الهبة والشفعة ٢٥٥٩/٦ رقم(٦٥٧٦) ،ومالك فـي الموطأ عنه ايضاً ٣.٤/٣ رقم(٧٥٤) ،وأحمد في المسند عنه ايضاً قال الأرنؤوط:إسناده صحيح علي شرط الشيخين ٣٩/٦. رقم(٢٧٢٢٤)

(٢) الدر المحتار ورد المختار ٥ / ١٥٧، تبيين الحقائق ٥ / ٢٢٩

(٣) يراجع: مذكرة أصول الفقه ١ / ٧

فلو قال شخص لآخر : لي عليك ألف، فقال في الجواب على سبيل الاستهزاء لك علي ألف، فإن هذا الإقرار يحتمل وجهين :

الأصح أنه لا يكون إقراراً، لأن الإقرار إنشاء، وليس إخبار، لأن الإنشاء يبطل بالرد، ولو كان إخباراً لما بطل الرد والتكذيب، لأن الرد لا يبطل الإخبار.

ويحتاج هذا الإقرار إلى نية أو دليل صارف إليه عملاً بالقاعدة .

وقيل : إن الإقرار صحيح وتلزمه الألف، وذلك لصحة التكلم به .[١]

الفرع الثالث

الحلف بأمانة الله

من حلف بأمانة الله هل يعتبر هذا يمين أم لا .

ذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة[٢] .

وذلك لأن أمانة الله صفة له، بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى، ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق، لأن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية، أو المكروه، لكونه قسماً بمخلوق، والظاهر من حال المسلم خلافه، ولأن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره،وصفة الله أعظم حرمة وقدراً.

أضف إلى ذلك إلى أن الفرائض والودائع التي يقول عنها البعض أنها أمانة لم يعهد القسم بها،ولا يستحسن ذلك لو صرح به،فكذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه.

واللفظ هنا عام في كل أمانة الله، لأن أسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة الله، أفاد الاستغراق، فيدخل فيه أمانة الله التي هي صفته، فتنعقد اليمين بها موجبة للكفارة، كما لو نواها.[٣]

---

(١) يراجع: المبسوط ٦ / ٤٨٨، البحر الرائق ٥ / ٥٨٨،الدر المختار ٥ / ٥٨٨،حاشية الدسوقي ٣ / ٤٠٥،الحاوي الكبير ٧ / ٢٣،المغني ٥ / ٣١٥ .

(٢) يراجع: المبسوط٦/٧١ ، وبدائع الصنائع ٣/١١، والشرح الكبير لابن قدامة ١١م١٦٧، والمغني ١١/٢٠٤ .

(٣) يراجع: المغني ٩ / ٤٠٥

وذهب الشافعي : إلى أنها لا تنعقد اليمين بها إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق قال تعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [١]

وقال سبحانه ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [٢] يعني الودائع والحقوق .

وقال النبي ــ صلي الله عليه وسلم " أد الأمانة إلى من ائتمنك "[٣] .

وإذا كان اللفظ محتملاً، لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنية أو بدليل صارف إليه .

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٧٢)

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨)

(٣) أخرجه أبو داود عن يوسف بن ماهك المكي باب–في الرجل يأخذ حقه من تحت يده قال الشيخ الألباني:صحيح٢/٣١٢ رقم(٣٥٣٤) ،والترمذي في سننه عن آبي هريرة ٣/٥٦٤ رقم(١٢٦٤) ،واحمد في المسند عن محمد بن عدي عن رجل من آهل مكة ٣/٤١٤ رقم(١٥٤٦٢)

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث في القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال،الذي أرجو أن أكون وفقت في تحصيل مادته العلمية ،فإنني في ختام هذا البحث أسجل أهم نتائج البحث.

أولا : إن التوصل إلي معرفة أحكام الله–تعالي–التي بها صلاح الأمة،لايكون صحيحاً،إلا إذا عرفت القواعد الأصولية وغيرها من القواعد الأصولية معرفة جيدة.

ثانياً : إن عدم العلم بالقواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال يجعل المفتي فضلاًعن المجتهد لا يستطيع أن يحكم علي الحوادث المستجدة بل إن الجهل بها قد يوقعه في الخطأ.

ثالثاً : إن الله–تعالي–جعل الشريعة الإسلامية باشتمالها علي هذه الأمور وغيرها منهاج الحياة،ويجب علي الأمة أن تسير علي وفقها في شتي مجالات الحياة،حتي تضمن السعادة في الدنيا والاخرة.

رابعاً : أن أدلة الأحكام منها ما هو متفق عليه، كالأدلة المتفق عليها القرآن والسنة والإجماع والقياس، ومنها ما هو مختلف فيه، كالأدلة المختلف فيها، كالمصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف وقول الصحابي وشرع من قبلنا، وجميعها في مجملها مصادر غنية خصبة تمكن المجتهد من الوصول إلى المقصود وإلى الأمر المرغوب .

خامساً : أن القواعد الأصولية المتعلقة بالاحتمال من المسائل المهمة في علم الأصول، لأن النص الشرعي لا يتم الاستدلال به إلا بعد التحقق من ثبوته ومن فهم دلالته

سادساً : إن التعريف الراجح للقاعدة الأصولية بأنها الأحكام الكلية العامة المجردة المحكمة التي تنبني عليها الفروع الفقهية.

سابعاً : إن القواعد الأصولية من حيث كونها دليلاً مستقلاً، أو ليست بدليل مستقل تنقسم إلى قسمين :القسم الأول : قواعد مستقلة بذاتها القسم الثاني : قواعد ليست مستقلة بذاتها.

ثامناً : إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً.

تاسعاً : إن الاحتمال هو:قبول الدلالة اللفظية بورود ممكن معنوي مقابل بمثله أو أمثاله يتردد الذهن فيما بينها عند عدم دليل الترجيح .

عاشراً : أن الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم ينبئ علي خمس احتمالات في اللفظ، أحدها احتمال الاشتراك، وثانيها : احتمال الفعل بالعرف، أو الشرع، وثالثها : احتمال المجاز . ورابعا : احتمال الإضمار . وخامسها : احتمال التخصيص

الحادي عشر : إن ورود الاحتمال في مقام الاستدلال في خطاب الشرع لا يخل بالمقصد الأصلي من وضوح وبيان في الدلالة على معانيه الشرعية يضمن من خلالها تبليغ مقاصد الشارع في خطابه .

الثاني عشر : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

الثالث عشر : أن المحتمل لا يكون حجة، ولا يعمل به، ويكون الاستدلال به ساقطا، إذا كان ناشئاً عن دليل، ولا يوجد ما يعضده ويقويه من الأدلة أو القرائن ، أما المحتمل الوارد بالدليل لأدنى شبهة فهذا يعمل به في الفروع دون الأصول والاعتقادات.

الرابع عشر : من القواعد المهمة في أصول الفقه قاعدة(ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)

الخامس عشر : أن الدليل من كلام صاحب الشرع إذا استوت فيه الاحتمالات ولم يترجح أحدها سقط به الاستدلال.

السادس عشر : إذا دار اللفظ بين ما الظاهر إرادته، والظاهر عدم إرادته كان حملة على ما ظهرت إرادته هو الواجب.

السابع عشر : أن مجرد الاحتمالات الضعيفة، وإيراد الإشكالات التي لا تسندها قرائن شرعية على الأصول والأدلة الشرعية لا يبطل الاستدلال بالأصول ولا يسقط الأدلة الشرعية

الثامن عشر : أن اللفظ المحتمل لمعنيين لا يترك أحدهما إلى الآخر إلا بقرينة قوية تجعل الجانب الراجح راجحاً.

التاسع عشر : أما وأن هذة الشريعة خاتمة الشرائع ،فقد اقتضت حكمة الله –تعالي– أن يحفظها ، ويصونها فقيض لها،في كل حين وزمن علماء مخلصين ومجتهدين عاملين،وطائفة بالحق ظاهرين،أنار قلوبهم لفهم دقائق هذة الشريعة وأسرارها ،فهم يمحصون ويدققون ويقعدون القواعد ويؤصلون الأصول ،ويدفعون عن شرع الله تعالي – ويكافحون ،لتبق شرعيته صافية نقية،مصونة كما أرادها { وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد }[1] .

هذه هي الحقيقة الخالدة أبد الآبدين ودهر الداهرين.

---

(١) سورة فصلت:الآية:(٤٢.٤٢)

أهم الكتب والمراجع

أولاً : كتب التفسير :

١	تفسير القرآن العظيم ــ تأليف الإمام الحافظ عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ ــ تحقيق/ سامي بن محمد سلامة ــ ط دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية :١٤٢٠هـ ــ١٩٩٩م .
٢	جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) تأليف / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة : ٣١٠هـ ــ تحقيق / أحمد عبد الرازق البكرى، محمد عادل محمد، محمد عبد اللطيف خلف، محمود مرسي عبد الحميد ــ إشراف وتقديم أ. د / عبد الحميد عبد المنعم مدكور، نسخة مقابلة على مخطوط كامل ومراجعة على نسخة الشيخين محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر ومتممة لها ــ ط دار السلام ــ القاهرة ــ الطبعة الثالثة : ١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م .
٣	تفسير القرآن العظيم ــ تأليف الإمام الحافظ عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ ــ تحقيق / سامي بن محمد سلامة ــ ط دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية :١٤٢٠هـ ــ١٩٩٩م.

ثانيا : كتب الحديث :

٤	سنن أبي داود ــ تأليف / الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ــ تحقيق / محمد محي الدين عبد المجيد ــ ط دار الفكر ــ بيروت ــ د.ت
٥	سنن ابن ماجه ــ تأليف الحافظ / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (د ت).
٦	سنن البيهقي الكبرى تأليف / أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ــ تحقيق / محمد عبد القادر عطا ــ ط مكتبة دار ابن الباز ــ مكة المكرمة ــ الطبعة سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
٧	سنن الترمذي ــ تأليف / الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ــ تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون ــ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ

٨	سنن الدارقطني ــ تأليف / أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، المتوفى سنة ٣٥٨هـ ــ تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني ـــ ط دار المعرفة ــ بيروت ــ سنة ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م .
٩	سنن الدارمي ــ تأليف /أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفي سنة ٢٥٥هـ ــتحقيق / فواز أحمد زمرلي، و خالد السبع العلمي ـــ ط دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ الطبعة الأولي : سنة ١٤٠٧ هـ .
١٠	سنن البيهقي الصغرى تأليف / أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ــ تحقيق الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي ـــ ط مكتبة الدار ــ المدينة المنورة ــ الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م .
١١	سنن النسائي الكبرى ــ تأليف الحافظ / أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب، المتوفى سنة ٣٠٣هـ ــ تحقيق الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري، و سيد كسروي حسن ــ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ـــ الطبعة الأولى : ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م
١٢	شرح صحيح مسلم ــ تأليف / الإمام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ــ خرج أحاديثه / محمد بن عيادي بن عبد الحليم ــ ط مكتبة الصفا ــ القاهرة ــ الطبعة الأولي : ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.
١٣	صحيح البخاري ــ تأليف الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ــ اعتنى به / أبو عبد الله محمود بن الجميل ــ ط مكتبة الصفا ــ القاهرة ــ الطبعة الأولي: ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م.
١٤	صحيح مسلم ــ تأليف / الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ ــ خرج أحاديثه / محمد بن عيادي بن عبد الحليم ــ ط مكتبة الصفا ــ القاهرة ــ الطبعة الأولي : ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م، وهو مطبوع مع شرح النووي .
١٥	فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف /الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ــ تحقيق / محب الدين الخطيب ـــ ط دار المعرفة ــ بيروت ــ الطبعة سنة ١٣٧٩م

١٦	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس تأليف المفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى سنة ١١٦٢هـ ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة : ١٩٨٨م ـ ١٤٠٨هـ .
١٧	المستدرك على الصحيحين ـ تأليف /أبو عبد الله محمد النيسابورى المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ ـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى : سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .
١٨	المسند ـ تأليف / الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة٢٤١هـ ـ تحقيق الشيخ / شعيب الأرناؤوط ـ ط مؤسسة قرطبة ـ مصر ـ د.ت .
١٩	مصنف عبد الرزاق ـ تأليف / أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة٢١١هـ ـ تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ـ ط المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ .
٢٠	المعجم الأوسط ـ تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ـ ط دار الحرمين ـ القاهرة ـ الطبعة سنة : ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .
٢١	المعجم الكبير ـ تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفي سنة ٣٦٠هـ ـ تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي ـ ط مكتبة العلوم والحكم – الموصل ـ الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م .

ثالثاً : كتب أصول الفقه (القديمة والحديثة) :

٢٢	الإبهاج في شرح المنهاج تأليف / تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى ٧٧١هـ ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولي : ١٤٠٤هـ .
٢٣	الإحكام في أصول الأحكام ـ تأليف / سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى ٦٣١هـ ـ تحقيق د./ سيد الجميلي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٤ هـ .

٢٤	الإحكام في أصول الأحكام تأليف / أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، المعروف بـ (ابن حزم) المتوفى ٤٥٦هـ ، مراجعة وتحقيق : لجنة بإشراف الناشر ـ ط دار الحديث ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .
٢٥	اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور/مصطفي سعيد الخن ط/موسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٩٩٨م
٢٦	أثر القواعد الأصولية واللغوية في استنباط أحكام القرآن د/ عبد الكريم حامدي طبعة دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م
٢٧	أثر اللغة في اختلاف المجتهدين تأليف عبد الوهاب عبد السلام طويلة الناشر دار السلام
٢٨	الاحتمال وأثره على الاستدلال للدكتور: عبد الجليل زهير ضمرة طبعة :الدليل الالكتروني للدليل العربي
٢٩	الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية أ/ الطيب السنوسي أحمد طبعة: دار التدمرية الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م .
٣٠	الإشارة في أصول الفقه .لأبي الوليد للباجي تحقيق /عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض طبعة:مكتبة نزار مصطفي الباز –الرياض
٣١	أصول الجصاص، المسمى بـ (الفصول في الأصول) تأليف / أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ (الجصاص) المتوفى سنة ٣٧٠هـ ـ تحقيق الدكتور/ عجيل بن جاسم النشمي ـ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٣٢	أصول السرخسي تأليف / أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ ـ تحقيق الدكتور/ رفيق العجم ـ ط دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٣٣	أصول الشاشي ـ تأليف أحمد بن محمد بن إساحاق الشاشي، المتوفى سنة ٣٤٤هـ ـ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة سنة : ١٤٠٢ .
٣٤	أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٠ طبعة دار الفكر .
٣٥	أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بـ (ابن القيم الجوزية)، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق الشيخ/ طه عبد الرؤوف ـ ط دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة سنة : ١٩٧٣م .

٣٦	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ــ تأليف / محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ــ تحقيق /محمد البدري أبو مصعب ـــ دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .
٣٧	البحر المحيط في أصول الفقه تأليف / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره الدكتور/ عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه الدكتور/ عبد الستار أبو غدة والدكتور/ محمد بن سليمان الأشقر
٣٨	البرهان في أصول الفقه ــ تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ــ تحقيق الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب ــ ط دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ــ المنصورة ، مصر ــ الطبعة الثالثة : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٣٩	بذل النظر في أصول الفقه للأسمندي طبعة مكتبة دار التراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م تحقيق محمد زكي
٤٠	التبصرة في أصول الفقه المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر – دمشق
٤١	التحصيل من المحصول ــ تأليف / سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ ــ دراسة وتحقيق الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زنيد ــ ط مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٤٢	التخريج عند الفقهاء والأصوليين د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين طبعة مكتبة الرشد الرياض ١٤١٤
٤٣	تخريج الفروع على الأصول ــ تأليف / شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق الدكتور/ محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٤٤	تشنيف المسامع بجمع الجوامع ــ تأليف / الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ــ طبع بتحقيق الدكتور / عبد الله ربيع، والدكتور / سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية : ٢٠٠٦م .

٤٥	التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه، للدكتور نور الدين عباسي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، دار ابن حزم .
٤٦	التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ــ تأليف / العلامة المحقق محمد بن محمد الحلبي المعروف بـ ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ ـــ ط دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة سنة : ١٤١٧هـ .
٤٧	التلخيص في أصول الفقه ــ تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الله جولم النيبالي وشبيّر أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٤٨	تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية المؤلف: وليد بن راشد السعيدان راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة ط:مكتبة مشكاة الإسلام
٤٩	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تأليف / جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان ــ الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م .
٥٠	التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في أرائهم و مذاهبهم المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد الأندلسي البطليوسي الناشر:مكتبة المصطفي الالكترونية
٥١	التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ت تأليف / الإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى البخاري الحنفى، المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، وهو مطبوع مع شرح التوضيح لمتن التنقيح ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد ـــ ط المكتبة التوفيقية القاهرة ــ د.ت .
٥٢	تيسير التحرير على كتاب التحرير ــ تأليف / محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بـ أمير بادشاه، المتوفى في حدود ٩٨٧هـ ـــ ، ط دار الفكر ـــ بيروت ــ د.ت .
٥٣	جمع الجوامع في أصول الفقه ــ تأليف / الإمام تاج الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ــ علق عليه ووضع حواشيه / عبد المنعم خليل إبراهيم ـــ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان ــ الطبعة الثانية : ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م .

٥٤	حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ـــ تأليف العلامة / البنانى، المتوفى سنة ١١٩٨هـ ـ ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ـ مصر ـ الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م .
٥٥	حاشية السعد على العضد لمختصر ابن الحاجب ـ تأليف العلامة سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢، مطبوع ضمن حواشي العضد ـــ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ـ الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م .
٥٦	جماع العلم تأليف / الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعي، والمتوفى سنة ٢٠٤هـ ـ طبعة: دار الفتح الشائعة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م تحقيق أحمد محمد شاكر .
٥٧	الرسالة ـ تأليف / الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعي، والمتوفى سنة ٢٠٤هـ ـ تحقيق وشرح الشيخ / أحمد محمد شاكر ـ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ، لبنان ـ
٥٨	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ تأليف/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ـ تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ـ ط جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض ـ الطبعة الثانية : ١٣٩٩هـ .
٥٩	شرحي البدخشى والإسنوى على منهاج الوصول ـ ط مطبعة محمد على صبيح وأولاده ـ مصر ـ الطبعة سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .
٦٠	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ـ تأليف الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، وهو مطبوع مع التوضيح لمتن التنقيح ـ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد ـــ ط المكتبة التوفيقية ـ القاهرة
٦١	شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ـ تأليف / القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ـــ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ـ الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
٦٢	شرح الكوكب المنير ـ تأليف / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ ابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٦٣	شرح مختصر الروضة ــ تأليف / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى ٧١٦هـ ــ تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.
٦٤	شرح اللمع ــ تأليف / أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ت٤٧٦هـ ــ تحقيق : عبد المجيد تركي ــ ط دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٦٥	طريا ن الاحتمال علي الدليل وأثره في الفروع الفقهية للدكتور مالك براح بوشيش –الجزائر – جامعة الحاج لخضر–كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
٦٦	العدة في أصول الفقه ــ تأليف / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ) ـــ تحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد بن علي سيرالمباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٦٧	غاية الوصول في شرح لب الأصول المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي (المتوفى : ٩٢٦هـ الناشر : دار الكتب العربية الكبرى، مصر
٦٨	الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ
٦٩	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ــ تأليف أبو العياش عبد العليم محمد بن محمد نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١١٨٠هـ ـــ ضبطه وصححه / عبد الله محمود محمد عمر ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان ــ الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م .
٧٠	القواعد الأصولية تحديد وتأصيل د/ موسى بن مسعود الفلوسي طبعة مكتبة وهبة القاهرة الطيعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .
٧١	قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى ٤٨٩هـ ــ تحقيق / محمد حسن محمد سن إسماعيل الشافعي ـــ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان الطبعة الأولى :١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٢	القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية تأليف / علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بـ ابن اللحام، المتوفى ٨٠٣هـ ـ تحقيق : محمد حامد الفقي، مطبعة السنة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى : ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
٧٣	القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات د/ محمد الجيلاني المريني ص ٥٥ طبعة: دار ابن القيم –الدمام، ودار ابن عفان القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .
٧٤	القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها د/ محمد شريف مصطفى بحث بمجلة الجامعة الإسلامية المجلد التاسع عشر العدد الأول يناير ٢٠١١ م ص ٢٨٣
٧٥	القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م الناشر: المكتبة العصرية
٧٦	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ـ تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ ـ تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ـ الطبعة سنة : ١٤١٨هـ .
٧٧	اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ) ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ـ الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٧٨	المحصول ـ تأليف / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ـ تحقيق / طه جابر الفياض علوانى ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ الطبعة الأولى سنة : ١٤٠٠هـ .
٧٩	مختصر المنتهى ـ تأليف / جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي الشهير بـ (ابن الحاجب،المتوفى سنة ٦٤٦هـ، وهو مطبوع مع شرح العضد ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ـ الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
٨٠	مسألة تعارض الاحتمالات العشرة لشهاب الدين القرافي الناشر : المكتبة الأزهرية –القاهرة

٨١	المستصفى من علم الأصول ــ تأليف / أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ــ تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى ـــ ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ
٨٢	المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ــ جمعها : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المدنى القاهرة ــ د.ت .
٨٣	المعتمد في أصول الفقه ــ تأليف / أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ ــ قدم له وضبطه الشيخ / خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٨٤	المقدمة في الأصول لابن القصار طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦ م .
٨٥	المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي المؤلف : فتحي الدريني طبعة :الشركة المتحدة للتوزيع
٨٦	المنخول من تعليقات الأصول ــ تأليف / حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ــ تحقيق : محمد حسن هيتو ـــ ط دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ
٨٧	منهاج الأصول ــ تأليف / القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى ٦٨٥هـ ــ مطبوع بشرح الإبهاج، ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولي : ١٤٠٤هـ .
٨٨	الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً المؤلف : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩
٨٩	نظرية التعقيد الأصولي د/ أيمن عبد الحميد البدارين طبعة دار ابن حزم بيروت، دار الرازي عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠١ م .
٩٠	نفائس الأصول في شرح المحصول ــ تأليف / الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ــ تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض ط مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م .

٩١	الورقات ــ تأليف / تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ ــ ط دار الصميعي للنشر والتوزيع ــ الرياض ـــ الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ١٩٩٦م
٩٢	نهاية السول في شرح منهاج الأصول ــ تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ومعه حواشيه المسماة (سلم الوصول) للمطيعي، عالم الكتب.
٩٣	نهاية الوصول في دراية الأصول ــ تأليف / صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، المتوفى سنة ٦١٥هـ ــ تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور / سعد بن سالم السريح ــ ط مكتبة نزار مصطفى الباز ــ السعودية ــ الطبعة الثانية : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

رابعا : كتب الفقه :

أولا : كتب الفقه الحنفى :

٩٤	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ تأليف / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، تحقيق / محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٩٥	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ــ تأليف / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده المعروف بدامادا أفندي ــ تحقيق / خليل عمران المنصور ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان ــ الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ .
٩٦	المبسوط ــ تأليف / للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر،المتوفى سنة ٤٨٣هـ ــ ط دار المعرفة بيروت ، لبنان ــ د.ت .
٩٧	الهداية شرح بدية المبتدى ــ تأليف / شيخ الإسلام على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ــ ط المكتبة الإسلامية .

ثانيا : كتب الفقه المالكى :

٩٨	بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ تأليف / أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بـــ ابن رشد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

٩٩	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ـــ تـأليف/ علـي الصـعيدي العدوي ـ تحقيق / يوسف الشيخ محمـد البقـاعي ط دار الفكـر – بيـروت سنة١٤١٢هـ .
١٠٠	الشرح الكبير الشرح الكبير ـ تأليف/ سيدي أحمد الدردير أبو البركات المتوفى سنة١٢٠١هـ ـ تحقيق محمد عليش ط دار الفكر ـ بيروت ـ د.ت .
١٠١	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـ تأليف / محمـد بـن عبـد الـرحمن الحطاب، المتوفى سنة٩٥٤هـ ـ ط دار الفكر ـــ بيـروت الطبعـة الثانيـة : ١٣٩٨هـ .

ثالثا : كتب الفقه الشافعى :

١٠٢	الأم ـ تأليف / الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ ـ ط دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة : ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .
١٠٣	الحاوي الكبير ـ تأليف/ لأبي الحسن علي بن محمد المـاوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق الدكتور / محمود مطرجي، وساهم معه في التحقيق جماعة من المحققين ـــ ط دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
١٠٤	روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ تأليف /الإمام يحيـى بـن شـرف النـووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ـ ط دار المكتب الإسلامى ـ بيروت ـ الطبعة الثانيـة : ١٤٠٥ هـ
١٠٥	المجموع للنووى ـ تأليف /الإمام يحيى بن شـرف النـووي، المتـوفى سـنة ٦٧٦هـ ـ ط دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة سنة : ١٩٩٧م .

رابعاً : كتب الفقه الحنبلى :

١٠٦	الروض المربع ـ تأليف / منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ـــ ط مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ سنة ١٣٩٠هـ .
١٠٧	كشاف القناع عن متن الإقناع ـ تأليف منصور بن يونس البهوتي، المتـوفى سـنة ١٠٥١هـ ـ تحقيق/ هلال مصيلحي ـ ط دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٢هـ.
١٠٨	المغني ـ تأليف / موفق الدين أبي محـمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة٦٢٠هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبـد المحسـن التركي والدكتور / عبد الفتاح الحلـو، دار هجـر، القـاهرة، الطبعـة الأولـى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

خامسا:كتب الفقه الظاهري :

١٠٩	المحلى بالآثار ــ تأليف / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المتوفى سنة٤٥٦هـ ــ تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي ــ ط دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ــ

خامسا:كتب قواعد الفقه والكتب العامة :

١١٠	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ــ تأليف / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق وتعليق / محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت ـــ الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
١١١	الأشباه والنظائر لابن السبكي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض
١١٢	السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها للدكتور يوسف القرضاوي الناشر: مكتبة المدينة
١١٣	القواعد الفقهية د/ عبد العزيز عزام طبعة دار الحديث ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .
١١٤	القواعد الفقهية د/ يعقوب الباحسين طبعة /مكتبة الرشد
١١٥	القواعد الفقهية للشيخ علي الندوي طبعة دار العلم دمشق الطبعة السابقة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م
١١٦	القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
١١٧	القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية د/ محمد عثمان شبير طبعة دار الفرقان عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م .
١١٨	القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية د/ محمد عثمان شبير طبعة دار الفرقان عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م .
١١٩	القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الناشر :مكتبة ابن سعدي
١٢٠	الكليات لأبي البقاء الكفوري طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م تحقيق عدنان درويش – محمد المصري

١٢١	مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية طبعة مطابع الرياض الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد .
١٢٢	المدخل الفقهي العام أ/ مصطفى أحمد الرزقا طبعة مطبعة جامعة دمشق الطبعة السابقة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .
١٢٣	المدخل إلى مذهب الإمام أخمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي .
١٢٤	المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود د/ محمد مصطفى شلبي طبعة دار النهضة العربية بيروت ١٤٠١ هـ
١٢٥	موسوعة القواعد الفقهية، د/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان : مقدمة كتاب القواعد لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني ٢٣/١ طبعة مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
١٢٦	موسوعة القواعد الفقهية د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م الناشر: عالم الكتب

سادسا: كتب النحو واللغة :

١٢٧	تاج العروس من جواهر القاموس ـ تأليف / السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ـ تحقيق / عبد الستار أحمد فراج ط التراث العربي ـ سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت ـ الطبعة سنة : ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م .
١٢٨	التعريفات ـ تأليف / علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ ـ تحقيق / إبراهيم الأبياري ـ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .
١٢٩	القاموس المحيط ـ تأليف / محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ ـ ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ د.ت .
١٣٠	لسان العرب ـ تأليف / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ ـ ط دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى د . ت

١٣١	مختار الصحاح ــ تأليف / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الــرازي، المتــوفى سنة ٧٢١هــ ــ تحقيق / محمود خاطر ــ ط مكتبة لبنان ناشرون ــ بيروت ــ الطبعة سنة : ١٤١٥هــ ١٩٩٥م .
١٣٢	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ــ تأليف / أحمد بن محمد بــن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هــ ــ ط المكتبة العلمية ــ بيروت ــ د . ت .
١٣٣	معجم البلدان ــ تأليف /شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبــد الله الحمــوي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦ هــ ط دار صارد ــ بيــروت ـــ الطبعــة سنة: ١٣٩٧هــ ١٩٧٧م

سابعا: كتب التاريخ والتراجم :

١٣٤	الأعلام ــ تأليف / خير الدين الزركلى ــ ط دار العلم للملايين بيروت ــ الطبعــة الخامسة : ١٩٨٠م .
١٣٥	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ــ تأليف / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ ــ تحقيــق / علــي محمد البجاوي ــ ط دار الجيل ــ بيروت ــ الطبعة الأولى : ١٤١٢هــ .
١٣٦	أسد الغابة ــ تأليف / أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحــد الشيباني الجزري المعروف بــ « ابن الأثير »، المتوفى سنة ٦٣٠هــ ــ تحقيق / عادل أحمد الرفاعي ــ ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، لبنان ــ الطبعة الأولى : ١٤١٧ هــ ١٩٩٦م .
١٣٧	البدر الطالع بمحاسن القرن التاسع ــ تأليف / محمــد ابــن علــى بــن محمــد الشوكاني ــ تحقيق / محمد حسن حلاق ــ ط دار ابن كثير دمشق ، بيروت ـــ الطبعة الأولى : ١٤٢٧هــ ــ ٢٠٠٦م
١٣٨	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ــ تأليف / الإمام الحافظ جــلال الــدين عبــد الرحمن بن أبى بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هــ ــ تحقيق/ محمد أبــو الفضــل إبراهيم ــ ط دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الثانية : ١٣٩٩هــ ــ ١٩٧٩م .
١٣٩	تذكرة الحفاظ ــ تأليف / شمس الديــن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمــان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هــ، تصحيح/ عبد الرحمن بن يحي المعلمــي ط دار الكتب العلمية، بيروت .

١٤٠	ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ــ تأليف / شمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي (المتوفى سنة٧٦٥هـ)، وهو مطبوع مع تذكرة الحفاظ، تصحيح/ عبد الرحمن بن يحي المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٤١	سير أعلام النبلاء ــ تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ــ تحقيق / شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسى ـــ ط مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة التاسعة : ١٤١٣هـ .
١٤٢	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ــ تأليف العلامة الأستاذ الشيخ / محمد بن محمد مخلوف ط المكتبة السلفية ــ القاهرة ــ الطبعة سنة ١٣٤٩هـ .
١٤٣	طبقات الحنابلة ــ تأليف / أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، المتوفى سنة : ٥٢٦هـ ــ تحقيق/ محمد حامد الفقي ــ ط دار المعرفة ــ بيروت د.ت .
١٤٤	طبقات الشافعية ــ تأليف / أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضى شهبة، المتوفى سنة ٨٥١ هـ ــ تحقيق الدكتور / الحافظ عبد العليم خان ـــ ط عالم الكتب ــ بيروت ــ الطبعة الأولي : ١٤٠٧هـ .
١٤٥	طبقات الشافعية الكبرى ــ تأليف/ تاج الدين بن على بن عبد الكافي السبكي، المتوفى ٧٧١هـ ــ تحقيق الدكتور / محمود محمد الحناطي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ــ ط هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ .
١٤٦	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ــ تأليف العلامة الأديب المؤرخ الكامل/ مصطفى بن عبد الله الشهير بـ حاجى خليفة، ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان ــ الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م .
١٤٧	معجم المؤلفين ــ تأليف/ عمر رضا كحالة ــ ط مكتبة المثنى ــ بيروت، لبنان .
١٤٨	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ــ تأليف / أحمد بن محمد بن أبيب بكر بن خلكان أبو العباس شمس الدين ــ تحقيق / إحسان عباس ــ ط دار صادر ـــ بيروت ــ .
١٤٩	الوافى بالوفيات ــ تأليف / صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤هـ ــ تحقيق / أحمد الأرناؤوط، وتركى مصطفى ــ ط دار إحياء التراث العربى ــ بيروت ، بنان ــ الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م.